النُّصوص الكامِلة

اتفاقيتا
كامب ديفيد
و
معاهدة السلام
بين مصر وإسرائيل
وملحقاتها

والوثائق والخطابات المتبادلة المتعلقة بها
والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة

دققها وضبطها
أحمد علي حسن
ماجستير في قانون الأعمال الدولي

Editions Al-Adab 1923
42 Opera Square - Cairo Tel:(202) 23900868
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة . ت : ٢٣٩٠٠٨٦٨

من إصدارات مكتبة الآداب

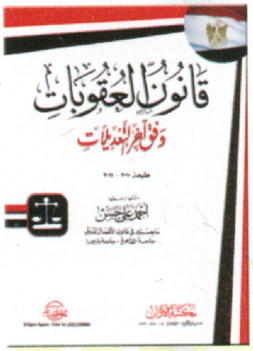

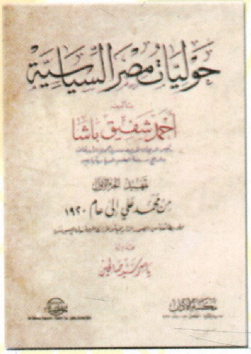

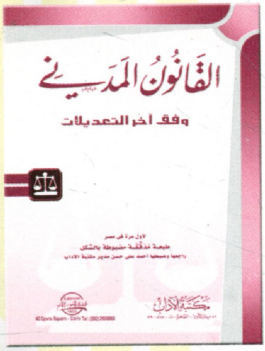

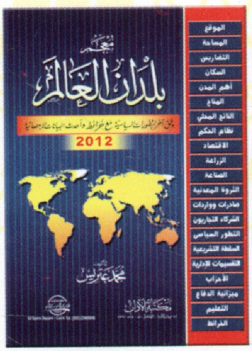

تباع كتبنا لدى المكتبات الكبرى : دار المعارف - الأهرام - الأخبار - الهيئة المصرية العامة
للكتاب - روزاليوسف - الجمهورية ... ودار الأمم للكتاب ٢٨ شارع الدقي ت: ٣٣٣٥٩٧١٩

اتفاقيتا كامب ديفيد
ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل
وملحقاتها
والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل
في الضفة الغربية وقطاع غزة
والوثائق المتعلقة بها

دقق هذه الطبعة

أحمد علي حسن

مجاز في العلوم السياسية - جامعة القاهرة

ماجستير في قانون الأعمال الدولي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م

Editions Al-Adab 1923

42 Opera square - Cairo – Egypt

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت: ٢٣٩٠٠٨٦٨

البريد الإلكتروني e.mail: adabook@hotmail.com

الناشر

مكتبة الآداب

علي حسن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة والوثائق المتعلقة بها/ القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠١٢.

ص ؛ ٢٤ سم.

تدمك ٤ ٤٣٦ ٤٦٨ ٩٧٧ ٩٧٨

١ – معاهدات السلام.

٢ – مصر – اتفاقيات كامب ديفيد

٣٤١,٣٧

عنوان الكتاب: اتفاقيتا كامب ديفيد

ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

دقق هذه الطبعة: أحمد علي حسن

رقم الإيداع: ٨٧١٣ لسنة ٢٠١٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N. 978 - 977 – 468 - 436 – 4

مكتبة الآداب

علي حسن

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة

هاتف ٢٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢)+

e-mail: adabook@hotmail. com

مقدمة الطبعة الثانية

في إطار حرص مكتبة الآداب على نشر الوعي القانوني والمعارف القانونية والثقافة السياسية، يأتي نشر هذه الوثائق القانونية الهامة؛ وثائق اتفاقيتَي كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل[1].

لقد انقسم الرأي العام المصري والعربي - ولازال منقسمًا - إزاء مضمون هذه الوثائق بين مؤيد ومعارض، ومادحٍ وقادحٍ.

ولقد رأينا قاسمًا مشتركًا بين كثير من المادحين والقادحين، ألا وهو عدم الاطلاع على هذه الوثائق التاريخية ، ورأينا حاجة القانونيين والساسة والدبلوماسيين – مبتدئين ومنتهين – إلى الاطلاع عليها، ورأينا ثورة يناير – وهي في مراحل البناء الأولى – تطرح الأسئلة صريحةً بلا موارَبة عن الحقائق التاريخية – داخليةً وخارجيةً، وتلمَّسْنا حقَّ المصريين والأشقاء العرب – بعد الربيع العربي – في المعرفة.

رأينا ذلك كلَّه، فصحَّ عزمُنا على إخراجها في ثوب مدقَّق[2]، رجعنا لأجله إلى المصادر الرسمية المعتمَدة، ومنها الجريدة الرسمية، وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩، كان أدقها وعمدتنا طبعة المطبعة الأميرية عام ١٩٧٩ والصادرة عن وزارة الخارجية المصرية، إلى جانب طبعات أخرى.

---

(١) سبق لمكتبة الآداب أن أصدرت عام ١٩٩٩ كتاب «قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية» للأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

(٢) نلفت نظر القارىء الذي قد يجد بعض الصياغات والترجمات غير الدقيقة، أننا تركناها كما هي؛ لأنها صياغات وترجمات رسمية، لا نملك تحسينها أو تعديل صياغتها.

وهذه هي الطبعة الثانية؛ أضفنا إليها النصوص الإنجليزية[1] لاتفاقيتي كامب ديفيد ومعاهدة السلام وقرارَيْ مجلس الأمن ٢٤٢ و ٢٣٨ والرسائل المتبادَلة؛ زيادةً في النفع.

والله ولي التوفيق

القاهرة في ٩ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ

٣٠ إبريل ٢٠١٢م

أحمد علي حسن

مدير مكتبة الآداب

(١) حررت معاهدة السلام من ثلاث نسخ بالعربية والإنجليزية والعبرية، جميعها متساوية الحجة في التفسير، وفي حالة الخلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المعتد به.

القسم الأول

وثائق مؤتمر قمة كامب ديفيد

(٥ – ١٧ سبتمبر ١٩٧٨)

(١) إطار السلام في الشرق الأوسط

(٢) إطار الاتفاق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

- قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨

(٣) الرسائل المتبادلة:

أولاً: حول القدس

ثانيًا: حول المستوطنات

ثالثًا: حول الضفة العربية وغزة

اتفاقيتا كامب ديفيد: ١٧ سبتمبر ١٩٧٨

(١)

إطار السلام في الشرق الأوسط

اجتمع الرئيس **محمد أنور السادات** رئيس جمهورية مصر العربية، **ومناحم بيجين** رئيس وزراء إسرائيل مع **جيمي كارتر** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في كامب ديفيد من ٥ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ واتفقوا على الإطار التالي للسلام في الشرق الأوسط، وهم يدعون أطرف النزاع العربي – الإسرائيلي الأخرى إلى الانضمام إليه.

ديباجة

إن البحث عن السلام في الشرق الأوسط يجب أن يسترشد بالآتي:

- إن القاعدة المتفق عليها للتسوية السلمية للنزاع بين إسرائيل وجيرانها هي قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بكل أجزائه.. وسيرفق القراران رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ بهذه الوثيقة.

- بعد أربعة حروب خلال ثلاثين عامًا ورغم الجهود الإنسانية المكثفة، فإن الشرق الأوسط مهد الحضارة ومهبط الأديان العظيمة الثلاثة لم يستمتع بعد بنعم السلام، إن شعوب الشرق الأوسط تتشوق إلى السلام حتى يمكن تحويل موارد الإقليم البشرية والطبيعية الشاسعة لمتابعة أهداف السلام، وحتى تصبح هذه المنطقة نموذجًا للتعايش والتعاون بين الأمم.

- إن المبادرة التاريخية للرئيس السادات بزيارته للقدس، والاستقبال الذي لقيه من برلمان إسرائيل وحكومتها وشعبها، وزيارة رئيس الوزراء بيجين للإسماعيلية ردًّا على زيارة الرئيس السادات، ومقترحات السلام التي تقدَّم بها كلٌّ من الزعيمين، وما لقيته هذه المهام من استقبال حار من شعبَيْ البلدين، كل ذلك خلق فرصةً للسلام لم يسبق لها مثيل، وهي فرصة لا يجب إهدارها إن كان

The Camp David Accords, September 17, 1978 (*)

A FRAMEWORK FOR PEACE IN THE MIDDLE EAST AGREED AT CAMP DAVID

Muhammad Anwar al-Sadat, President of the Arab Republic of Egypt, and Menachem Begin, Prime Minister of Israel, met with Jimmy Carter, President of the United States of America, at Camp David from September 5 to September 17, 1978, and have agreed on the following framework for peace in the Middle East. They invite other parties to the Arab-Israeli conflict to adhere to it.

Preamble

The search for peace in the Middle East must be guided by the following:

—The agreed basis for a peaceful settlement of the conflict between Israel and its neighbors is United Nations Security Council Resolution 242, in all its parts.

—After four wars during thirty years, despite intensive human efforts, the Middle East, which is the cradle of civilization and the birthplace of three great religions, does not yet enjoy the blessings of peace. The people of the Middle East yearn for peace so that the vast human and natural resources of the region can be turned to the pursuits of peace and so that this area can become a model for coexistence and cooperation among nations.

—The historic initiative of President Sadat in visiting Jerusalem and the reception accorded to him by the Parliament, government and people of Israel, and the reciprocal visit of Prime Minister Begin to Ismailia, the peace proposals made by both leaders, as well as the warm reception of these missions by the peoples of both countries, have created an unprecedented opportunity for peace which must not be lost if this generation and future generations are to be spared the tragedies of war.

(*) اعتمدنا في النصوص الإنجليزية على كتاب «Peace Process» تأليف «William B. Quandt».

يراد إنقاذ هذا الجيل والأجيال المقبلة من مآسي الحرب.

- وإن مواد ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى المقبولة للقانون الدولي والشرعية توفر الآن مستويات مقبولة لسير العلاقات بين جميع الدول.

- وإن تحقيق علاقة سلام وفقًا لروح المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإجراء مفاوضات في المستقبل بين إسرائيل وأي دولة مجاورة مستعدة للتفاوض بشأن السلام والأمن معها، هي أمر ضروري لتنفيذ جميع البنود والمبادئ في قراري مجلس الأمن رقميْ ٢٤٢ و ٣٣٨.

- إن السلام يتطلب احترام السيادة والوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترَف بها، غير متعرِّضة لتهديدات أو أعمال عنف. وإن التقدم تجاه هذا الهدف من الممكن أن يسرع بالتحرك نحو عصر جديد من التصالح في الشرق الأوسط يتسم بالتعاون على تنمية التطور الاقتصادي وفي الحفاظ على الاستقرار وتأكيد الأمن.

- وإن الأمن يتعزز بعلاقة السلام، وبالتعاون بين الدول التي تتمتع بعلاقات طبيعية.. وبالإضافة إلى ذلك في ظل معاهدات السلام يمكن للأطراف – على أساس التبادل – الموافقةُ على ترتيبات أمنٍ خاصة مثل مناطق منزوعة السلاح، ومناطق ذات تسليحٍ محدود، ومحطات إنذار مبكر، ووجود قوات دولية وقوات اتصال، وإجراءات يُتفق عليها للمراقبة، والترتيبات الأخرى التي يتفقون على أنها ذات فائدة.

الإطـار

إن الأطراف – إذ تضع هذه العوامل في الاعتبار – مصممةٌ على التوصل إلى تسوية عادلة شاملة ومعمرة لصراع الشرق الأوسط عن طريق عقد معاهدات سلام تقوم على قراريْ مجلس الأمن رقميْ ٢٤٢ و٣٣٨ بكل فقراتهما.

—The provisions of the Charter of the United Nations and the other accepted norms of international law and legitimacy now provide accepted standards for the conduct of relations among all states.

—To achieve a relationship of peace, in the spirit of Article 2 of the United Nations Charter, future negotiations between Israel and any neighbor prepared to negotiate peace and security with it, are necessary for the purpose of carrying out all the provisions and principles of Resolutions 242 and 338.

—Peace requires respect for the sovereignty, territorial integrity and political independence of every state in the area and their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force. Progress toward that goal can accelerate movement toward a new era of reconciliation in the Middle East marked by cooperation in promoting economic development, in maintaining stability, and in assuring security.

—Security is enhanced by a relationship of peace and by cooperation between nations which enjoy normal relations. In addition, under the terms of peace treaties, the parties can, on the basis of reciprocity, agree to special security arrangements such as demilitarized zones, limited armaments areas, early warning stations, the presence of international forces, liaison, agreed measures for monitoring, and other arrangements that they agree are useful.

Framework

Taking these factors into account, the parties are determined to reach a just, comprehensive, and durable settlement of the Middle East conflict through the conclusion of peace treaties based on Security Council Resolutions 242 and 338 in all their parts. Their purpose is to achieve

وهدفهم من ذلك هو تحقيق السلام وعلاقات حسن الجوار، وهم يدركون أن السلام لكي يصبح معمرًا يجب أن يشمل جميع هؤلاء الذين تأثروا بالصراع أعمق تأثير.

لذا فإنهم يتفقون على أن هذا الإطار مناسب في رأيهم لِيشكّل أساسًا للسلام، لا بين مصر وإسرائيل فحسب، بل وكذلك بين إسرائيل وكلٍّ من جيرانها الآخرين ممن يُبدون استعدادًا للتفاوض على السلام مع إسرائيل على هذا الأساس.

إن الأطراف إذ تضع هذا الهدفَ في الاعتبار، قد اتفقت على المضيِّ قُدمًا على النحو التالي:

أ-الضفة الغربية وغزة:

١- ينبغي أن تشترك مصر وإسرائيل والأردن وممثلو الشعب الفلسطيني في المفاوضات الخاصة بحل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها، ولتحقيق هذا الهدف فإن المفاوضات المتعلقة بالضفة الغربية ينبغي أن تتم على ثلاث مراحل:

أ - تتفق مصر وإسرائيل على أنه من أجل ضمان نقلٍ منظَّم وسلميّ للسلطة - مع الأخذ في الاعتبار الاهتمامات بالأمن من جانب كل الأطراف - يجب أن تكون هناك ترتيباتٌ انتقالية بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. ولتوفير حكم ذاتي كامل لسكان الضفة الغربية وغزة، فإن الحكومة الإسرائيلية العسكرية وإدارتها المدنية ستنسحبان منهما بمجرد أن يتم انتخاب سلطة حكم ذاتي من قِبل السكان في هذه المنطقة عن طريق الانتخاب الحر لتحلَّ محلَّ الحكومة العسكرية الحالية. ولمناقشة تفاصيل الترتيبات الانتقالية فإن حكومة الأردن ستكون مدعوة للانضمام للمباحثات على أساس هذا الإطار، ويجب أن تعطي هذه الترتيبات الجديدة الاعتبارَ اللازم لكلٍّ من مبدأ

peace and good neighborly relations. They recognize that, for peace to endure, it must involve all those who have been most deeply affected by the conflict. They therefore agree that this framework as appropriate is intended by them to constitute a basis for peace not only between Egypt and Israel, but also between Israel and each of its neighbors which is prepared to negotiate peace with Israel on this basis. With that objective in mind, they have agreed to proceed as follows:

A. West Bank and Gaza

1. Egypt, Israel, Jordan and the representatives of the Palestinian people should participate in negotiations on the resolution of the Palestinian problem in all its aspects. To achieve that objective, negotiations relating to the West Bank and Gaza should proceed in three stages:

(a) Egypt and Israel agree that, in order to ensure a peaceful and orderly transfer of authority, and taking into account the security concerns of all the parties, there should be transitional arrangements for the West Bank and Gaza for a period not exceeding five years. In order to provide full autonomy to the inhabitants, under these arrangements the Israeli military government and its civilian administration will be withdrawn as soon as a self-governing authority has been freely elected by the inhabitants of these areas to replace the existing military government. To negotiate the details of a transitional arrangement, the Government of Jordan will be invited to join the negotiations on the basis of this framework. These new arrangements should give due consideration both to the principle of self-government by the inhabitants of these territories and to the legitimate security concerns of the parties involved.

حكم الذات لسكان هذه الأراضي، واهتمامات الأمن الشرعية لكل من الأطراف التي يشملها النزاع.

ب - أن تتفق مصر وإسرائيل والأردن على وسائل إقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخَبة في الضفة الغربية وقطاع غزة.. وقد يضم وفدٌ يضم مصرَ والأردنَ ممثلي الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين طبقًا لما يُتفق عليه.

وستتفاوض الأطراف بشأن اتفاقيةٍ تحدد مسئوليات سلطة الحكم الذاتي التي ستمارَس في الضفة الغربية وغزة، وسيتم انسحاب للقوات المسلحة الإسرائيلية، وسيكون هناك إعادة توزيع للقوات الإسرائيلية التي ستبقى في مواقع أمن معينة، وستتضمن الاتفاقية أيضًا ترتيبات لتأكيد الأمن الداخلي والخارجي والنظام العام.

وسيتم تشكيل قوة بوليس محلية قوية قد تضم مواطنين أردنيين.. بالإضافة إلى ذلك ستشترك القوات الإسرائيلية والأردنية في دوريات مشترَكة وفي تقديم الأفراد لتشكيل مراكز مراقبة لضمان أمن الحدود.

ج - وستبدأ الفترة الانتقالية ذات السنوات الخمس عندما تقوم سلطة حكمٍ ذاتي «مجلس إداري» في الضفة الغربية وغزة في أسرع وقت ممكن، دون أن تتأخر عن العام الثالث بعد بداية الفترة الانتقالية.. وستجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة وعلاقتها مع جيرانها، ولإبرام معاهدة سلام بين إسرائيل والأردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية، وستدور هذه المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربية وغزة.

(b) Egypt, Israel, and Jordan will agree on the modalities for establishing the elected self-governing authority in the West Bank and Gaza. The delegations of Egypt and Jordan may include Palestinians from the West Bank and Gaza or other Palestinians as mutually agreed. The parties will negotiate an agreement which will define the powers and responsibilities of the self-governing authority to be exercised in the West Bank and Gaza. A withdrawal of Israeli armed forces will take place and there will be a redeployment of the remaining Israeli forces into specified security locations. The agreement will also include arrangements for assuring internal and external security and public order. A strong local police force will be established, which may include Jordanian citizens. In addition, Israeli and Jordanian forces will participate in joint patrols and in the manning of control posts to assure the security of the borders.

(c) When the self-governing authority (administrative council) in the West Bank and Gaza is established and inaugurated, the transitional period of five years will begin. As soon as possible, but not later than the third year after the beginning of the transitional period, negotiations will take place to determine the final status of the West Bank and Gaza and its relationship with its neighbors, and to conclude a peace treaty between Israel and Jordan by the end of the transitional period. These negotiations will be conducted among Egypt, Israel, Jordan, and the elected representatives of the inhabitants of the West Bank and Gaza. Two separate but related committees will be convened, one committee,

وسيجرى انعقاد لجنتين منفصلتين ولكنهما مترابطتان.. إحدى هاتين اللجنتين تتكون من ممثلي الأطراف الأربعة التي ستتفاوض وتوافق على الوضع النهائي للضفة وغزة وعلاقاتها مع جيرانها. وتتكون اللجنة الثانية من ممثلي إسرائيل وممثلي الأردن والتي سيشترك معها ممثلو السكان في الضفة الغربية وغزة للتفاوض بشأن معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن واضعةً في تقديرها الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن الضفة الغربية وغزة.

وسترتكز المفاوضات على أساس جميع النصوص والمبادئ لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢.

وستقرر هذه المفاوضات - ضمن أشياء أخرى - موضع الحدود وطبيعة ترتيبات الأمن.. ويجب أن يعترف الحلُّ الناتج عن المفاوضات بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباتهم العادلة، **وبهذا الأسلوب سيشارك الفلسطينيون في تقرير مستقبلهم من خلال:**

١ - أن يتم الاتفاق في المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن وممثلي السكان في الضفة الغربية وغزة على الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة والمسائل البارزة الأخرى بحلول نهاية الفترة الانتقالية.

٢ - أن يعرضوا اتفاقهم للتصويت من جانب الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة.

٣ - إتاحة الفرصة للممثلين المنتخَبين عن السكان في الضفة الغربية وغزة لتحديد الكيفية التي سيحكمون بها أنفسهم تمشيًّا مع نصوص الاتفاق.

٤ - المشاركة - كما ذُكر أعلاه - في عمل اللجنة التي تتفاوض بشأن معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن.

د - سيتم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان أمن إسرائيل

consisting of representatives of the four parties which will negotiate and agree on the final status of the West Bank and Gaza, and its relationship with its neighbors, and the second committee, consisting of representatives of Israel and representatives of Jordan to be joined by the elected representatives of the inhabitants of the West Bank and Gaza, to negotiate the peace treaty between Israel and Jordan, taking into account the agreement reached on the final status of the West Bank and Gaza. The negotiations shall be based on all the provisions and principles of UN Security Council Resolution 242. The negotiations will resolve, among other matters, the location of the boundaries and the nature of the security arrangements. The solution from the negotiations must also recognize the legitimate rights of the Palestinian people and their just requirements. In this way, the Palestinians will participate in the determination of their own future through:

(1) The negotiations among Egypt, Israel, Jordan and the representatives of the inhabitants of the West Bank and Gaza to agree on the final status of the West Bank and Gaza and other outstanding issues by the end of the transitional period.

(2) Submitting their agreement to a vote by the elected representatives of the inhabitants of the West Bank and Gaza.

(3) Providing for the elected representatives of the inhabitants of the West Bank and Gaza to decide how they shall govern themselves consistent with the provisions of their agreement.

(4) Participating as stated above in the work of the committee negotiating the peace treaty between Israel and Jordan.

2. All necessary measures will be taken and provisions made to assure the security of Israel and its neighbors during the transitional period and

وجيرانها خلال الفترة الانتقالية وما بعدها.. وللمساعدة على توفير مثل هذا الأمن ستقوم سلطة الحكم الذاتي بتشكيل قوة قوية من الشرطة المحلية.

وتُشكَّل هذه القوة من سكان الضفة الغربية وغزة.. وستكون قوة الشرطة على اتصال مستمر بالضباط الإسرائيليين والأردنيين والمصريين المعيَّنين لبحث الأمور المتعلقة بالأمن الداخلي.

هـ - خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلو مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتي لجنةً تعقد جلساتها باستمرار، وتقرر باتفاق الأطراف صلاحيات السماح بعودة الأفراد الذين طُردوا من الضفة الغربية وغزة في عام ١٩٦٧، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاضطراب وأوجه التمزق، ويجوز أيضًا لهذه اللجنة أن تعالج الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

و - ستعمل مصر وإسرائيل مع بعضهما البعض ومع الأطراف الأخرى المهتمة لوضع إجراءاتٍ متفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والشامل لحل مشكلة اللاجئين.

ب - مصر وإسرائيل:

١ - تتعهد كلٌّ من مصر وإسرائيل بعدم الالتجاء للتهديد أو لاستخدام القوة لتسوية المنازعات، وسيتم تسوية أيّ نزاع بالطرق السلمية طبقًا لأحكام المادة ٣٣ لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - في سبيل تحقيق السلام فيما بينهما يوافق الطرفان على التفاوض بنيةٍ حسنةٍ بهدف توقيع معاهدة سلام بينهما خلال ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا الإطار، وفي ذات الوقت يدعون أطرافَ النزاع الأخرى إلى العمل في نفس الوقت للتفاوض وللتوصل إلى معاهدة سلام مماثلة تستهدف تحقيق تسوية شاملة في المنطقة. إن الإطار الخاص بتوقيع معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل سيحكم مفاوضات السلام الخاصة بتلك الأطراف. سيتفق الطرفان على ترتيبات وجدول تنفيذ التزامهما وفقًا للمعاهدة.

beyond. To assist in providing such security, a strong local police force will be constituted by the self-governing authority. It will be composed of inhabitants of the West Bank and Gaza. The police will maintain continuing liaison on internal security matters with the designated Israeli, Jordanian, and Egyptian officers.

3. During the transitional period, representatives of Egypt, Israel, Jordan, and the self-governing authority will constitute a continuing committee to decide by agreement on the modalities of admission of persons displaced from the West Bank and Gaza in 1967, together with necessary measures to prevent disruption and disorder. Other matters of common concern may also be dealt with by this committee.

4. Egypt and Israel will work with each other and with other interested parties to establish agreed procedures for a prompt, just and permanent implementation of the resolution of the refugee problem.

B. Egypt-Israel

1. Egypt and Israel undertake not to resort to the threat or the use of force to settle disputes. Any disputes shall be settled by peaceful means in accordance with the provisions of Article 33 of the Charter of the United Nations.

2. In order to achieve peace between them, the parties agree to negotiate in good faith with a goal of concluding within three months from the signing of this Framework a peace treaty between them, while inviting the other parties to the conflict to proceed simultaneously to negotiate and conclude similar peace treaties with a view to achieving a comprehensive peace in the area. The Framework for the Conclusion of a Peace Treaty Between Egypt and Israel will govern the peace negotiations between them. The parties will agree on the modalities and the timetable for the implementation of their obligations under the treaty.

ج - المبادئ المرتبطة :

١ - تعلن مصر وإسرائيل أن المبادئ والنصوص المذكورة أدناه ينبغي أن تُطبق على معاهدات السلام بين إسرائيل وبين كل من جيرانها مصر والأردن وسوريا ولبنان.

٢ - على الموقعين أن يقيموا فيما بينهم علاقات طبيعية كتلك القائمة بين الدول التي هي في حالة سلام كل منها مع الأخرى.

وعند هذا الحد ينبغي أن يتعهدوا بالالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تشمل الخطوات التي تُتخذ في هذا الشأن على:

أ - اعتراف كامل.

ب - إلغاء المقاطعات الاقتصادية.

ج - الضمان في أن يتمتع المواطنون في ظل السلطة القضائية بحماية الإجراءات القانونية في اللجوء للقضاء.

٣ - يجب على الموقعين استكشاف إمكانيات التطور الاقتصادي في إطار اتفاقيات السلام النهائية بهدف المساهمة في صنع جو السلام والتعاون والصداقة التي تُعتبر هدفًا مشتركًا لهم.

٤ - يجب إقامة لجان للدعاوَى القضائية للحسم المتبادَل لجميع الدعاوى القضائية المالية.

٥ - يجري دعوة الولايات المتحدة للاشتراك في المحادثات بشأن موضوعات متعلقة بشكليات تنفيذ الاتفاقيات وإعداد جدول زمني لتنفيذ تعهدات الأطراف.

٦ - سيُطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المصادقة على معاهدات السلام وضمان عدم انتهاك نصوصها، وسيُطلب من الأعضاء الدائمين في

C. Associated Principles

1. Egypt and Israel state that the principles and provisions described below should apply to peace treaties between Israel and each of its neighbors—Egypt, Jordan, Syria and Lebanon.

2. Signatories shall establish among themselves relationships normal to states at peace with one another. To this end, they should undertake to abide by all the provisions of the Charter of the United Nations. Steps to be taken in this respect include:

(a) full recognition;

(b) abolishing economic boycotts;

(c) guaranteeing that under their jurisdiction the citizens of the other parties shall enjoy the protection of the due process of law.

3. Signatories should explore possibilities for economic development in the context of final peace treaties, with the objective of contributing to the atmosphere of peace, cooperation and friendship which is their common goal.

4. Claims Commissions may be established for the mutual settlement of all financial claims.

5. The United States shall be invited to participate in the talks on matters related to the modalities of the implementation of the agreements and working out the timetable for the carrying out of the obligations of the parties.

6. The United Nations Security Council shall be requested to endorse

مجلس الأمن التوقيع على معاهدات السلام وضمان احترام نصوصها، كما سيُطلب منهم مطابقة سياستهم وتصرفاتهم مع التعهدات التي يحتويها هذا الإطار.

عن حكومة إسرائيل	عن حكومة جمهورية مصر العربية
مناحم بيجين	**محمد أنور السادات**

الشاهد:

جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

١٧ سبتمبر ١٩٧٨

the peace treaties and ensure that their provisions shall not be violated. The permanent members of the Security Council shall be requested to underwrite the peace treaties and ensure respect for their provisions. They shall also be requested to conform their policies and actions with the undertakings contained in this Framework.

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

A. Sadat

For the Government of Israel:

M. Begin

Witnessed by:

Jimmy Carter,
President of the
United States of America

ملحق ١: قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧

في ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٧، صوَّت مجلس الأمن على مسودة قرارٍ قدمتها بريطانيا، وأقرَّها بالإجماع. وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن إذ يُعرب عن قلقه المستمر للوضع الخطير في الشرق الأوسط.

وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالحرب، والحاجة للعمل من أجل سلام عادل ودائم تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن.

وإذ يؤكد كذلك أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفق المادة الثانية من الميثاق.

١ – يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يشمل تطبيق المبدأين التاليين كليهما:

* انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ احتلت(*) في النزاع الأخير.

* إنهاء كل تمسك بصفة المحاربة أو حالة الحرب، وإيلاء الاحترام والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة ووحدة أراضيها، واستقلالها السياسي، وحقها في أن تعيش ضمن حدود آمنة ومعترَف بها خالية من التهديدات باستخدامٍ أو أعمال استخدام القوة.

٢ – يؤكد كذلك ضرورة:

أ – ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة.

ب – تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(*) خلاف في الترجمة. Territories occupied (أراضٍ احتلت)، والنص الفرنسي les territoires occupés (الأراضي المحتلة).

UN SECURITY COUNCIL RESOLUTION 242, NOVEMBER 22, 1967

The Security Council,

Expressing its continuing concern with the grave situation in the Middle East,

Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every State in the area can live in security,

Emphasizing further that all Member States in their acceptance of the Charter of the United Nations have undertaken a commitment to act in accordance with Article 2 of the Charter,

1. *Affirms* that the fulfillment of Charter principles requires the establishment of a just and lasting peace in the Middle East which should include the application of both the following principles:

   (i) Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict;

   (ii) Termination of all claims or states of belligerency and respect for and acknowledgement of the sovereignty, territorial integrity and political independence of every State in the area and their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force;

2. *Affirms further* the necessity

(a) For guaranteeing freedom of navigation through international waterways in the area;

(b) For achieving a just settlement of the refugee problem;

ج - ضمان حصانة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة باتخاذ إجراءات تشمل إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

٣ - يُطالب الأمين العام بتعيين ممثل خاص ليذهب إلى الشرق الأوسط لإقامة ومواصلة الاتصالات مع الدول المعنية بغيةَ تشجيع الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفق النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

٤ - يُطالب الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، بتقرير عن سير جهود الممثل الخاص.

(c) For guaranteeing the territorial inviolability and political independence of every State in the area, through measures including the establishment of demilitarized zones;

3. *Requests* the Secretary-General to designate a Special Representative to proceed to the Middle East to establish and maintain contacts with the States concerned in order to promote agreement and assist efforts to achieve a peaceful and accepted settlement in accordance with the provisions and principles of this resolution;

4. *Requests* the Secretary-General to report to the Security Council on the progress of the efforts of the Special Representative as soon as possible.

قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣
٢٢ أكتوبر ١٩٧٣

إن مجلس الأمن:

١ - يدعو جميع أطراف القتال الحالي إلى وقف كل إطلاقٍ للنيران، وإنهاء كل نشاطٍ عسكري فورًا، في فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اعتماد هذا القرار، وذلك في المواقع التي يحتلونها الآن.

٢ - ويدعو الأطراف المعنية إلى البدء فورَ وقفِ إطلاق النار في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢/ ١٩٦٧ بكامله.

٣ - ويقرر المجلس أن يبدأ فور وقف إطلاق النار إجراءَ المفاوضات بين الأطراف المعنيين تحت الرعاية المناسبة بهدف إقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

UN SECURITY COUNCIL
RESOLUTION 338
OCTOBER 22, 1973

The Security Council

1. *Calls upon* all parties to the present fighting to cease all firing and terminate all military activity immediately, no later than 12 hours after the moment of the adoption of this decision, in the positions they now occupy;

2. *Calls upon* the parties concerned to start immediately after the cease-fire the implementation of Security Council Resolution 242 (1967) in all of its parts;

3. *Decides* that, immediately and concurrently with the cease-fire, negotiations start between the parties concerned under appropriate auspices aimed at establishing a just and durable peace in the Middle East.

(٢)

إطار الاتفاق لمعاهدة سلام بين مصر وإسرائيل

من أجل تحقيق السلام.. وافقت مصر وإسرائيل على التفاوض بنية صادقة بهدف التوصل إلى معاهدة سلام بينهما خلال ٣ أشهر من تاريخ هذا الاتفاق.

وتم الاتفاق على ما يلي:

- أن تُجرى المفاوضات تحت علم الأمم المتحدة، في المكان أو الأماكن التي يتفق عليها الجانبان.

- أن يتم تطبيق كل مبادئ قرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ في حل النزاع بين مصر وإسرائيل.

- أن يتم تنفيذ بنود معاهدة السلام في فترة تتراوح بين عامين و٣ أعوام من تاريخ توقيع المعاهدة، فيما لو لم يتفق الطرفان على شيء آخر.

وقد اتفق الجانبان على المسائل التالية:

أ - ممارسة مصر لسيادتها الكاملة على المنطقة التي تمتد إلى الحدود المعترَف بها دوليًا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب.

ب - انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من سيناء.

ج - استخدام المطارات الجوية التي يُخلفها الإسرائيليون بالقرب من العريش ورَفح ورأس النقب وشرم الشيخ - للأغراض المدنية فقط، بما في ذلك الاستخدام التجاري المحتمَل من جانب جميع الدول.

د - حرية مرور السفن الإسرائيلية في خليج السويس وقناة السويس على أساس اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ والتي تنطبق على جميع الدول.

(2)

FRAMEWORK FOR THE CONCLUSION OF A PEACE TREATY BETWEEN EGYPT AND ISRAEL

In order to achieve peace between them, Israel and Egypt agree to negotiate in good faith with a goal of concluding within three months of the signing of this framework a peace treaty between them.

It is agreed that:

The site of the negotiations will be under a United Nations flag at a location or locations to be mutually agreed.

All of the principles of UN Resolution 242 will apply in this resolution of the dispute between Israel and Egypt.

Unless otherwise mutually agreed, terms of the peace treaty will be implemented between two and three years after the peace treaty is signed.

The following matters are agreed between the parties:

(a) the full exercise of Egyptian sovereignty up to the internationally recognized border between Egypt and mandated Palestine;

(b) the withdrawal of Israeli armed forces from the Sinai;

(c) the use of airfields left by the Israelis near El Arish, Rafah, Ras en Naqb, and Sharm el Sheikh for civilian purposes only, including possible commercial use by all nations;

(d) the right of free passage by ships of Israel through the Gulf of Suez and the Suez Canal on the basis of the Constantinople Convention of 1888 applying to all nations; the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba

اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة ممرات دولية مفتوحة أمام جميع الدول لحرية الملاحة وحرية المرور البريء والطيران فوقها.

هـ - إنشاء طريق سريع يربط بين سيناء والأردن بالقرب من إيلات، مع ضمان حرية المرور السلمي فيه لكل من مصر والأردن.

و - أن يتم **تمركز قوات عسكرية** على النحو المبيَّن فيما يلي:

مرابطة القوات

أ - ألاّ تتمركز أكثر من فرقة واحدة (ميكانيكية أو مشاة) من القوات المسلحة المصرية داخل منطقة تبعد بما يقرب من ٥٠ كيلو مترًا شرق خليج السويس وقناة السويس.

ب - قوات الأمم المتحدة والبوليس المدني فقط المزودة بأسلحة خفيفة، لممارسة مهام البوليس العادي، وسوف ترابط في منطقة تقع غربي الحدود الدولية وخليج العقبة، يتراوح عمقها ما بين ٢٠، ٤٠ كيلو مترا.

ج - في المنطقة الممتدة على مسافة ٣ كيلو مترات شرق الحدود الدولية تكون هناك قوات عسكرية إسرائيلية لا تزيد عن أربع كتائب مشاة ومراقبو الأمم المتحدة.

د - وحدات حرس حدود لا تزيد على ثلاث كتائب تقوم بمعاونة البوليس المدني في صيانة النظام في المنطقة التي لم تَرِدْ عاليه.

وتعيين المناطق المذكورة عاليه سوف يكون حسبما يتم الاتفاق عليه خلال مفاوضات السلام.

يجوز أن تقام محطات للإنذار المبكر لضمان الالتزام ببنود الاتفاقية.

وتتمركز قوات الأمم المتحدة في:

أ - في المنطقة في سيناء التي تبعد عن البحر المتوسط بعشرين كيلو مترًا والقريبة من الحدود الدولية.

are international waterways to be open to all nations for unimpeded and nonsuspendable freedom of navigation and overflight;

(e) the construction of a highway between the Sinai and Jordan near Elat with guaranteed free and peaceful passage by Egypt and Jordan; and

(f) the stationing of military forces listed below.

Stationing of Forces

A. No more than one division (mechanized or infantry) of Egyptian armed forces will be stationed within an area lying approximately 50 kilometers (km) east of the Gulf of Suez and the Suez Canal.

B. Only United Nations forces and civil police equipped with light weapons to perform normal police functions will be stationed within an area lying west of the international border and the Gulf of Aqaba, varying in width from 20 km to 40 km.

C. In the area within 3 km east of the international border there will be Israeli limited military forces not to exceed four infantry battalions and United Nations observers.

D. Border patrol units, not to exceed three battalions, will supplement the civil police in maintaining order in the area not included above.

The exact demarcation of the above areas will be as decided during the peace negotiations.

Early warning stations may exist to insure compliance with the terms of the agreement.

United Nations forces will be stationed: (a) in part of the area in the Sinai lying within about 20 km of the Mediterranean Sea and adjacent to

ب - في منطقة شرم الشيخ لضمان حرية المرور في مضيق تيران - ولا يتم سحب هذه القوات إلا في حالة موافقة مجلس الأمن على سحبها بالأغلبية المطلقة.

وبعد أن يتم توقيع اتفاقية السلام، وإثر إتمام الانسحاب المرحلي، تقام علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل تتضمن الاعتراف الكامل - بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية. وإنهاء المقاطعة الاقتصادية ورفع القيود على حرية انتقال البضائع والأشخاص. على أن يتمتع مواطنو كل من الدولتين بحماية القوانين المطبقة في دولتهم.

الانسحاب المرحلي:

أن تنسحب جميع القوات الإسرائيلية بعد فترة تتراوح بين ٣ و ٩ أشهر من توقيع الاتفاقية إلى شرق الخط الممتد من نقطة العريش حتى رأس محمد، وسيتم تعيين هذا الخط على وجه التحديد من الاتفاق بين الجانبين.

عن جمهورية مصر العربية	عن حكومة إسرائيل
محمد أنور السادات	**مناحم بيجين**

شهد التوقيع....

جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

١٧ سبتمبر ١٩٧٨

the international border, and (b) in the Sharm el Sheikh area to ensure freedom of passage through the Strait of Tiran; and these forces will not be removed unless such removal is approved by the Security Council of the United Nations with a unanimous vote of the five permanent members.

After a peace treaty is signed, and after the interim withdrawal is complete, normal relations will be established between Egypt and Israel, including: full recognition, including diplomatic, economic and cultural relations; termination of economic boycotts and barriers to the free movement of goods and people; and mutual protection of citizens by the due process of law.

Interim Withdrawal

Between three months and nine months after the signing of the peace treaty, all Israeli forces will withdraw east of a line extending from a point east of El Arish to Ras Muhammad, the exact location of this line to be determined by mutual agreement.

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

A. Sadat

For the Government of Israel:

M. Begin

Witnessed by:

Jimmy Carter
President of the United States of America

أولاً :- نص الرسائل المتبادلة حول القدس

رسالة رقم (١) بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٨

إلى الرئيس كارتر من الرئيس السادات:

أكتب أليكم لأعيد تأكيد موقف جمهورية مصر العربية بشأن القدس:

١ - تعتبر القدس العربية جزءًا لا يتجزأ من الضفة الغربية، ويجب احترام وإعادة الحقوق العربية الشرعية والتاريخية في المدينة.

٢ - إن القدس العربية يجب أن تكون تحت السيادة العربية.

٣ - إن من حق السكان الفلسطينيين في القدس ممارسة جميع حقوقهم الوطنية المشروعة، بوصفهم جزءًا لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية.

٤ - إن القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وخاصة القرارين رقم ٢٤٢، ورقم ٢٦٧، يجب أن تُطبق بشأن القدس، وتُعتبر كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة لاغيه وغير قائمة ويجب إبطال آثارها.

٥ - يجب أن تتوافر لجميع الشعوب حرية الوصول إلى القدس وممارسة الشعائر الدينية وحق زيارة الأماكن المقدسة بدون أي تمييز أو تفرقة.

٦ - يجوز وضع الأماكن المقدسة لكل دين من الأديان الثلاثة تحت إدارة وإشراف ممثل هذا الدين.

٧ - ينبغي ألاّ تُقسَّم الوظائف الضرورية في المدينة. ويمكن إقامة مجلس بلدي من كل من العرب والإسرائيليين للإشراف على تنفيذ هذه الوظائف. وبهذه الطريقة فإنه لن يتم تقسيم المدينة.

محمد أنور السادات

١٩٧٨/٩/١٧

(1)

LETTER FROM EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT TO PRESIDENT JIMMY CARTER, SEPTEMBER 17, 1978

Dear Mr. President:

I am writing you to reaffirm the position of the Arab Republic of Egypt with respect to Jerusalem:

1. Arab Jerusalem is an integral part of the West Bank. Legal and historical Arab rights in the City must be respected and restored.

2. Arab Jerusalem should be under Arab sovereignty.

3. The Palestinian inhabitants of Arab Jerusalem are entitled to exercise their legitimate national rights, being part of the Palestinian People in the West Bank.

4. Relevant Security Council Resolutions, particularly Resolutions 242 and 267, must be applied with regard to Jerusalem. All the measures taken by Israel to alter the status of the City are null and void and should be rescinded.

5. All peoples must have free access to the City and enjoy the free exercise of worship and the right to visit and transit to the holy places without distinction or discrimination.

6. The holy places of each faith may be placed under the administration and control of their representatives.

7. Essential functions in the City should be undivided and a joint municipal council composed of an equal number of Arab and Israeli members can supervise the carrying out of these functions. In this way, the City shall be undivided.

Sincerely,

Mohamed Anwar El Sadat

17/9/1978

رسالة رقم (٢)

١٧ سبتمبر ١٩٧٨

إلى الرئيس كارتر من رئيس الوزراء بيجين:

يشرفني أن أبلغكم يا سيادة الرئيس بأن البرلمان الإسرائيلي «الكنيست» أصدر قانونًا في ٢٨ يونيو عام ١٩٦٧ يقضي بأن يكون من سلطة الحكومة - عن طريق مرسوم تصدره - إخضاع أي جزء من أرض إسرائيل الكبرى للقانون والقضاء والسلطة الإدارية للدولة على النحو المبيَّن في المرسوم.

وقد قامت حكومة إسرائيل على أساس هذا القانون بإصدار مرسوم في يوليو ١٩٦٧ ينص على أن القدسَ مدينةٌ واحدة غير قابلة للتقسيم وأنها عاصمة لدولة إسرائيل.

مناحم بيجن

رسالة رقم (٣)

إلى الرئيس السادات من الرئيس كارتر:

لقد تسلمت رسالتكم المؤرخة في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ والتي توضح الموقف المصري بشأن القدس. وقد أرسلت نسخة من هذه الرسالة إلى رئيس الوزراء مناحم بيجين لإحاطته علمًا بها.

إن موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذي أعلنه السفير جولد بيرج أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧، وهو ما أكده من بعده السفير يوست أمام مجلس الأمن في أول يوليو ١٩٦٩.

٢٢ سبتمبر ١٩٧٨

المخلص

جيمي كارتر

(2)

LETTER FROM ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN TO PRESIDENT JIMMY CARTER, SEPTEMBER 17, 1978

Dear Mr. President:

I have the honor to inform you, Mr. President, that on 28 June 1967—Israel's Parliament (The Knesset) promulgated and adopted a law to the effect: "the Government is empowered by a decree to apply the law, the jurisdiction and administration of the State to any part of Eretz Israel (land of Israel-Palestine), as stated in that decree."

On the basis of this law, the Government of Israel decreed in July 1967 that Jerusalem is one city indivisible, the Capital of the State of Israel.

Sincerely,

Menachem Begin

(3)

LETTER FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT, SEPTEMBER 22, 1978

Dear Mr. President:

I have received your letter of September 17, 1978, setting forth the Egyptian position on Jerusalem. I am transmitting a copy of that letter to Prime Minister Begin for his information.

The position of the United States on Jerusalem remains as stated by Ambassador Goldberg in the United Nations General Assembly on July 14, 1967, and subsequently by Ambassador Yost in the United Nations Security Council on July 1, 1969.

Sincerely,

Jimmy Carter

ثانيًا: نص الرسائل المتبادلة حول المستوطنات

رسالة رقم (١)

إلى الرئيس كارتر من الرئيس السادات:

إلحاقًا بإطار التسوية في سيناء الذي ينبغي التوقيع عليه هذا المساء أود أن أؤكد من جديد موقف جمهورية مصر العربية بشأن المستوطنات.

١ - يجب إجلاء جميع المستوطنين الإسرائيليين من سيناء طبقًا لجدول زمني خلال الفترة المحددة لتطبيق معاهدة السلام.

٢ - لذلك فإن موافقة حكومة إسرائيل ومؤسساتها الدستورية على هذا المبدأ الأساسي تعتبر شرطًا مسبقًا لبدء مفاوضات السلام التي تستهدف الوصول إلى معاهدة سلام.

٣ - في حالة فشل إسرائيل في الوفاء بهذا الالتزام فإن إطار التسوية سيكون لاغيًا وغيرَ قائم.

١٧/٩/١٩٧٨

محمد أنور السادات

رسالة رقم (٢)

إلى الرئيس كارتر من رئيس الوزراء مناحم بيجين:

أتشرف أن أبلغكم أنه خلال الأسبوعين التاليين لعودتي إلى إسرائيل سأطرح على البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) مشروعَ قرار للبت فيه يتضمن الإجابة على السؤال التالي:

إذا تمت خلال المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل تسوية جميع المشاكل المعلقة: هل تؤيدون إجلاء المستوطنين الإسرائيليين من المناطق التي يقيمون فيها شمال وجنوب سيناء، أم أنكم تؤيدون بقاء هؤلاء المستوطنين في تلك الأماكن؟

إن التصويت على هذا السؤال - سيدي الرئيس- سيتم بحرية تامة بعيدًا عن جميع تقاليد البرلمان المتبعة التي تقضي بأن يتقيد النائب برأي حزبه، وذلك برغم أن الائتلاف الحكومي يحظى بتأييد ٧٠ نائبًا من بين ١٢٠ نائبًا هم كل الكنيست، وفي اعتقادي أنه سيكون في استطاعة كل عضو في الكنيست، سواء من المؤيدين للحكومة أو في مقاعد المعارضة الإدلاء بصوته بوحي من ضميره الشخصي.

مناحم بيجن

١٧ سبتمبر ١٩٧٨

(1)

LETTER FROM EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT TO PRESIDENT JIMMY CARTER, SEPTEMBER 17, 1978

Dear Mr. President:

In connection with the "Framework for a Settlement in Sinai" to be signed tonight, I would like to reaffirm the position of the Arab Republic of Egypt with respect to the settlements:

1. All Israeli settlers must be withdrawn from Sinai according to a timetable within the period specified for the implementation of the peace treaty.

2. Agreement by the Israeli Government and its constitutional institutions to this basic principle is therefore a prerequisite to starting peace negotiations for concluding a peace treaty.

3. If Israel fails to meet this commitment, the "Framework" shall be void and invalid.

Sincerely,

Mohamed Anwar El Sadat

(2)

LETTER FROM ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN TO PRESIDENT JIMMY CARTER, SEPTEMBER 17, 1978

Dear Mr. President:

I have the honor to inform you that during two weeks after my return home I will submit a motion before Israel's Parliament (the Knesset) to decide on the following question:

If during the negotiations to conclude a peace treaty between Israel and Egypt all outstanding issues are agreed upon, "are you in favor of the removal of the Israeli settlers from the northern and southern Sinai areas or are you in favor of keeping the aforementioned settlers in those areas?"

The vote, Mr. President, on this issue will be completely free from the usual Parliamentary Party discipline to the effect that although the coalition is being now supported by 70 members out of 120, every member of the Knesset, as I believe, both on the Government and the Opposition benches will be enabled to vote in accordance with his own conscience.

Sincerely yours,

Menachem Begin

رسالة رقم (٣)

من الرئيس كارتر إلى الرئيس السادات بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٧٨:

إلى الرئيس السادات من الرئيس كارتر:

مرفق بهذه الرسالة نسخةٌ من الرسالة التي بعث بها إليَّ رئيس الوزراء مناحم بيجين موضحًا كيفية طرح قضية مستوطنات سيناء على الكنيست لاتخاذ قرار بشأنها في وقت لاحق.

وفيما يتعلق بهذه القضية فأنا أفهم من رسالتكم أن موافقة الكنيست على إجلاء جميع المستوطنين الإسرائيليين من سيناء طبقًا لجدول زمني خلال الفترة المحددة لتطبيق معاهدة السلام تعتبر شرطًا مسبقًا لأي مفاوضات من أجل إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

١٩٧٨/ ٩/ ٢٢ المخلص

جيمي كارتر

رسالة رقم (٤)

نص رسالة كارتر إلى بيجين بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٧٨

إلى رئيس الوزراء بيجين من الرئيس كارتر:

لقد تسلمت رسالتكم بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ توضحون فيها كيفية طرح قضية مستقبل المستوطنات الإسرائيلية في سيناء على الكنيست كي يتخذ قرارًا بشأنها.

ومرفق هنا نسخة من رسالة الرئيس السادات إليَّ حول هذا الموضوع.

جيمي كارتر

(3)

LETTER FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT, SEPTEMBER 22, 1978

Dear Mr. President:

I transmit herewith a copy of a letter to me from Prime Minister Begin setting forth how he proposes to present the issue of the Sinai settlements to the Knesset for the latter's decision. In this connection, I understand from your letter that Knesset approval to withdraw all Israeli settlers from Sinai according to a timetable within the period specified for the implementation of the peace treaty is a prerequisite to any negotiations on a peace treaty between Egypt and Israel.

Sincerely,

Jimmy Carter

Enclosure:
Letter from Prime Minister Begin

(4)

LETTER FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN, SEPTEMBER 22, 1978

Dear Mr. Prime Minister:

I have received your letter of September 17, 1978, describing how you intend to place the question of the future of Israeli settlements in Sinai before the Knesset for its decision. Enclosed is a copy of President Sadat's letter to me on this subject.

Sincerely,

Jimmy Carter

Enclosure:
Letter from President Sadat

ثالثًا: نص الرسائل المتبادَلة حول الضفة الغربية وغزة

رسالة رقم (١)

إلى الرئيس كارتر من الرئيس السادات:

إلحاقًا على إطار السلام في الشرق الأوسط، أكتب لكم هذه الرسالة لأحيطكم علمًا بموقف جمهورية مصر العربية بشأن تطبيق التسوية الشاملة.

إنه من أجل ضمان تنفيذ البنود المتعلقة بالضفة الغربية وغزة، ومن أجل حماية الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، فإن مصر ستكون على استعداد للاضطلاع بالدور العربي الذي تحدده هذه البنود، وذلك بعد المشاورات مع الأردن وممثلي الشعب الفلسطيني.

١٩٧٨/٩/١٧

محمد أنور السادات

رسالة رقم (٢)

إلى رئيس الوزراء بيجين من الرئيس كارتر:

أحيطكم علمًا هنا أنكم أبلغتموني بما يلي:

أ - أنكم ستفسرون وتفهمون عبارات «الفلسطينيون» أو «الشعب الفلسطيني» الواردة في كل فقرة من وثيقة إطار التسوية المتفق عليها باعتبارها تعني «عرب فلسطينيون».

ب - أن الحكومة الإسرائيلية تفهم وستفهم تعبير «الضفة الغربية» في أي فقرة يرد فيها من وثيقة إطار التسوية على أنه يعني «يهودا والسامرة».

١٩٧٨/٩/٢٢ جيمي كارتر

(1)

LETTER FROM EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT TO PRESIDENT JIMMY CARTER, SEPTEMBER 17, 1978

Dear Mr. President:

In connection with the "Framework for Peace in the Middle East," I am writing you this letter to inform you of the position of the Arab Republic of Egypt, with respect to the implementation of the comprehensive settlement.

To ensure the implementation of the provisions related to the West Bank and Gaza and in order to safeguard the legitimate rights of the Palestinian people, Egypt will be prepared to assume the Arab role emanating from those provisions, following consultations with Jordan and the representatives of the Palestinian people.

Sincerely,

Mohamed Anwar El Sadat

(2)

LETTER FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN, SEPTEMBER 22, 1978

Dear Mr. Prime Minister:

I hereby acknowledge that you have informed me as follows:

A) In each paragraph of the Agreed Framework Document the expressions "Palestinians" or "Palestinian People" are being and will be construed and understood by you as "Palestinian Arabs."

B) In each paragraph in which the expression "West Bank" appears, it is being, and will be, understood by the Government of Israel as Judea and Samaria.

Sincerely,

Jimmy Carter

(٤)

نص بيان أرثر جولدبرج[1]، سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة الذي أدلى به أمام جلسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لشرح التصويت على القرار المتعلق بالقدس، الذي جرى في يوليو سنة ١٩٦٧

السيد الرئيس. إن هدف الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، وهو هدف نعتقد أن غالبية المجتمع الدولي العظمى تشاركنا فيه، هو سلام راسخ وتسوية دائمة. ونحن نرى أن هذا الهدف يتطلب في جميع أنحاء المنطقة أكثر بكثير من عودةٍ إلى الهدنة المؤقتة والهشَّة، التي تفجرت نزاعًا مأساويًا في الخامس من يونيو (حزيران).

إننا مقتنعون، بالمنطق وبالتجربة التي لا تُنسى لتاريخٍ مأساويٍّ معًا، أنه لا يمكن أن يكون هناك تقدم نحو سلام راسخ في المنطقة بكاملها، ما لم يجر اتخاذ خطوات جوهرية معينة. وإحدى الخطوات الفورية الواضحة والحتمية، هي فك الارتباط بين جميع القوات وانسحاب القوات الإسرائيلية إلى داخل أراضيها. وخطوة ثانية مساوية للأولى في فوريتها ووضوحها وحتميتها، هي إنهاء أية ادعاءات بحالة الحرب أو الحرب الفعلية من جانب الدول العربية في المنطقة.

إن هاتين الخطوتين جوهريتان للتقدم نحو سلام راسخ، وهما جوهريتان بصورة مماثلة، إذا كان يُرجى أن يكون هناك جوهر ومعنى ثابت للحق الأساسي لكل دولة في المنطقة بموجب الميثاق، وهو حق تبقى الولايات المتحدة ملتزمة به بقوة؛ الحق بأن تُحترَمَ سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي من قِبل الجميع، وأن تكون متحررة من التهديد أو استخدام القوة من قِبل الجميع.

والولايات المتحدة تقف على استعداد لمنح دعمها الكامل لتدابير عمليةٍ

---

(١) الذي أشار إليه الرئيس كارتر في خطابه الخاص بالقدس (ص ٣٦).

تساعد على تحقيق هذه الخطوات، وهي انسحاب القوات، وإنهاء الأعمال أو الادعاءات الحربية بأسرع ما يمكن.

ولكن إذا كان هدفنا سلامًا متينًا، فلا مفرَّ من أن تكون هناك رؤيا أكبر لدى هذه المنطقة، ولدى الأطراف نفسها في آن معًا. لا مفر أن يتطلع الجميع إلى ما يتجاوز الأسباب المباشرة والنتائج المباشرة للنزاع الأخير، ويجب أن يتركز الاهتمام أيضًا، وبصورة ملحة:

* على التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة لمشكلة اللاجئين التي أبرزتها الأحداث الأخيرة.

* على سبل لضمان احترام حق كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في المنطقة بالعيش في سلام وأمن كدولة وطنية مستقلة.

* على ترتيبات من أجل ضمان احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول في المنطقة.

* على تدابير لضمان احترام حقوق جميع الدول لحرية الملاحة والمرور البريء عبر الطرق المائية الدولية.

* على التوصل إلى اتفاق بين من هم في المنطقة، ومن هم خارجها جميعًا، على أن تُعطَى الأسبقية للإنماء الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة على سباق التسلح المؤدي إلى الهدر في المنطقة.

وفي كل واحدة من حتميات السلام هذه، المنفصلة ولكن المتعلقة بعضها ببعض، نعترف كليًّا بأن الاتفاق لا يمكن أن يُفرض على الأطراف من الخارج، وفي الوقت ذاته فإننا نعتقد أيضًا بأن أجهزة الأمم المتحدة وخبرتها ومواردها، يمكن أن تكون ذات عون لا يُقدر في تنفيذ الاتفاقات المقبولة لدى الأطراف.

وأن تقديم مثل هذه المساعدة من قِبل هذه المنطقة، لا تمليه جذور مسئولية

الأمم المتحدة وتعاظمها في الشرق الأوسط، اللذين أصبحا عميقين ومتينين خلال عقدين من الزمن، بل يمليه أيضًا تصميمُنا المشترك، وحتى واجبنا بموجب الميثاق، على إنقاذ الأجيال القادمة في الشرق الأوسط من كارثة حرب أخرى.

وتجاه خلفية هذه السياسة الشاملة طورت حكومتي موقفها تجاه قضية القدس. وأود أن أجعل ذلك الموقف واضحًا جدًا...

لقد عبَّر رئيس الولايات المتحدة وغيرُه من كبار المسئولين، عن آراء حكومتي بشأن القدس.

ففي الثامن والعشرين (٢٨) من يونيو (حزيران)، أصدر البيت الأبيض البيان التالي:

«قال الرئيس في ١٩ يونيو (حزيران) أنه من وجهة نظرنا، يجب أن يكون هناك اعتراف ملائم بالمصالح الخاصة لثلاث ديانات عظيمة في الأماكن المقدسة في القدس، وعلى أساس هذا المبدأ فهو يفترض أنه قبل أن يتم اتخاذ إجراء من طرف واحد حول وضع القدس، ستكون هناك مشاورات مناسبة مع الزعماء الدينيين وغيرهم من المهتمين بهذا الأمر اهتمامًا عميقًا؛ فالقدس مقدسة بالنسبة إلى المسيحيين واليهود والمسلمين. وإنها لمأساة من أعظم المآسي المستمرة في التاريخ، أن مدينة هي إلى تلك الدرجة الكبيرة مركز لأسمى قيم الإنسان كانت مرة تلو الأخرى مركزًا للنزاع. إن المعتقدات العاطفية لأحد العناصر أدت تكرارًا إلى استثناء آخرين أو الجور عليهم. ولقد كان الأمر كذلك، لسوء الحظ خلال العشرين سنة الأخيرة. إن رجالاً من كل الأديان لسوف يوافقون بأن علينا الآن أن نعمل بصورة أفضل. إن على العالم أن يجد جوابًا عادلاً ومعترَفًا به بأنه عادل».

والبيان الثاني الذي أصدرته وزارة الخارجية في التاريخ نفسه يقول: «إن

الإجراء الحكومي العاجل الذي اتُّخذ اليوم لا يمكن اعتباره مقرِّرًا لمستقبل الأماكن المقدسة أو لوضع القدس فيما يتصل بها.

والولايات المتحدة لم تعترف على الإطلاق بمثل هذه الإجراءات المتخذة من جانب واحد من قِبَل أية دولة في المنطقة على أنها تتحكم بالوضع الدولي للقدس».

ولقد قلت أنا خلال بياني أمام الجمعية العامة في ٣ يوليو (تموز): إن صيانة الأماكن المقدسة وحرية الجميع في الوصول إليها يجب أن تكون مضمونة دوليًا، وأن وضع القدس بالنسبة إلى هذه المناطق يجب أن يتقرر، ليس من جانب واحد، بل من خلال مشاورات مع جميع المعنِّيين. وهذه البيانات تمثل سياسة حكومة الولايات المتحدة المدروسة والمستمرة.

أما بالنسبة للتدابير المحددة، التي اتخذتها حكومة إسرائيل في الثاني والعشرين من يونيو (حزيران)، فإني أرغب في أن أوضح أن الولايات المتحدة لا تقبل أو تعترف بهذه التدابير، على أنها تغير من وضع القدس. وحكومتي لا تعترف بأن التدابير الحكومية التي اتخذتها حكومة إسرائيل في الثامن والعشرين من يونيو (حزيران)، يمكن اعتبارها الكلمة الأخيرة في القضية، وإننا نأسف لأن تكون قد اتُّخذت. ونحن نُصِرُّ على أنه لا يمكن اعتبار هذه التدابير سوى تدابير مؤقتة وتمهيدية ولا تمثل حكمًا مسبقًا على الوضع النهائي والدائم للقدس.

ولسوء الحظ وللأسف فإن بيانات حكومة إسرائيل بشأن هذه القضية لم تعالج حتى الآن، حسب رأينا، هذا الوضع بصورة كافية.

إن العديد من الوفود يدرك أننا على استعداد للتصويت على قرار مستقل بشأن القدس، يعلن بأن الجمعية لن تقبل بأي قرار يُتخذ من جانب واحِد على أنه مقرِّر لوضع القدس، ويدعو حكومة إسرائيل إلى الامتناع عن القيام بأي

إجراء فحواه تحديد وضع القدس بصورة نهائية.

ولكن متبني القرار أوضحوا بعد ذلك، حيث أن ذلك حقهم، أنهم فضَّلوا السير قدُمًا بنصهم هم الذي تتضمنه الوثيقة رقم أ/ ٢٢٥٣، والآن بقرارهم رقم ١/ل ٥٢٨ مراجعة ٢. والصياغة الأخيرة تتضمن فعلاً تغييرات نعتبرها تمثل تحسينًا ملحوظًا في النص الأساسي وبصورة خاصة من حيث أنها لم تعد تعمَد إلى الحكم مسبقًا على الإجراء في مجلس الأمن. ومع ذلك وحيث أن القرار الذي تم تبنيه للتو مبنيّ بوضوح على القرار رقم ٢٢٥٣ الذي امتنعنا عن التصويت عليه لأسباب أدلينا بها علنًا، وانسجامًا مع ذلك التصويت امتنعنا أيضًا عن التصويت اليوم.

وحتى كما عُدِّل، فإن القرار لا يتطابق كليًّا مع وجهات نظرنا، وذلك بصورة خاصة لأنه يبدو قابلاً بدعوته إلى إلغاء تدابير، بأن التدابير الحكومية التي اتُّخذت تشكل ضمًّا للقدس من قِبل إسرائيل؛ لأننا لا نعتقد أن مشكلة القدس يمكن أن تحل بصورة واقعية بمعزل عن النواحي المتعلقة بالقدس وبالموقف في الشرق الأوسط. ولذلك امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.

وقد عبَّرنا بالطبع عن أنفسنا بصورة رسمية أكبر بالتصويت لصالح قرار يعالج مسألة القدس. وكان ذلك قرار أمريكا اللاتينية الوارد في الوثيقة رقم ١/ل ٥٢٣ ر.ي.ف واحد، الذي عالج «مسألة» القدس كأحد العناصر المتعلقة بتسوية سلمية في الشرق الأوسط. وأنه لقي معالجةَ ناحيةٍ واحدة من مشكلة القدس، كمسألة معزولة ومنفصلة عن العناصر أن نؤيد القرار ٢٢٥٣. ويقينًا فإن القدس، كما أشير بصورة إجماعية من قِبل كل متحدث - كما أعتقد - هي مسألة مهمة، وهي في رأينا مسألة يجب أن تدرس بالضرورة ضمن الإطار الخاص بتسوية جميع المشاكل الناجمة عن النزاع قريب العهد. فهناك في القدس

مصالح روحية متسامية، ولكن هناك أيضًا مسائل مهمة أخرى. ونحن نعتقد أن أفضل طريق لمعالجة مثمرة هو إجراء بحث بشأن مستقبل القدس يكمن في معالجة كامل المشكلة كناحية واحدة ضمن الترتيبات الأوسع نطاقًا، التي يجب أن تتخذ لاستعادة سلام عادل ودائم في المنطقة. ونحن نعتقد أنه اتساقًا مع القرار الذي كنا على استعداد لأن نتبناه، كان على هذه الجمعية العامة أن تعالج المشكلة بأن تعلن أنها نفسها ضد أي تغيير لطرف واحد في وضع القدس.

السيد الرئيس... نظرًا إلى أننا نقترب من اختتام هذه الجلسة الخاصة بهذا الموضوع المهم، والتي صدرت خلالها ملاحظات لا تتعلق بصورة محددة بالقدس، ولكنها تجول بصورة واسعة في مواضيع أخرى، فإنني لا أستطيع أن أدع هذه الفرصة تمر دون أن أشير إلى بعض المزاعم التي أُطلقت فيما يختص بدور حكومتي في النزاع قريب العهد في الشرق الأوسط. فالاتهامات القائلة إن الولايات المتحدة حرضت، أو شجعت، أو اشتركت بأية طريقة في هذا الصراع المأساوي، لا أساس لها أبدًا، ولا تستحق أي تعليق على حدة.

لقد عالجتُ الكثير من هذه الأباطيل صراحةً في مجلس الأمن الدولي، ولن أضيع وقت الجمعية العامة في استعراض الأمر نفسه، هذا وإني أعيد تأكيد ما قلته لمجلس الأمن بشأن كل واحدة على حدة وكل واحدة من هذه الاتهامات.

سأقول فقط إن إيجابيةً واحدة في هذه الجلسة كانت التخلي عن أعظم الأباطيل شرًّا. التي كان يمكن أن تنتج أشد العواقب فداحةً، وهي أن طائرات وعناصر عسكرية أمريكية اشتركت في الحرب بجانب إسرائيل.

لقد سعينا مِن قبل أن تندلع الحرب لمنعها بكل الوسائل التي نملكها. وتوًّا بعد أن بدأتْ عملنا كل ما في وسعنا لوضع حد مبكر لها، وإن سجل دبلوماسيتنا في هذا الموضوع واضح جدًا رغمًا عن التعليقات التي ثُليت من

الصحف، والتي من الصعب أن تَصِمَ هذه الدبلوماسية. كما أن سجل مجلس الأمن واضح وصريح ليقرأه كل شخص فيما يختص بالإجراءات التي اتخذناها وأيدناها وأخذنا زمام المبادرة فيها في مجلس الأمن لإنهاء النزاع.

هناك اتهام واحد بشأن موقفنا، أعتقد أنه لا توجد دولة ممثلة في هذه القاعة، ووفية لميثاق الأمم المتحدة، تشعر بأية ضرورة لأن تدافع عنه. ذلك هو الاتهام بأننا نؤيد حق كل دولة ذات سيادة هي عضو في منظمة الأمم المتحدة في وجودٍ قومي مستقل، وحقها في أن تعيش في ظل روح التعايش السلمي وحسن الجوار مع جميع الموجودين في المنطقة. وتلك تهمة يضعها ميثاق منظمة الأمم المتحدة على كواهلنا جميعًا، ويجب علينا أن نقبلها طواعيةً ونعترف بها.

إن نظرتنا بقيت ثابتةً، قبل النزاع، وخلاله، وبعده. وحاليًا، نحن نمد يد الصداقة إلى جميع دول الشرق الأوسط، ونعبر عن الأمل الحار في أنه حين يُبريء الزمن ندوب الحرب، سنستطيع فورًا ثانيةً، أن نوحد جهودنا المشتركة للمساعدة في بناء نظام أفضل وأكثر ديمومةً في كل دولة وفي المنطقة بأسرها، مقرون بالسلام والعدالة والأمن والحرية للجميع.

السيد الرئيس.. انطلق قدر كبير جدًا من القدح داخل هذه الجمعية لا يليق بمنبر عالمي، بحيث أني لا أستطيع إلا أن أستبعد للذاكرة اليوم بيانًا لفائدة قضية السلام، أدلى به سلفي الشهير ادلاي ستيفنسون، الذي توفى قبل عامين من اليوم بالضبط. قال ادلاي يتحدث عن إيليانور روزفلت: «كانت تفضل إشعال شمعة على شتم الظلمة» وإنني أشارك في تلك الروح؛ فلست أرى أن قضية السلام في الشرق الأوسط ستكتسب أي شيء عن طريق القدح الذي جرى... قدح ليس موجهًا ضد بلدي فقط، بل ضد دول صغيرة أخرى... قدحٌ لا مكان له على هذا المنبر.

لقد حان الوقت... وفي الواقع أنه تأخر كثيرًا، كي يُهدئ حدة القدح والمرارة، الإدراكُ الرصين للصعوبات القائمة أمامنا، والاستعداد لمواجهتها مباشرةً وعمل شيءٍ ما بشأنها.

وما نحتاج إليه هو الحكمة السياسية، التي يملكها جميع أولئك المعنيين مباشرةً، وكذلك أعضاء منظمة الأمم المتحدة، كي يكون ممكنًا في النهاية أن تحلَّ ظروف حُسنِ الجوار محل ظروف الحقد الذي انتعش زيادةً عن الحد في هذه القاعة.

وما نحتاج إليه قبل كل شيء في تلك المنطقة هو روح الوئام يؤمل أن تمكن يومًا ما من إقرار سلام من الوئام.

وإني آمل بحرارة في أن يتجه جميع من في تلك المنطقة، وجميع الموجودين في هذه القاعة نحو الأيام القادمة بهذه الروح.

(٥)

بيان السفير تشارلز يوست[1]، ممثل الولايات المتحدة

لدى الأمم المتحدة في مجلس الأمن، حول الوضع في القدس في أول يوليو ١٩٦٩

مرة أخرى يُدعى المجلس لمعالجة تصرفات أقدمت عليها حكومة إسرائيل في القدس، وقد استمعنا بعناية إلى بيانات ممثل الأردن الدائم وغيره من السفراء العرب فضلاً عن رد ممثل إسرائيل.

وقد أوضحتْ المناقشة بجلاء حتى الآن، أن وضع القدس ليس مشكلة منعزلة، بل هو جزء لا يتجزأ من القضايا في نزاع الشرق الأوسط الحالي لابد وأن تحل. وهذا ليس استنتاجًا مستحدَثاً. فقد اعترف المجلس بوضوح بتلك الحقيقة في القرار ٢٤٢، الذي يعامل وضع الشرق الأوسط بأكمله كمجموعة شاملة، وهذا القرار يَبقَى الأساس لأسلوب توصَّلنا إلى سلام عادل ودائم في المنطقة. وأنتم تدركون جيدا الجهود الشاقة التي تبذلها حكومتي لمساعدة السفير يارنج في تحقيق تسوية سلمية.

وقد كان التقدم في هذه الجهود، والحق يقال بطيئًا. ولعل هذا أمرًا ليس بغريب متى فكر المرء في مدى العمق الذي تمتد إليه جذور النزاع، ولكن المهم هو أن بعض التقدم يجري تحقيقه. وكون هذا التقدم لم يتوَّج بنجاح مثير يجب ألاّ يكون سببًا لليأس. كما وأن ذلك يجب ألاّ يُستغل كتبرير لأعمال تجعل إحراز تقدم أكبر حتى أكثر صعوبةً. وهذا ينطبق على أعمال في القدس كما في أماكن أخرى في المنطقة، والحقيقة أن القدس تحتل مكانًا خاصًّا جدًّا في جميع أفكارنا وجميع قلوبنا. باعتبارها واحدة من أقدس المدن في العالم أجمع، ذلك أن القدس

---

(١) الذي أشار إليه الرئيس كارتر في خطابه بشأن القدس ص ٣٦.

هي مكان مقدس لثلاث من أكبر وأقدم الديانات: الإسلام والمسيحية واليهودية. وبسبب تلك الحقيقة، اعتبرت الولايات المتحدة دائمًا أن القدس تتمتع بمركز دولي فريد، وأنه يجب ألاّ يُتخذ إجراء هناك بدون اعتبار كامل لتاريخ القدس الخاص ووضعها الخاص في المجتمع الدولي، ولسوء الحظ حدثت هناك تصرفات من أنواع مختلفة عطلت السلام في القدس، وهي مَدعاة لقلق عميق من جانب حكومتي والمجتمع الدولي.

سيادة الرئيس، نحن ندرك الاهتمامات العاطفية العميقة التي تحرك جميع الأطراف، في النزاع العربي – الإسرائيلي حول موضوع القدس. على أننا لا نعتقد فعلاً بأن هذه الاهتمامات تخدم ما هو جارٍ الآن في القدس الشرقية، سواء أكانت أعمالاً من قبل أولئك الذين يمارسون الآن السلطة هناك، أو مِن قبل أفراد يعتبرون أنفسهم مظلومين وهم لذلك معذورون في لجوئهم إلى العنف.

إن انتزاع ملكية الأرض، أو مصادرتها، أو بناء المساكن على مثل تلك الأرض، أو هدم الأبنية، بما فيها الأبنية ذات الأهمية التاريخية أو الدينية، وتطبيق القانون الإسرائيلي على الأجزاء المحتلة من المدينة، ضارٌّ بمصالحنا المشتركة في المدينة، والولايات المتحدة تعتبر أن ذلك الجزء من القدس، الذي وقع تحت سيطرة إسرائيل في حرب يونيو (حزيران)، مثله مثل مناطق أخرى احتلتها إسرائيل، يُعتبر منطقةً محتلة، وبذلك يخضع لنصوص القانون الدولي الذي ينظم حقوق والتزامات دولة الاحتلال وبين نصوص القانون الدولي التي تلزم إسرائيل مثلما تلزم أية دولة احتلال، النصوص القائلة أن دولة الاحتلال لا يحق لها أن تحدث تغييرات في القوانين أو في الإدارة، عدا تلك التغييرات التي تتطلبها مؤقتًا مصلحتها الأمنية، وأن دولة الاحتلال لا يجوز لها أن تصادر أو تدمر ممتلكات خاصة. إن أسلوب التصرف المصرَّح به بموجب ميثاق جنيف

والقانون الدولي واضح، إن دولة الاحتلال يجب أن تُبقي المنطقة المحتلة دون أن تُمس، ودون أن تُغيَّر إلى أقصى درجة ممكنة، ودون تدخل بالحياة العادية للمنطقة، وأي تغيير يُجرَى، يجب أن تقتضيه الحاجات العاجلة للاحتلال. ويؤسفني أن أقول إن تصرفات إسرائيل في الجزء المحتل من القدس تعطي صورةً أخرى، صورة مخاوف مفهومة، بأن الوضع النهائي للقدس الشرقية يمكن أن يصاب بالضرر، وأن حقوق ونشاطات السكان الآن موضع تأثر وتغيير.

إن حكومتي تأسف وتأسى لهذا النمط من النشاط، وقد أبلغتُ هذا إلى حكومة إسرائيل في مناسبات عديدة منذ يونيو (حزيران) ١٩٦٧، رفضنا باستمرار الاعتراف بأن لهذه الإجراءات أية صفة أخرى غير الصفة المؤقتة، ولا نقبلها لأنها تؤثر على الوضع النهائي للقدس.

ولقد أوضحتُ في شيء من التفصيل، معارضة الولايات المتحدة لإجراءات معينة اتخذتها حكومة إسرائيل في القدس، حيث أن هذا هو بالضبط الشكوى التي طرحتْها أمامنا حكومة الأردن.

ولكن كما أشرت آنفًا؛ إننا لا نستطيع في صورة منطقية وذكية، النظر في مشكلة القدس دون أن نضعها في إطارها الصحيح: وضع الشرق الأوسط عمومًا. وفي هذا الصدد أعيد إلى الذاكرة، أن أحد أوائل القرارات السياسية الرئيسية، التي اتخذها الرئيس نيكسون بعد تسلمه مهام منصبه هذا العام، كان أن حكومة الولايات المتحدة يجب أن تقوم بمبادرات جديدة، في المساعدة على محاولة تحقيق السلام في الشرق الأوسط. وطوال الشهور العديدة الماضية، كرَّسنا أفضل جهودنا من أجل هذه المهمة. وسنستمر في عمل ذلك. ولكن لكي تنجح هذه الجهود، سنحتاج إلى حسن نية وتعاون الأطراف نفسها، إن السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط تأخر موعدُ تحقيقه تأخرًا طويلاً ومفجعًا، وهو لن

يتوفر عن طريق تفجيرات القنابل المرعبة التي لا مفر من أن تؤذي مدنيين أبرياء، بأكثر مما يتوفر عن طريق محاولات من جانب واحد لتغيير وضع القدس. أنه سيتوفر فقط عن طريق وسائل وعمليات التفاوض والمصالحة والاتفاق. وسيتم فقط عن طريق ممارسة الأطراف لأقصى درجة من ضبط النفس. ليس فقط على امتداد خطوط وقف إطلاق النار، أو في بيانات علنية، بل أيضًا على الأرض في القدس نفسها.

وفي معالجة وفدي لمشكلة القدس، حيث أننا نتناولها في إطار الوضع الكلي في الشرق الأوسط، سيخضع أي اقتراع خاص بإجراء من قِبل المجلس، قبل كل شيء للاختبار الهادف إلى معرفة ما إذا كان ذلك الاقتراع يحتمل أن يساعد عملية التسوية السلمية أم يُعيقها.

وآمُل بأن يتصرف جميع الأعضاء في صورةٍ مماثلة. مثال ذلك أن إحدى الخطوات البناءة التي يمكن للمجلس أن يتخذها، ستكون أن يطلب من الفرقاء أن يضعوا اتهاماتهم المضادة جانبًا، ويمتنعوا عن القيام بأي عمل، في القدس أو في غيرها، يمكن أن يؤول على أنه يضر أو يُصدِر حكمًا مسبقًا، بصدد تسويةٍ نهائية شاملة: سلام عادل ودائم. وهكذا فإن بحثنا للوضع في القدس، يمكن أن يوفر مناسبةً ملائمة لأن نصبرَّ فيها مرة أخرى، على أن تقوم أطراف نزاع يُبقى أقدس مدينة في العالم في حالة اضطراب بالتصرف بصورةٍ مسئولة لحل النزاع بأكمله، وإلى أن يُحل، أن يمتنعوا عن القيام بأي عملٍ يمكن أن يزيد في الإضرار بحله.

القسم الثاني

معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل
والملاحق والخرائط الملحقة بها
والمحضر المتفق عليه

(١)

معاهدة سلام
بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل..

الديباجة

اقتناعًا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقًا لقرارَيْ مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨..

إذ تؤكدان من جديد التزامهما «بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد»، المؤرَّخ في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨..

وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قُصد به أن يكون أساسًا للسلام، ليس بين مصر وإسرائيل فحسب، بل أيضًا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب، كلٌّ فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس..

ورغبةً منهما في إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلامٍ تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن..

واقتناعًا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يُعتبر خطوةً هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه..

وإذ تدعوان الأطرافَ العربية الأخرى في النزاع إلى الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفًا واسترشادًا بها..

Egyptian-Israeli Peace Treaty, March 26, 1979

TREATY OF PEACE BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE STATE OF ISRAEL

The Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the State of Israel;

Preamble

Convinced of the urgent necessity of the establishment of a just, comprehensive and lasting peace in the Middle East in accordance with Security Council Resolutions 242 and 338;

Reaffirming their adherence to the "Framework for Peace in the Middle East Agreed at Camp David," dated September 17, 1978;

Noting that the aforementioned Framework as appropriate is intended to constitute a basis for peace not only between Egypt and Israel but also between Israel and each of its other Arab neighbors which is prepared to negotiate peace with it on this basis;

Desiring to bring to an end the state of war between them and to establish a peace in which every state in the area can live in security;

Convinced that the conclusion of a Treaty of Peace between Egypt and Israel is an important step in the search for comprehensive peace in the area and for the attainment of the settlement of the Arab-Israeli conflict in all its aspects;

Inviting the other Arab parties to this dispute to join the peace process with Israel guided by and based on the principles of the aforementioned Framework;

وإذ ترغبان أيضًا في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم..

قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستهما الحرة لسيادتهما من أجل تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل:

المادة الأولى

١ - تنتهي حالة الحرب بين الطرفين، ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢ - تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول)، وتستأنف مصرُ ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء.

٣ - عند إتمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول، يقيم الطرفان علاقاتٍ طبيعية وودية بينهما طبقًا للمادة الثالثة (فقرة ٣).

المادة الثانية

إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترَف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة. ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تُمس، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي.

المادة الثالثة

١ - يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفةٍ خاصة:

Desiring as well to develop friendly relations and cooperation between themselves in accordance with the United Nations Charter and the principles of international law governing international relations in times of peace;

Agree to the following provisions in the free exercise of their sovereignty, in order to implement the "Framework for the Conclusion of a Peace Treaty Between Egypt and Israel":

Article I

1. The state of war between the Parties will be terminated and peace will be established between them upon the exchange of instruments of ratification of this Treaty.

2. Israel will withdraw all its armed forces and civilians from the Sinai behind the international boundary between Egypt and mandated Palestine, as provided in the annexed protocol (Annex I), and Egypt will resume the exercise of its full sovereignty over the Sinai.

3. Upon completion of the interim withdrawal provided for in Annex I, the Parties will establish normal and friendly relations, in accordance with Article III(3).

Article II

The permanent boundary between Egypt and Israel is the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine, as shown on the map at Annex II, without prejudice to the issue of the status of the Gaza Strip. The Parties recognize this boundary as inviolable. Each will respect the territorial integrity of the other, including their territorial waters and airspace.

Article III

1. The Parties will apply between them the provisions of the Charter of the United Nations and the principles of international law governing relations among states in times of peace. In particular:

أ - يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

ب - يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها.

ج - يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامِها، أحدهما ضد الآخر، على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحلِّ كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

٢ - يتعهد كل طرف بأن يكفل عدَم صدور فعلٍ من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعلٍ من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدّام أو أفعال العنف الموجَّهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.

٣ - يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعترافَ الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتعَ مواطني الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية، ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها - بالتوصل إلى إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

a. They recognize and will respect each other's sovereignty, territorial integrity and political independence;

b. They recognize and will respect each other's right to live in peace within their secure and recognized boundaries;

c. They will refrain from the threat or use of force, directly or indirectly, against each other and will settle all disputes between them by peaceful means.

2. Each Party undertakes to ensure that acts or threats of belligerency, hostility, or violence do not originate from and are not committed from within its territory, or by any forces subject to its control or by any other forces stationed on its territory, against the population, citizens or property of the other Party. Each Party also undertakes to refrain from organizing, instigating, inciting, assisting or participating in acts or threats of belligerency, hostility, subversion or violence against the other Party, anywhere, and undertakes to ensure that perpetrators of such acts are brought to justice.

3. The Parties agree that the normal relationship established between them will include full recognition, diplomatic, economic and cultural relations, termination of economic boycotts and discriminatory barriers to the free movement of people and goods, and will guarantee the mutual enjoyment by citizens of the due process of law. The process by which they undertake to achieve such a relationship parallel to the implementation of other provisions of this Treaty is set out in the annexed protocol (Annex III).

المادة الرابعة

١ - بغية توفير الحد الأقصى للأمن لِكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل، تقام ترتيباتُ أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية، وقواتُ أممٍ متحدة، ومراقبون من الأمم المتحدة، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلاً من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول، وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

٢ - يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضَّحة بالملحق الأول، ويتفق الطرفان على ألاّ يطلبا سحبَ هؤلاء الأفراد، وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣ - تُنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول.

٤ - يتم بناءً على طلب أحد الطرفين إعادةُ النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين.

المادة الخامسة

١ - تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط، وفقًا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول. كما يعامَل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملةً لا تتسم بالتمييز في كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة.

Article IV

1. In order to provide maximum security for both Parties on the basis of reciprocity, agreed security arrangements will be established including limited force zones in Egyptian and Israeli territory, and United Nations forces and observers, described in detail as to nature and timing in Annex I, and other security arrangements the Parties may agree upon.

2. The Parties agree to the stationing of United Nations personnel in areas described in Annex I. The Parties agree not to request withdrawal of the United Nations personnel and that these personnel will not be removed unless such removal is approved by the Security Council of the United Nations, with the affirmative vote of the five Permanent Members, unless the Parties otherwise agree.

3. A Joint Commission will be established to facilitate the implementation of the Treaty, as provided for in Annex I.

4. The security arrangements provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article may at the request of either party be reviewed and amended by mutual agreement of the Parties.

Article V

1. Ships of Israel, and cargoes destined for or coming from Israel, shall enjoy the right of free passage through the Suez Canal and its approaches through the Gulf of Suez and the Mediterranean Sea on the basis of the Constantinople Convention of 1888, applying to all nations. Israeli nationals, vessels and cargoes, as well as persons, vessels and cargoes destined for or coming from Israel, shall be accorded non-discriminatory treatment in all matters connected with usage of the canal.

٢ - يَعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوِّي. كما يحترم الطرفان حقَّ كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة السادسة

١ - لا تَمسُّ هذه المعاهدة، ولا يجوز تفسيرها على نحوٍ يَمسُّ بحقوق والتزامات الطرفين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يتعهد الطرفان بأن يُنفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ من جانب طرف آخر وبشكلٍ مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة.

٣ - كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتهما أحكامُ الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات.

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٥ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يُقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأيٍّ من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزِمة ونافذة.

المادة السابعة

١ - تُحَلُّ الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة.

2. The Parties consider the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba to be international waterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight. The Parties will respect each other's right to navigation and overflight for access to either country through the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba.

Article VI

1. This Treaty does not affect and shall not be interpreted as affecting in any way the rights and obligations of the Parties under the Charter of the United Nations.

2. The Parties undertake to fulfill in good faith their obligations under this Treaty, without regard to action or inaction of any other party and independently of any instrument external to this Treaty.

3. They further undertake to take all the necessary measures for the application in their relations of the provisions of the multilateral conventions to which they are parties, including the submission of appropriate notification to the Secretary General of the United Nations and other depositaries of such conventions.

4. The Parties undertake not to enter into any obligations in conflict with this Treaty.

5. Subject to Article 103 of the United Nations Charter, in the event of a conflict between the obligations of the Parties under the present Treaty and any of their other obligations, the obligations under this Treaty will be binding and implemented.

Article VII

1. Disputes arising out of the application or interpretation of this Treaty shall be resolved by negotiations.

٢ - إذا لم يتيسر حلُّ هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتُحَل بالتوفيق أو تُحال إلى التحكيم.

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنةِ مطالباتٍ للتسوية المتبادَلة لكافة المطالَبات المالية.

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها.

٢ - تَحلُّ هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥.

٣ - تُعَدُّ كافةُ البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحَقة بهذه المعاهدة جزءًا لا يتجزأ منها.

٤ - يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حُررت في واشنطن دي. سي. في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م، ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ من ثلاث نسخ باللغات العربية والعبرية والانجليزية، وتُعتبر جميعها متساويةَ الحجية، وفي حالة الخلاف في التفسير فيكون النص الانجليزي هو الذي يُعتد به.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة دولة إسرائيل
محمد أنور السادات	**مناحم بيجين**

شهد التوقيع

جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

2. Any such disputes which cannot be settled by negotiations shall be resolved by conciliation or submitted to arbitration.

Article VIII

The Parties agree to establish a claims commission for the mutual settlement of all financial claims.

Article IX

1. This Treaty shall enter into force upon exchange of instruments of ratification.

2. This Treaty supersedes the Agreement between Egypt and Israel of September, 1975.

3. All protocols, annexes, and maps attached to this Treaty shall be regarded as an integral part hereof.

4. The Treaty shall be communicated to the Secretary General of the United Nations for registration in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Washington, D.C. this 26th day of March, 1979, in triplicate in the English, Arabic, and Hebrew languages, each text being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

A. Sadat

For the Government of Israel:

M. Begin

Witnessed by:

Jimmy Carter
President of the
United States of America

ملحق (١)

البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن

المادة الأولى

أسس الانسحاب

١ - تقوم إسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢ - لتوفير الأمن لكلا الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل، الإجراءاتُ العسكرية وإنشاءُ المناطق الموضَّحة في هذا الملحق وفي الخريطة رقم١، والمشار إليها فيما بعد بكلمة «المناطق».

٣ - يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين:

أ - الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش/ رأس محمد، كما هو مبين على الخريطة رقم ٢، وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ب - الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٤ - تُشكل لجنةٌ مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الإشراف على وتنسيق التحركات والتوقيتات أثناء الانسحاب، وإحكام الخطط والجداول الزمنية وفقًا للضرورة في حدود القواعد المقررة في الفقرة ٣، أعلاه، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة في المادة ٤، من المرفق لهذا الملحق.

وسوف تُحَلُّ اللجنة المشتركة عقب إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.

المادة الثانية

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

بغية توفير الحد الأقصى لأمن كلا الطرفين بعد الانسحاب النهائي، فإن الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم ١ يتم إنشاؤها وتنظيمها على الوجه التالي:

أ - المنطقة «أ»:

١ - المنطقة «أ» يحدُّها من الشرق الخط «أ» (الخط الأحمر)، ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس، كما هو موضح على الخريطة رقم ١.

٢ - تتواجد في هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها العسكرية، وكذا تحصينات ميدانية.

٣ - تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من:

أ - ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية.

ب - لواء مدرع واحد.

ج - سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية.

د - سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض/جو، وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧مم فأكثر.

هـ - حتى ٢٣٠ دبابة.

و - حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع.

ز - إجمالي حتى ٢٢ ألف فرد.

ب - المنطقة «ب»:

١ - المنطقة «ب» يحدُّها من الشرق الخط «ب» (الخط الأخضر)، ومن الغرب الخط «أ» (الخط الأحمر) كما هو موضح على الخريطة رقم ١.

٢ - تُوفر الأمن في المنطقة «ب» وحداتُ حدود مصرية من أربع كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركباتٍ عجل، تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة، وتتكون العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع من إجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد.

٣ - يمكن إقامة نقاط إنذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه المنطقة.

٤ - تُنشأ في المنطقة «ب» تحصينات ميدانية ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع.

ج - المنطقة «ج»:

١ - المنطقة «ج» يحدها من الغرب الخط «ب» (الخط الأخضر)، ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم ١.

٢ - تتمركز في المنطقة «ج» قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط.

٣ - تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحةٍ خفيفة أداءَ المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة.

٤ - تُوزَّع قواتُ الأمم المتحدة داخل المنطقة «ج» وتؤدي وظائفها المحدَّدة في المادة السادسة من هذا الملحق.

٥ - تتمركز قوات الأمم المتحدة أساسًا في معسكرات تقع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم ١، على أن تحدّد مواقعها بعد

التشاور مع مصر:

أ - في ذلك الجزء من المنطقة في سيناء التي تقع في نطاق ٢٠كم تقريبًا من البحر المتوسط وتتاخم الحدود الدولية.

ب - في منطقة شرم الشيخ.

د - المنطقة «د»:

١ - المنطقة «د» يحدها من الشرق الخط «د» (الخط الأزرق)، ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة رقم ١ -.

٢ - تتواجد في هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشآتها العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبو الأمم المتحدة.

٣ - لا تتضمن القوة الإسرائيلية في المنطقة «د» دبابات أو مدفعية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض/ جو.

٤ - تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الإسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع وإجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد.

٥ - يُسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة مِن قِبل كل طرف وتحت سيطرته، ويكون هذا الاجتياز وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها في كل دولة.

٦ - تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات الميدانية والمنشآت العسكرية والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة في هذا الملحق.

المادة الثالثة

نظام الطيران العسكري

١ - تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع، لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين «أ» و «د» فحَسْبُ، كلٌّ في منطقته.

٢ - تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر وإسرائيل في المنطقتين «أ» و «د» فقط، كلٌّ في منطقته.

٣ - تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط في المنطقة «ب»، ويمكن الاحتفاظ في المنطقة «ب» بعدد ٨ طائرات منها.

يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها في المنطقة «ب».

٤ - يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية في المنطقة «ج».

٥ - يمكن إنشاء مطارات مدنية فقط في هذه المناطق.

٦ - دون المساس بأحكام هذه المعاهدة، يقتصر النشاط الجوي العسكري في المناطق المختلفة وفي المجال الجوي الواقع فوق مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الرابعة

النظام البحري العسكري

١ - يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمركز والعمل على سواحل المنطقتين «أ» و «د»، كلٌّ في منطقته.

٢ - يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة «ب» لمعاونة وحدات الحدود في أداء وظائفها في هذه المنطقة.

٣ - تؤدي الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحًا خفيفًا وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة «ج».

٤ - ليس في هذا الملحق ما يعتبر انتقاصًا من حق المرور البريء للقطع

البحرية لكلا الطرفين.

٥ - يمكن أن تقام في المناطق المختلفة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط.

٦ - دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحري العسكري في المناطق المختلفة وفي مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الخامسة

نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر وإسرائيل إنشاء وتشغيل نُظمَ إنذار مبكر في المنطقتين «أ» و «د»، فقط، كلٌّ في منطقته.

المادة السادسة

عمليات الأمم المتحدة

١ - يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قواتٍ ومراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل كل جهودها لمنع أي خرق لأحكامه.

٢ - يتفق الطرفان، كلٌّ فيما يخصه، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبي الأمم المتحدة:

أ - تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط «ب» وداخل المنطقة «ج».

ب - التحقق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ج - إجراء تحقق إضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي من الطرفين.

د - ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقًا للمادة الخامسة من معاهدة السلام.

٣ - تُنفذ الترتيبات المقررة عاليه لكل منطقة بواسطة قوات الأمم المتحدة في المناطق «أ»، «ب»، «ج»، وبواسطة مراقبي الأمم المتحدة في المنطقة «د».

٤ - يرافق أطقم التحقق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص.

٥ - تخطِر قواتُ الأمم المتحدة ومراقبوها كلا الطرفين بالنتائج التي يتوصلون إليها.

٦ - تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون في مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم.

٧ - لا تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات للسماح باجتياز الحدود الدولية.

٨ - يتفق الطرفان على الدول التي تُشكَّل منها قواتُ ومراقبو الأمم المتحدة، وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٩ - يتفق الطرفان على أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التي تضمن أفضلَ تنفيذ فعّال لمسئولياتها.

المادة السابعة

نظام الاتصال

١ - عقب حلِّ اللجنة المشتركة يتم إنشاء نظام اتصال بين الطرفين، ويهدف هذا النظام إلى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ الالتزامات وفقًا لهذا الملحق وحل أية مشكلة قد تطرأ أثناء التنفيذ، كما تقوم بإحالة المسائل التي لم يُبَتّ فيها إلى السلطات العسكرية الأعلى للبلدين كلٌّ فيما

يخصه للنظر فيها.

كما يهدف أيضًا إلى منع أية مواقف قد تنشأ نتيجةَ أخطاء أو سوء فهم من قِبل أيٍّ من الطرفين.

٢ - يقام مكتب اتصال مصري في مدينة العريش، ومكتب اتصال إسرائيلي في مدينة بئر سبع، ويرأس كلَّ مكتب ضابطٌ من البلد المعنيّ يعاونه عددٌ من الضباط.

٣ - يقام اتصال تليفوني مباشر بين المكتبين، وكذا خطوط تليفونية مباشرة بين قيادة الأمم المتحدة وكلا المكتبين.

المادة الثامنة

احترام النُّصُب التذكارية للحرب

يلتزم كلُّ طرف بالمحافظة على النصُب المقامة في ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة، وهي النُّصُب المقامة بواسطة إسرائيل في سيناء، والنُّصُبُ التي ستقام بواسطة مصر في إسرائيل، كما سيَسمَح كلُّ طرف الوصولَ إلى هذه النصب.

المادة التاسعة

الترتيبات المؤقتة

يُنظم المُرفَقُ لهذا الملحق والخريطتان رقم ٢ و ٣ انسحابَ القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي، وكذا حركة قوات الطرفين والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائي.

(٣)

مُرفق الملحق (١)

بشأن تنظيم الانسحاب من سيناء

المادة الأولى

مبادئ الانسحاب

١ - يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما هو مبين في المادة الأولى من الملحق ١. ويتضمن هذا المُرفق تخطيط وتوقيت الانسحاب. وتقوم اللجنة المشتركة بإعداد التفاصيل الخاصة بهذه المراحل، وتقدمها إلى كبير منسقي قوات الأمم المتحدة بالشرق الأوسط قبل شهر من ابتداء أي مرحلة من مراحل الانسحاب.

٢ - اتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات العسكرية:

أ - على الرغم مما تقضي به أحكام المادة التاسعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة، وحتى يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الخطين (ى) و (م) الحاليين اللذين أُنشئا بناءً على الاتفاقية المصرية/ الإسرائيلية الموقعة في سبتمبر ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٥، إلى خط الانسحاب المرحلي، فإن جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقًا لتلك الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك في هذا المرفق.

ب - مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة

فورًا للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطتين ٢، ٣ على التوالي، بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات. ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقًا لتحرك أي أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق.

ج - خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة في المنطقة «أ» تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق.

د - خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة في المنطقتين «أ» و «ب» تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، وتؤدي وظائفها وفقًا لأحكام المادة الثانية من الملحق ١.

هـ - تدخل الشرطة المدنية المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرةً لأداء الوظائف العادية للشرطة.

و - تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق.

ز - وباستثناء تلك التحركات المشار إليها أعلاه فإن أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والأنشطة الموضحة في الملحق ١ تكون سارية المفعول في المناطق المخلاة بعد أن تُتم القوات المسلحة الإسرائيلية انسحابها إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية

المراحل الفرعية للانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي

١ - يتم الانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه في هذه المادة وكما هو موضح على الخريطة ٣ - وتتم كل

مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الأشهر التي يبدأ احتسابها اعتبارًا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة:

أ - المرحلة الفرعية الأولى:

خلال شهرين تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة العريش بما في ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار إليها بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣).

ب - المرحلة الفرعية الثانية:

خلال ثلاثة أشهر، تنسحب القوات الإسرائيلية من المنطقة الواقعة بين الخط «م» المقرَّر بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ والخط «أ»، والمشار إليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣).

ج - المرحلة الفرعية الثالثة:

خلال خمسة أشهر، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب المنطقة ٢، والمشار إليها بالمنطقة ٣ على الخريطة رقم (٣).

د - المرحلة الفرعية الرابعة:

خلال سبعة أشهر، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة الطور – رأس الكنيسة والمشار إليها بالمنطقة ٤ على الخريطة رقم ٣.

هـ - المرحلة الفرعية الخامسة:

خلال تسعة أشهر، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانسحاب المرحلي، بما في ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق شرق ممرَّيْ الجدي ومتلا، والمشار إليها بالمنطقة ٥ على الخريطة رقم ٣، ويكتمل بذلك الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

٢ - تنتشر القوات المصرية في المناطق المخلاة من القوات المسلحة الإسرائيلية وفقًا لما يلي:

أ - ينتشر حتى ثُلث القوات المسلحة المصرية الموجودة في سيناء وفقًا لاتفاقية عام ١٩٧٥ في الأجزاء من المنطقة «أ» التي تقع داخل المنطقة (١)، وذلك حتى إتمام الانسحاب المرحلي. وبعد ذلك تنتشر القوات المسلحة المصرية كما هو موضَّح في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة «أ» حتى حد المنطقة العازلة المؤقتة.

ب - يبدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقًا للمادة الرابعة من الملحق ١ على امتداد سواحل المناطق ٢ و ٣ و ٤ عقب إتمام المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

ج - تنتشر كتيبة واحدة من وحدات الحدود المصرية الموضحة في المادة الثانية من الملحق ١ في المنطقة ١ عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى. كما تنتشر كتيبة ثانية في المنطقة ٢ عقب إتمام المرحلة الفرعية الثانية. وتنتشر كتيبة ثالثة في المنطقة ٣ عقب إتمام المرحلة الفرعية الثالثة. والكتيبتان الثانية والثالثة المذكورتان عاليه يمكن أن تنتشرا في أي من المناطق المخلاة بعد ذلك بجنوب سيناء.

٣ - يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة في المنطقة العازلة ١ المقررة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمكين انتشار القوات المصرية الموضح في السابق، وذلك عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى، وفيما عدا ذلك تستمر في أداء مهامها وفقًا لأحكام الاتفاقية المشار إليها في الأجزاء المتبقية من المنطقة المذكورة حتى إتمام الانسحاب المرحلي، وفقًا لما هو موضح في المادة الأولى من هذا المرفق.

٤ - يمكن للقوافل الإسرائيلية استخدام الطرق جنوب وشرق التقاطع الرئيسي للطريق الواقع شرق العريش لإخلاء القوات الإسرائيلية ومعداتها حتى إتمام الانسحاب المرحلي. وتتحرك القوافل في ضوء النهار بعد تقديم إخطار بذلك بأربع ساعات إلى مجموعة الاتصال المصرية وقوات الأمم المتحدة، وتصاحبها قوات الأمم المتحدة. وسيتم ذلك وفقًا للتوقيتات المنظمة من قبل اللجنة المشتركة. ويصاحب القوافل ضابط اتصال مصري لتأمين التحركات دون عائق. ويمكن للجنة المشتركة أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل.

المادة الثالثة

قوات الأمم المتحدة

١ - يَطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقًا للضرورة لأداء الوظائف الواردة في هذا المرفق حتى موعد إتمام الانسحاب النهائي، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على إعادة توزيع قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة.

٢ - تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق، وتبذل ما في وسعها لمنع أية مخالفة لأحكامه.

٣ - عندما توزَّع قوات الأمم المتحدة تبعًا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرفق، تباشر مهمةَ التحقق في المناطق محدودة القوات وفقًا للمادة السادسة من الملحق ١، وتقيم نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة في المناطق العازلة المؤقتة الموضحة بالمادة الثانية أعلاه، والوظائف الأخرى لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة للخط المرحلي موضحة في المادة الخامسة من هذا المرفق.

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة والاتصال

١ - تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، وحتى تاريخ إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.

٢ - تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة ضباط من رتب عالية، وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين للأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات تتعلق بالأمم المتحدة، أو إذا طلب أيٌّ من الطرفين وجود الأمم المتحدة، ويتم التوصل إلى قرارات اللجنة المشتركة باتفاق كل من مصر وإسرائيل.

٣ - تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة في الملحق ١ وفي هذا المرفق. ولهذا الغرض وبالاتفاق بين الطرفين تقوم بما يلي:

أ - تنسق التحركات العسكرية الموضحة في هذا المرفق، وتشرف على تنفيذها.

ب - تتناول بالبحث وتسعى إلى حل أية مشكلة تنشأ عن تنفيذ الملحق ١ وهذا المرفق، وتناقش أية مخالفات تُبلَّغ إليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها، وتحيل إلى حكومتي مصر وإسرائيل أية مشاكل لم يتم حلها.

ج - تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها في تنفيذ مهامهم، وتبحث الجداول الزمنية الخاصة بالتحققات الدورية عندما يَطلبُ منها الطرفان ذلك، كما هو وارد في الملحق رقم ١ وفي هذا المرفق.

د - تنظم وضع العلامات على الحدود الدولية وجميع الخطوط والمناطق المشار إليها في الملحق ١ وهذا المرفق.

هـ - تشرف على تسليم المنشآت الرئيسية في سيناء من إسرائيل إلى مصر.

و - توافق على الترتيبات اللازمة للعثور على الجثث المفقودة لجنود مصر وإسرائيل وإعادتها.

ز - تنظم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للمداخل على امتداد خط العريش رأس محمد، وفقًا لأحكام المادة الرابعة من الملحق ٣.

ح - توالي أعمالها عن طريق استخدام أطقم اتصال مشتركة من ممثل واحد عن كل من مصر وإسرائيل من مجموعة اتصال دائمة، وسوف تمارس أنشطتها وفقًا لتوجيه اللجنة المشتركة.

ط - توفر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة التي تنفذ أحكام المعاهدة وعن طريق أطقم الاتصال المشتركة تحافظ على التنسيق والتعاون المحلي مع قوات الأمم المتحدة المتمركزة في مناطق معينة أو مراقبي الأمم المتحدة الذين يرصدون مناطق معينة لتوفير أية مساعدة مطلوبة.

(ى) تناقش أي مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها على اللجنة.

٤ - تُعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وفي حالة طلب أحد الطرفين أو قيادة قوات الأمم المتحدة عقد اجتماع خاص، فيتم عقد هذا الاجتماع خلال ٢٤ ساعة.

٥ - تجتمع اللجنة المشتركة في المنطقة العازلة حتى إتمام الانسحاب المرحلي، ثم تجتمع في مدينتي العريش وبير سبع بعد ذلك بالتبادل، على أن يُعقد أول اجتماع لها ليس متأخرًا عن أسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة.

المادة الخامسة

تعريف المنطقة العازلة المؤقتة وأنشطتها

١ - تُنشأ منطقة عازلة مؤقتة بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين

القوات المصرية والإسرائيلية، وذلك غرب خط الانسحاب المرحلي ومتاخمةً له كما هو مبين في الخريطة رقم ٢، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي وتوزيع القوات خلف خط الانسحاب المرحلي.

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة.

٢ - تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة.

٣ - وطبقًا للترتيبات التي اتفق عليها الطرفان والتي سيتم تنسيقها في اللجنة المشتركة، يتولى أفراد إسرائيليون إدارة منشآت حربية فنية في أربعة مواقع محددة وموضحة على الخريطة رقم (٢) ومشار إليها بـ:

(ف ١) (إحداثي) المركز على الخريطة ٥٧١٦٣٩٤٠

و (ف٢) (إحداثي) المركز على الخريطة ٥٩٣٥١٥٤١

و (ف٣) (إحداثي) المركز على الخريطة ٥٩٣٣١٥٢٧

و (ف٤) (إحداثي) المركز على الخريطة ٦١١٣٠٩٧٩

وذلك طبقًا للمبادئ التالية:

أ - يتولى العمل بالمنشآت الفنية أفراد فنيون وإداريون مسلحون بالأسلحة الصغيرة اللازمة لحمايتهم (مسدسات، بنادق، مدافع رشاشة خفيفة ومتوسطة، قنابل يدوية وذخيرة) كالآتي:

ف١/ ما لا يزيد على ١٥٠ فردًا

ف ٢، ٣/ ما لا يزيد على ٣٥٠ فردًا

ف٤/ ما لا يزيد على ٢٠٠ فرد.

ب - لا يحمل الأفرادُ الإسرائيليون أسلحة خارج المواقع، باستثناء الضباط الذين يجوز لهم حمل الأسلحة الشخصية.

ج - سيدخل طرف ثالث يُتفق عليه بين مصر وإسرائيل لإجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية في المنطقة العازلة، ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل وبطريقة فجائية، ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل وتشغيل المنشآت ومن الأسلحة والأفراد داخلها، ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فورًا عن أي تحول لأي منشأة عن دورها في أعمال المسح البصري والإلكتروني والمواصلات.

د - يجوز القيام بإمداد المنشآت وزيادتها لأغراض فنية وإدارية، واستبدال الأفراد والأجهزة المقامة في المواقع دون تعطيل، وذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والمرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فحسب.

هـ - يُسمح لإسرائيل أن تُدخل في منشآتها الفنية المواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد.

و - يُسمح لإسرائيل بما يلي وطبقًا لما تحدده اللجنة المشتركة:

١ - الإبقاء داخل منشآتها على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك العربات الإدارية ذات العجل والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع، وجميع العربات تكون غير مسلحة.

٢ - صيانة الطرق وخطوط المياه وكابلات المواصلات التي تخدم هذه المواقع، سواء بداخلها أو بداخل المنطقة العازلة وفي كل من مواقع المنشآت الثلاثة (ف١، ف٢/ ف٣، ف٤)، ويجوز أن تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز

عربتين ذوائيْ العجل وغير مسلحتين وبما لا يتجاوز اثني عشر فردًا غير مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما في ذلك المعدات الهندسية الثقيلة إذا ما دعت الحاجة لها. ويجوز إتمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات أسبوعيًا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد إعطاء الأمم المتحدة إخطارًا مسبقًا بأربع ساعات، ويرافق الطاقم قوات الأمم المتحدة.

ز - يتم التنقل من المنشآت الفنية وإليها خلال ساعات النهار فقط، ويكون الدخول إليها والخروج منها على الوجه التالي:

١ - ف١ / عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين أبو عجيلة ومفترق طريقَيْ أبو عجيلة وجبل لبنى (كيلو متر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢.

٢ - ف٢، ف٣/ عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق المنشأ عبر المنطقة العازلة إلى جبل كاترين (الخريطة رقم ٢).

٣ - ف٢، ف٣، ف٤/ من خلال طائرات الهليكوبتر، على أن تستخدم ممرًا جويًا وفي الأوقات وطبقًا لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة.

وتقوم قوة الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهليكوبتر في مواقع الهبوط وخارج نطاق المنشآت.

ح - تخطر إسرائيل قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل من قيامها بأي تحرك تعتزم القيام به من المنشآت وإليها.

ط - يحق لإسرائيل إخلاء المرضى والجرحى واستدعاء الخبراء الطبيين والأطقم الطبية في أي وقت بعد إعطاء بلاغ فوري إلى قوة الأمم المتحدة.

٤ - تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المبادئ المشار إليها أعلاه وكل الأمور الأخرى الواردة في هذه المادة التي تتطلب التنسيق بين الطرفين.

٥ - يتم سحب هذه المنشآت الفنية عند انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحلي أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة

أسلوب التصرف في المنشآت والموانع العسكرية

يحدد الطرفان أسلوب التصرف في المنشآت والموانع العسكرية طبقًا للأسس الآتية:

١ - تقوم اللجنة المشتركة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انسحاب إسرائيل من أية منطقة بالإعداد لقيام أطقم الاتصال والأطقم الفنية المصرية والإسرائيلية، بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التي ستسلم إلى الجانب المصري ولترتيب عملية التسليم. وستعلن إسرائيل في ذلك الوقت عن خططها فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه المنشآت والمواد التي بداخلها.

٢ - تتعهد إسرائيل أن تنقل لمصر كل ما يُتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة، بما في ذلك المطارات والطرق ومحطات الضخ والموانئ. وتقدم إسرائيل لمصر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت، وتسمح للأطقم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هذه المنشآت والتعرف على طريقة عملها لمدة تصل إلى أسبوعين قبل التسلم.

٣ - عندما تخلي إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالقرب من العريش والطور تباشر الأطقم الفنية المصرية إدارة هذه المنشآت والمعدات المعاونة لها طبقًا لعملية استلام منظمة وسابقة الإعداد بواسطة اللجنة المشتركة. وتتعهد مصر بأن تستمر في توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حاليًا عند مختلف نقاط المياه لحين انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف

ذلك في اللجنة المشتركة.

٤ - تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية بما في ذلك الموانع وحقول الألغام في المناطق التي تجلو عنها ومن المياه المجاورة لها تبعًا للأسلوب التالي:

أ - تزال أولاً الموانع العسكرية من المناطق القريبة من السكان والطرق والمنشآت الرئيسية والمنافع العامة.

ب - بالنسبة للموانع وحقول الألغام التي لا يمكن إزالتها أو تدميرها قبل الانسحاب الإسرائيلي، تقوم إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة إلى مصر والأمم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا قبل دخول قوات الأمم المتحدة إلى هذه المناطق.

ج - يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة لإجراء عمليات إزالة هذه الموانع طبقًا لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ.

المادة السابعة

النشاط الاستطلاعي

١ - يتم النشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الوجه التالي:

أ - يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقًا للاتفاقات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي.

ب - تغطي الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبينة في المادة ٢ من الملحق ١، والمادة الثانية من هذا المرفق والخريطتين ٢ ورقم

٣، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناءً على طلب أي من الطرفين أو بناءً على طلب من الأمم المتحدة.

ج - تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هي موضحة في الملحق ١ وفي هذا المرفق.

٢ - يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقًا للاتفاقات السابقة وحتى إتمام انسحاب إسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومتلا.. وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة.

المادة الثامنة

ممارسة السيادة المصرية

تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء التي يتم إخلاؤها في سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء، كما هو منصوص عليه في المادة ١ - من هذه المعاهدة.

٤- الخريطة رقم (١)(*)

الخاصة بالحدود الدولية وخطوط المناطق

MAP 1 – International Boundary and the Lines of the Zones

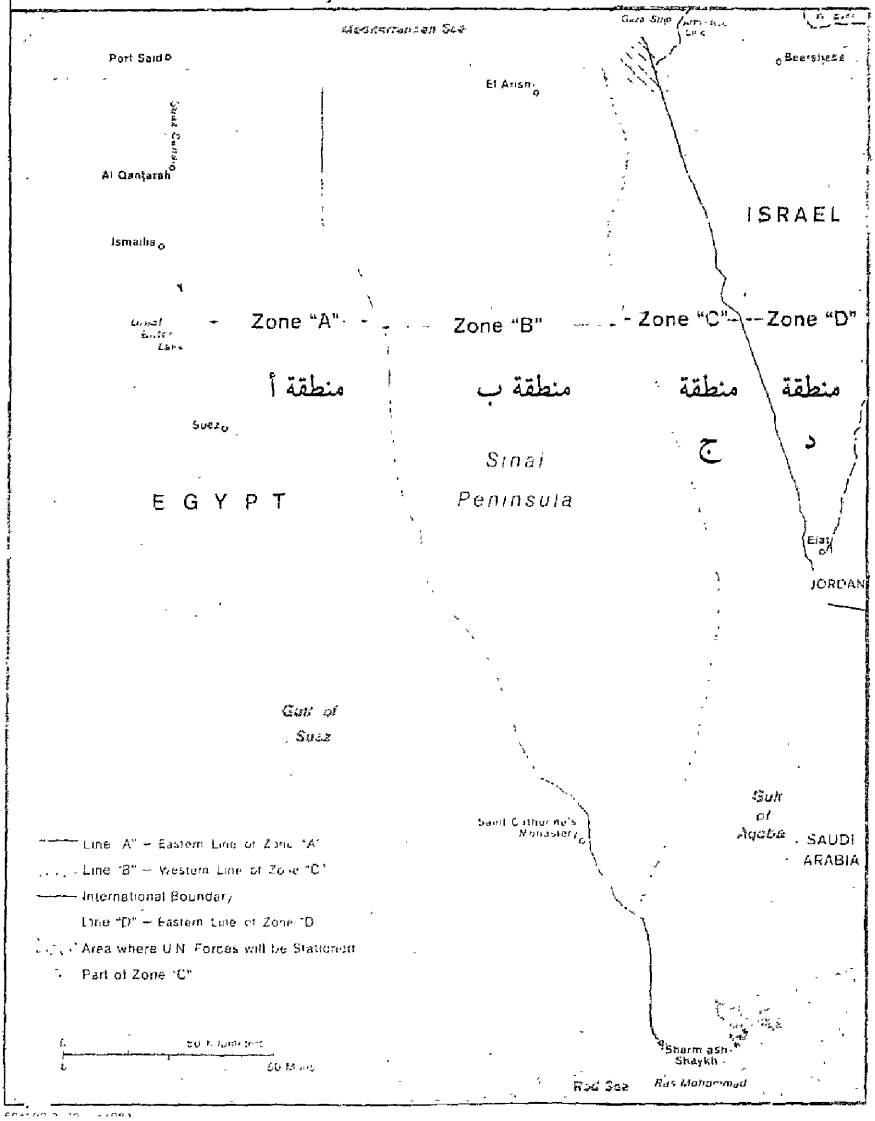

(*) الخرائط كلها من طبعة وزارة الخارجية المصرية ١٩٧٩م.

٥- الخريطة رقم (٢)

الخطوط والمناطق السارية عند انسحاب

إسرائيل إلى خط العريش – رأس محمد

MAP 2 – Lines and Zones Effective when Israeli Forces are on the El Arish - Ras Mohammad Line

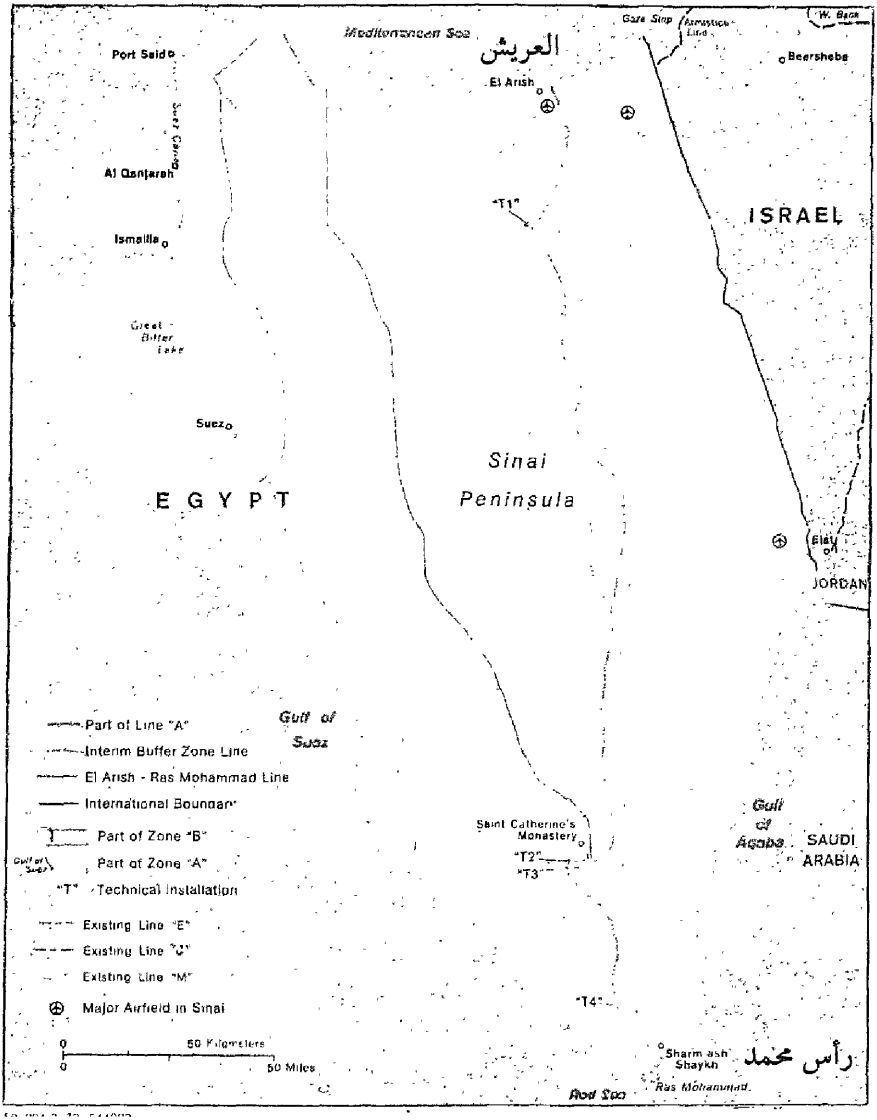

٦- الخريطة رقم (٣)

المراحل الفرعية للانسحاب

إلى خط العريش – رأس محمد

MAP 3 – Sub-Phases of Withdrawal to the El Arish-Ras Mohammad Line

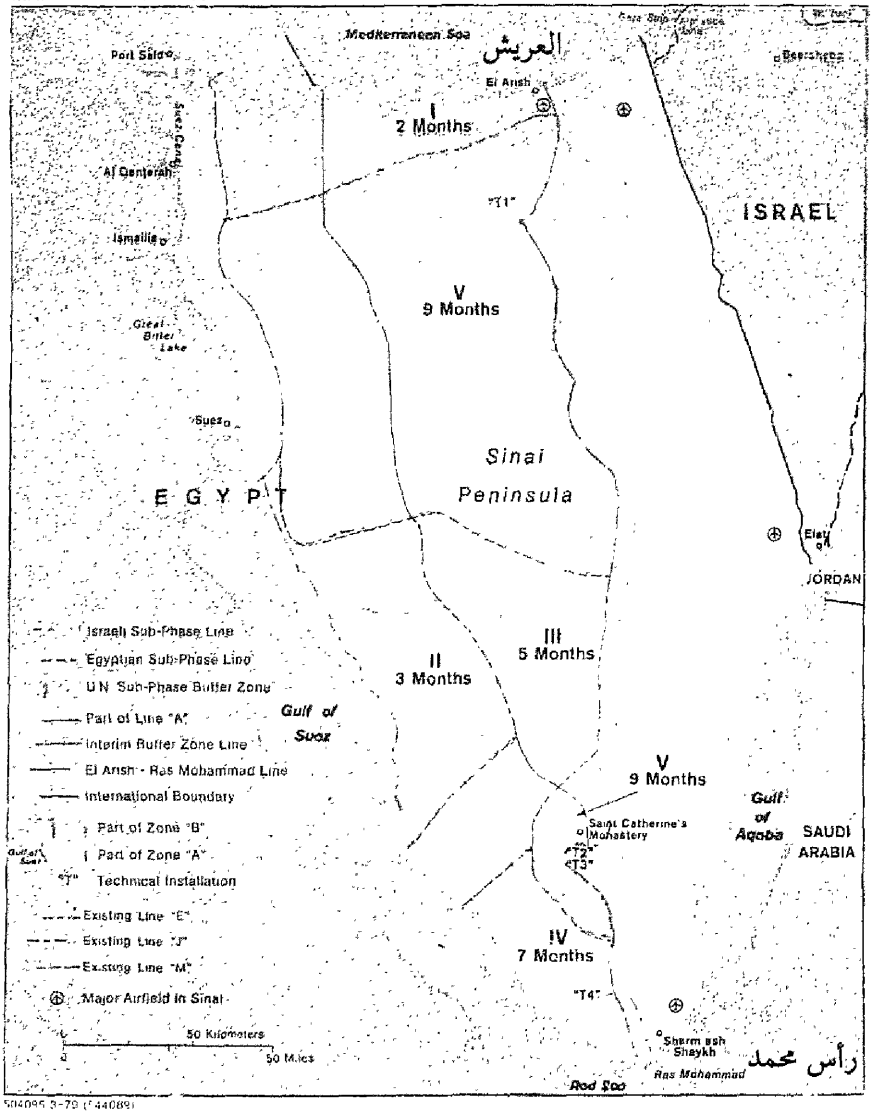

٧- ملحق (٢)

خريطة الحدود الدولية

ANNEX II – International Boundary

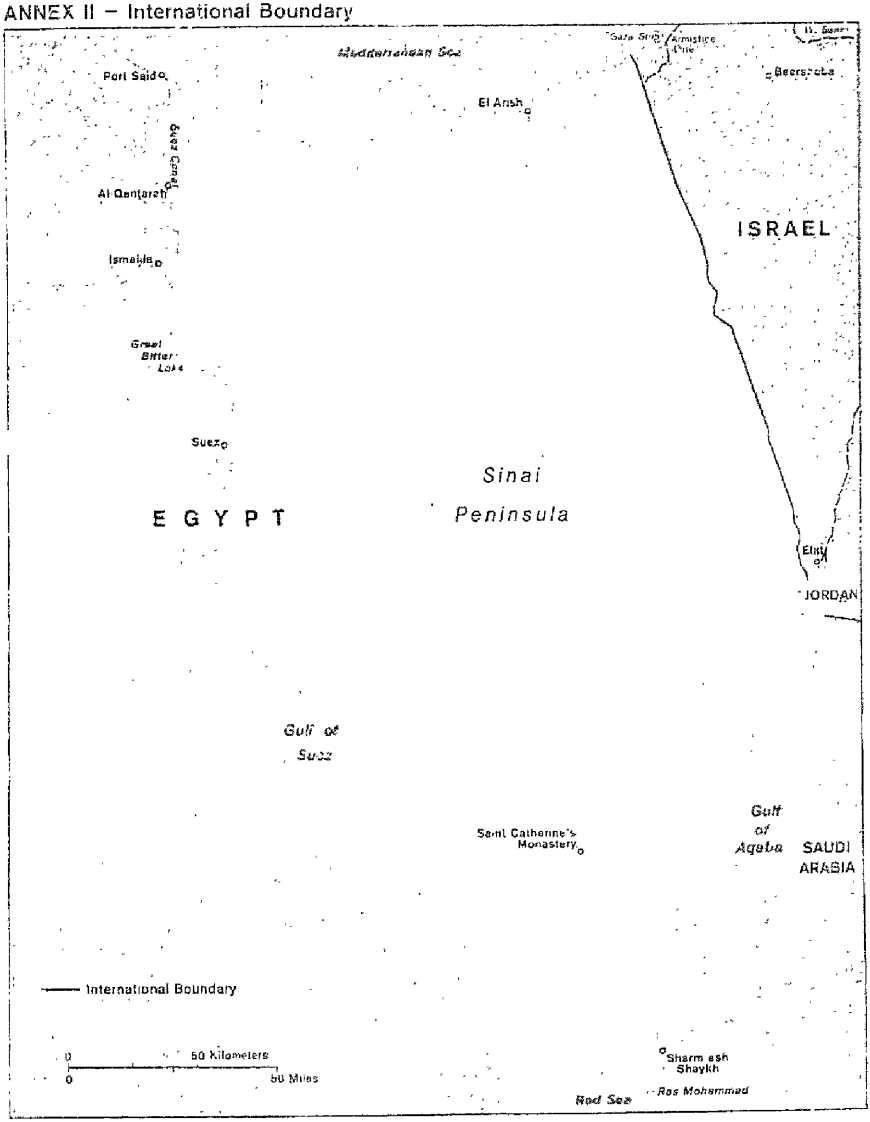

504096 3-79 (544093)

(٨)

ملحق (٣)

بروتوكول بشأن علاقات الطرفين

المادة الأولى

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية

العلاقات الاقتصادية والتجارية

١ - يتفق الطرفان على إزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية لأي منهما، وذلك عقب إتمام الانسحاب المرحلي.

٢ - يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إتمام الانسحاب المرحلي، وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف إنماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما.

المادة الثالثة

العلاقات الثقافية

١ - يتفق الطرفان على إقامة علاقات ثقافية عادية بعد إتمام الانسحاب المرحلي.

٢ - يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافي في كافة الميادين أمر مرغوب فيه

وعلى أن يدخلا في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إتمام الانسحاب المرحلي بغيةَ عقد اتفاق ثقافي.

المادة الرابعة

حرية التنقل

١ - عقب إتمام الانسحاب المرحلي، يَسمح كل طرف لمواطني وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال إلى إقليمه والتنقل داخله، وذلك طبقًا للقواعد العامة التي تطبق على مواطني وسيارات الدول الأخرى. ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزي على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر.

٢ - كما يُسمح بالدخول دون إعاقة إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية، وذلك على أساس تبادلي وغير ذي طابع تمييزي.

المادة الخامسة

التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

١ - يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار، ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات.

٢ - يتعاون الطرفان في إنماء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة، ويوافق كل منهما على النظر في المقترحات التي قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقًا لهذا الغرض.

٣ - يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح، ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر.

المادة السادسة

النقل والمواصلات

١ - يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من أطرافها تنطبق على كل منهما، وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للطيران المدني لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) والاتفاق الدولي بشأن خدمات النقل الجوي لعام ١٩٤٤.

٢ - عقب إتمام الانسحاب المرحلي لا ينطبق أي إعلان لحالة الطوارئ الوطنية الذي يعلنه أحد الطرفين وفقًا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو في مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزي.

٣ - توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب، بما في ذلك إمكان استخدامها تجاريًا بواسطة كافة الدول.

٤ - يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلي، وذلك لغرض إبرام اتفاق طيران مدني.

٥ - يقوم الطرفان بإعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها، كما ينظران في إقامة طرق وسكك حديدية إضافية. كما يتفق الطرفان أيضًا على إقامة وصيانة طريق بري بين مصر وإسرائيل والأردن بالقرب من إيلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن، وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذي يقع داخل إقليم كل منهما.

٦ - عقب إتمام الانسحاب المرحلي تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الإرسال التليفزيوني عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية، وذلك وفقًا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة.

٧ - عقب إتمام الانسحاب المرحلي، يَسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادةً إلى موانيه لسفن وبضائع الطرف الآخر، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى. وسوف ينفذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة السابعة

التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة

المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من معاهدة السلام، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البريء في مياهه الإقليمية طبقًا لقواعد القانون الدولي.

(٩)

محضر متفق عليه

للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة

وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام

أولاً: بالنسبة للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة:

المادة الأولى

إن استئناف مصر لممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى تتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه المنطقة.

المادة الرابعة

من المتفق عليه بين الأطراف أن تتم إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٤ فقرة ٤ - عندما يطلب ذلك أحد الأطراف، وعلى أن تبدأ في خلال ثلاثة أشهر من طلبها، ولكن لا يجري أي تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين.

المادة الخامسة

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنها تنتقص مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة. ولا يفسَّر ما تقدَّم على أنه مخالف لما جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تقضي بما يلي:

«يحترم الطرفان حقَّ كلٍّ منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة».

AGREED MINUTES TO ARTICLES I, IV, V AND VI AND ANNEXES I AND III OF TREATY OF PEACE

Article I

Egypt's resumption of the exercise of full sovereignty over the Sinai provided for in paragraph 2 of Article I shall occur with regard to each area upon Israel's withdrawal from that area.

Article IV

It is agreed between the parties that the review provided for in Article IV(4) will be undertaken when requested by either party, commencing within three months of such a request, but that any amendment can be made only with the mutual agreement of both parties.

Article V

The second sentence of paragraph 2 of Article V shall not be construed as limiting the first sentence of that paragraph. The foregoing is not to be construed as contravening the second sentence of paragraph 2 of Article V, which reads as follows:

"The Parties will respect each other's right to navigation and overflight for access to either country through the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba."

المادة السادسة (فقرة ٢)

لا تفسَّر أحكام المادة السادسة بما يخالف أحكام إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد.

ولا يُفسَّر ما تقدَّم على أنه مخالف لأحكام المادة السادسة (فقرة ٢) من المعاهدة التي تقضي بما يلي:

«يتعهد الطرفان بأن يُنفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر، وبشكل مستقل عن أي وثيقة خارج هذه المعاهدة».

المادة السادسة (فقرة ٥)

من المتفق عليه بين الأطراف أنه لا توجد أي دعاوى بأن لهذه المعاهدة أولوية على المعاهدات والاتفاقات الأخرى، أو للمعاهدات والاتفاقات الأخرى أولوية على هذه المعاهدة.

ولا يُفسَّر ما تقدم على أنه مخالفة لأحكام المادة السادسة (فقرة ٥) من هذه المعاهدة التي تنص على ما يلي:

«مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأيٍّ من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزِمة ونافذة».

ثانياً : بالنسبة للملحقين الأول والثاني لمعاهدة السلام :

الملحق الأول

تقضي المادة السادسة (فقرة ٨) من الملحق الأول بما يلي:

«يتفق الطرفان على الدول التي تُشكَّل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة، ويتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة».

Article VI(2)

The provisions of Article VI shall not be construed in contradiction to the provisions of the framework for peace in the Middle East agreed at Camp David. The foregoing is not to be construed as contravening the provisions of Article VI(2) of the Treaty, which reads as follows:

"The Parties undertake to fulfill in good faith their obligations under this Treaty, without regard to action or inaction of any other Party and independently of any instrument external to this Treaty."

Article VI(5)

It is agreed by the Parties that there is no assertion that this Treaty prevails over other Treaties or agreements or that other Treaties or agreements prevail over this Treaty. The foregoing is not to be construed as contravening the provisions of Article VI(5) of the Treaty, which reads as follows:

"Subject to Article 103 of the United Nations Charter, in the event of a conflict between the obligations of the Parties under the present Treaty and any of their other obligations, the obligations under this Treaty will be binding and implemented."

Annex I

Article VI, Paragraph 8, of Annex I provides as follows:

"The Parties shall agree on the nations from which the United Nations force and observers will be drawn. They will be drawn from nations other than those which are permanent members of the United Nations Security Council."

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

«في حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الأول، فإنهما يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة والمراقبين».

الملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف – ووفقًا لهذا فقد اتفق على أن هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل، وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل والذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلي، وأن تنظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبَّقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	إسرائيل
محمد أنور السادات	**مناحم بيجن**

شهد التوقيع

جيمي كارتر

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

The Parties have agreed as follows:

"With respect to the provisions of paragraph 8, Article VI, of Annex I, if no agreement is reached between the Parties, they will accept or support a U.S. proposal concerning the composition of the United Nations force and observers."

Annex III

The Treaty of Peace and Annex III thereto provide for establishing normal economic relations between the Parties. In accordance therewith, it is agreed that such relations will include normal commercial sales of oil by Egypt to Israel, and that Israel shall be fully entitled to make bids for Egyptian-origin oil not needed for Egyptian domestic oil consumption, and Egypt and its oil concessionaires will entertain bids made by Israel, on the same basis and terms as apply to other bidders for such oil.

For the Government of Israel:

M. Begin

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

A. Sadat

Witnessed by:

Jimmy Carter
President of the
United States of America

القسم الثالث

الخطابات المصاحبة لمعاهدة السلام

أ - الخطابات الخاصة بتبادل السفراء:

١ - رسالة من الرئيس محمد أنور السادات إلى الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩.

٢ - رسالة من الرئيس جيمي كارتر إلى رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩.

٣ - رسالة من رئيس وزراء إسرائيل إلى الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩.

(١) نص خطاب الرئيس السادات إلى الرئيس كارتر

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزي السيد الرئيس

استجابة لرجائكم، أستطيع أن أؤكد أنه في خلال شهر واحد بعد إتمام انسحاب إسرائيل إلى الخط المؤقت طبقًا لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر سوف ترسل سفيرًا مقيمًا لدى إسرائيل، وسوف تستقبل سفيرًا إسرائيليًا مقيمًا بمصر.

المخلص

محمد أنور السادات

---

(٢) نص خطاب الرئيس كارتر إلى رئيس وزراء إسرائيل

الرئيس

البيت الأبيض

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزي السيد رئيس الوزراء

لقد تلقيت كتابًا من الرئيس السادات يفيد بأنه في خلال شهر من إتمام إسرائيل لانسحابها إلى الخط المؤقت في سيناء طبقًا لما تقضي به معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر ستوفد سفيرًا مقيمًا في إسرائيل وستستقبل سفيرًا إسرائيليًا مقيمًا بمصر.

وسأكون ممتنا إذا ما أكدتم لي أن هذا الإجراء يُعد مقبولاً من حكومة إسرائيل.

المخلص

جيمي كارتر

LETTER FROM PRESIDENT ANWAR EL-SADAT TO PRESIDENT JIMMY CARTER, MARCH 26, 1979

Dear Mr. President:

In response to your request, I can confirm that, within one month after the completion of Israel's withdrawal to the interim line as provided for in the Treaty of Peace between Egypt and Israel, Egypt will send a resident ambassador to Israel and will receive a resident Israeli ambassador in Egypt.

Sincerely,

A. Sadat
Mohamed Anwar El-Sadat

LETTER FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN, MARCH 26, 1979

Dear Mr. Prime Minister:

I have received a letter from President Sadat that, within one month after Israel completes its withdrawal to the interim line in Sinai, as provided for in the Treaty of Peace between Egypt and Israel, Egypt will send a resident ambassador to Israel and will receive in Egypt a resident Israeli ambassador.

I would be grateful if you will confirm that this procedure will be agreeable to the Government of Israel.

Sincerely,

Jimmy Carter
Jimmy Carter

(٣) نص خطاب رئيس وزراء إسرائيل إلى الرئيس كارتر

٢٦ مارس ١٩٧٩

السيد الرئيس

البيت الأبيض

عزيزي السيد الرئيس

يسرني أن أؤكد لكم أن حكومة إسرائيل توافق على الإجراء الموضح بكتابكم المؤرخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ والذي نص على ما يلي:-

«لقد تلقيت كتابًا من الرئيس السادات يفيد بأنه، في خلال شهر من إتمام إسرائيل لانسحابها إلى الخط المؤقت في سيناء، طبقًا لما تقضي به معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر ستوفد سفيرًا مقيمًا في إسرائيل وستستقبل سفيرًا إسرائيليًا مقيمًا بمصر».

المخلص

مناحم بيجين

LETTER FROM ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN TO PRESIDENT JIMMY CARTER, MARCH 26, 1979

Dear Mr. President:

I am pleased to be able to confirm that the Government of Israel is agreeable to the procedure set out in your letter of March 26, 1979 in which you state:

"I have received a letter from President Sadat that, within one month after Israel completes its withdrawal to the interim line in Sinai, as provided for in the Treaty of Peace between Egypt and Israel, Egypt will send a resident ambassador to Israel and will receive in Egypt a resident Israeli ambassador."

Sincerely,

M. Begin
Menachem Begin

(ب) الخطابان المتطابقان الموجهان من الرئيس جيمي كارتر إلى الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية والسيد مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل بشأن **الالتزامات الأمريكية تجاه الطرفين.**

(١)

خطاب من الرئيس كارتر للرئيس السادات

صاحب السعادة محمد أنور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية

عزيزي السيد الرئيس

أود أن أؤكد لكم، وذلك رهنًا باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة أنه:

في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن الولايات المتحدة ستقوم – بناءً على طلب أحد الأطراف أو كليهما – بالتشاور مع الأطراف في هذا الشأن، وستتخذ الإجراءات الأخرى التي تراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة.

وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناءً على طلب الأطراف طبقًا للملحق رقم ١ من هذه المعاهدة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن مواد المعاهدة الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تُنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء. وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة، فإن رئيس الولايات المتحدة سيكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة.

٢٦ مارس ١٩٧٩

المخلص

جيمي كارتر

LETTERS FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT AND ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN, MARCH 26, 1979*

Dear Mr. President: [*Prime Minister*]:

I wish to confirm to you that subject to United States Constitutional processes:

In the event of an actual or threatened violation of the Treaty of Peace between Egypt and Israel, the United States will, on request of one or both of the Parties, consult with the Parties with respect thereto and will take such other action as it may deem appropriate and helpful to achieve compliance with the Treaty.

The United States will conduct aerial monitoring as requested by the Parties pursuant to Annex I of the Treaty.

The United States believes the Treaty provision for permanent stationing of United Nations personnel in the designated limited force zone can and should be implemented by the United Nations Security Council. The United States will exert its utmost efforts to obtain the requisite action by the Security Council. If the Security Council fails to establish and maintain the arrangements called for in the Treaty, the President will be prepared to take those steps necessary to ensure the establishment and maintenance of an acceptable alternative multinational force.

Sincerely,

Jimmy Carter
Jimmy Carter

(٢)

خطاب من الرئيس كارتر إلى رئيس وزراء إسرائيل

صاحب السعادة مناحم بيجين

رئيس وزراء دولة إسرائيل

عزيزي السيد رئيس الوزراء

أود أن أؤكد لكم، وذلك رهنًا باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة، أنه:

في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن الولايات المتحدة ستقوم – بناءً على طلب أحد الأطراف أو كليهما – بالتشاور مع الأطراف في هذا الشأن، وستتخذ الإجراءات الأخرى التي تراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة.

وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناءً على طلب الأطراف طبقًا للملحق رقم ١ من هذه المعاهدة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن مواد المعاهدة الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تُنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء. وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة، فإن رئيس الولايات المتحدة سيكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة.

٢٦ مارس ١٩٧٩

المخلص

جيمي كارتر

LETTERS FROM PRESIDENT JIMMY CARTER TO EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT AND ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN, MARCH 26, 1979*

Dear Mr. President: [*Prime Minister*]:

I wish to confirm to you that subject to United States Constitutional processes:

In the event of an actual or threatened violation of the Treaty of Peace between Egypt and Israel, the United States will, on request of one or both of the Parties, consult with the Parties with respect thereto and will take such other action as it may deem appropriate and helpful to achieve compliance with the Treaty.

The United States will conduct aerial monitoring as requested by the Parties pursuant to Annex I of the Treaty.

The United States believes the Treaty provision for permanent stationing of United Nations personnel in the designated limited force zone can and should be implemented by the United Nations Security Council. The United States will exert its utmost efforts to obtain the requisite action by the Security Council. If the Security Council fails to establish and maintain the arrangements called for in the Treaty, the President will be prepared to take those steps necessary to ensure the establishment and maintenance of an acceptable alternative multinational force.

Sincerely,

Jimmy Carter
Jimmy Carter

القسم الرابع

الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة والوثائق المتعلقة به

(١)

الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة

٢٦ مارس ١٩٧٩

السيد الرئيس
البيت الأبيض

عزيزي السيد الرئيس

يؤكد هذا الخطاب أن كلاً من مصر وإسرائيل قد اتفقتا على ما يلي:

تستذكر حكومتا مصر وإسرائيل أنهما قد اتفقتا في كامب دافيد ووقعتا في البيت الأبيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٩ الوثائق المرفقة والمعنونة «إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب دافيد» و «إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل».

وبغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة وفقًا للإطارين المشار إليهما آنفًا تشرع مصر وإسرائيل في تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام. ووفقًا لـ «إطار السلام في الشرق الأوسط» فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك في المفاوضات. ولكل من وفدَيْ مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك.

وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة بإقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة (المجلس الإداري)، وتحديد سلطاتها ومسئولياتها، والاتفاق على ما يرتبط بذلك من مسائل أخرى. وفي حالة إذا ما قرر الأردن عدم الاشتراك في المفاوضات فستجرى المفاوضات بين مصر وإسرائيل.

LETTER FROM ISRAELI PRIME MINISTER MENACHEM BEGIN AND EGYPTIAN PRESIDENT ANWAR EL-SADAT TO PRESIDENT JIMMY CARTER, MARCH 26, 1979

Dear Mr. President:

This letter confirms that Egypt and Israel have agreed as follows:

The Governments of Egypt and Israel recall that they concluded at Camp David and signed at the White House on September 17, 1978, the annexed documents entitled "A Framework for Peace in the Middle East Agreed at Camp David" and "Framework for the conclusion of a Peace Treaty between Egypt and Israel."

For the purpose of achieving a comprehensive peace settlement in accordance with the above-mentioned Frameworks, Egypt and Israel will proceed with the implementation of those provisions relating to the West Bank and the Gaza Strip. They have agreed to start negotiations within a month after the exchange of the instruments of ratification of the Peace Treaty. In accordance with the "Framework for Peace in the Middle East," the Hashemite Kingdom of Jordan is invited to join the negotiations. The Delegations of Egypt and Jordan may include Palestinians from the West Bank and Gaza Strip or other Palestinians as mutually agreed. The purpose of the negotiation shall be to agree, prior to the elections, on the modalities for establishing the elected self-governing authority (administrative council), define its powers and responsibilities, and agree upon other

وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل الانتهاء من هذه المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن. كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتي الكامل للسكان.

ولقد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما هدفًا للانتهاء من المفاوضات خلال عام واحد، بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد أن يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق. وتنشأ سلطة الحكم الذاتي المشار إليها في «إطار السلام في الشرق الأوسط»، وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها، واعتبارًا من هذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية. ويتم سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتي محلها كما هو منصوص عليه في «إطار السلام في الشرق الأوسط». وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة وإعادة توزيع القوات الإسرائيلية المتبقية في مواقع أمن محدَّدة.

ويؤكد هذا الخطاب أيضًا مفهومنا بأن حكومة الولايات المتحدة ستشترك اشتراكًا كاملاً في كافة مراحل المفاوضات.

مع خالص التحية،،،

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	إسرائيل
محمد أنور السادات	**مناحم بيجين**

related issues. In the event Jordan decides not to take part in the negotiations, the negotiations will be held by Egypt and Israel.

The two Governments agree to negotiate continuously and in good faith to conclude these negotiations at the earliest possible date. They also agree that the objective of the negotiations is the establishment of the self-governing authority in the West Bank and Gaza in order to provide full autonomy to the inhabitants.

Egypt and Israel set for themselves the goal of completing the negotiations within one year so that elections will be held as expeditiously as possible after agreement has been reached between the parties. The self-governing authority referred to in the "Framework for Peace in the Middle East" will be established and inaugurated within one month after it has been elected, at which time the transitional period of five years will begin. The Israeli military government and its civilian administration will be withdrawn, to be replaced by the self-governing authority, as specified in the "Framework for Peace in the Middle East." A withdrawal of Israeli armed forces will then take place and there will be a redeployment of the remaining Israeli forces into specified security locations.

This letter also confirms our understanding that the United States Government will participate fully in all stages of negotiations.

Sincerely yours,

For the Government of Israel:

M. Begin
Menachem Begin

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

A. Sadat
Mohamed Anwar El-Sadat

(٢)

جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

٢٣ فبراير ١٩٧٩

عزيزي الوزير فانس:

إنه فيما يتعلق بالمحادثات الراهنة بشأن أحكام «إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد» الخاصة بمفاوضات الضفة الغربية وغزة، أود أن أشير إلى المذكرة التي تقدم بها وفد مصر إليكم يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨، والمتضمنة خطوات ينبغي اتخاذها من جانب الحكومة الإسرائيلية بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم للأحكام المذكورة.

وأود أن أكرر أن حكومة مصر تعتبر مثل هذه الخطوات ذات أهمية بالغة في جهودنا المشتركة نحو المضيّ قُدمًا لوضع أحكام الإطار المتعلقة بالضفة الغربية وغزة موضع التنفيذ.

وأود أيضًا أن تحيطوني علما بنتيجة اتصالاتكم مع الجانب الإسرائيلي في هذا الصدد.

مصطفى خليل

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

(٣)

جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

٢٤ فبراير ١٩٧٩

عزيزي الوزير فانس:

أود أن أشير إلى المعلومات الخاصة بمفاهيم إسرائيلية معينة بشأن الحكم الذاتي المقرر في إطار كامب ديفيد للضفة الغربية وقطاع غزة. وأشير بصفة خاصة للمعلومات المتعلقة بتقارير ومقترحات لجنة شكلها مجلس الوزراء الإسرائيلي.

وفي هذا الصدد، أود أن أحيطكم علمًا أن حكومة مصر تعتبر مثل هذه التقارير والمفاهيم كما نُشرت أو أذيعت غير مقبولة كلية حيث أنها تشكل خروجًا خطيرًا عن نص وروح إطارات كامب ديفيد. وعلاوة على ذلك تمثل هذه التقارير استفزازًا آخر للسكان الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة، بل وللشعب الفلسطيني ككل في الحقيقة. ومن المؤكد أنها تشكل تهديدًا خطيرًا للغاية لعملية السلام برمتها.

مصطفى خليل
رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

(٤)

القاهرة، مصر

١٥ أبريل ١٩٧٩

سعادة الدكتور بطرس غالي

وزير الدولة للشئون الخارجية – القاهرة

عزيزي الدكتور بطرس:

قام السفير إيلتس بإبلاغي باقتراحكم بالرد على الخطابات المتعددة الموجهة لي من رئيس الوزراء في خلال اجتماعنا في كامب ديفيد في فبراير فيما يتعلق بمواضيع خاصة بالمفاوضات.

ويتعلق عدد من هذه الخطابات بنقاط معينة كانت محل تفاوض وقت تحريرها إلا أنها حُلت بعد التوصل إلى اتفاق على عناصر المعاهدة ككل. وأعتقد أنكم توافقونني على أن هذه الخطابات تمت معالجتها في إطار المفاوضات النهائية.

وفيما يتعلق بالخطابات التي تعالج موضوعات خاصة بالمرحلة القادمة من المفاوضات فإنني أود أن أؤكد لكم أننا سنولي آراء حكومتكم المعبَّر عنها في تلك الخطابات كامل عنايتنا.

المخلص

سيروس فانس

(ب) الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط

١ - المذكرة المصرية المقدمة إلى الجانب الأمريكي في ١٣ أكتوبر ١٩٧٨ بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط.

٢ - خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء المصري ووزير الخارجية الموجه إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٧٩ بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط.

٣ - خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ بشأن الخطوات الواجب اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط.

٤ - خطاب الرئيس جيمي كارتر إلى السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ بشأن الإجراءات التي ستتخذها إسرائيل في الضفة الغربية وغزة.

٥ - رد السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٩ على رسالة الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩.

(١)

المذكرة المصرية المقدمة إلى الجانب الأمريكي

في ١٣ أكتوبر ١٩٧٨ بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب إسرائيل

بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط

من أجل تحقيق السلام وبهدف الإسراع بالتطور نحو حل المسائل الجوهرية التي شكلت قلب مشكلة الشرق الأوسط، تم التوقيع على وثيقة إطار السلام للشرق الأوسط في كامب ديفيد. وفي هذا الصدد قام الرئيس السادات بإخطار الرئيس كارتر في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ بأنه «من أجل ضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وغزة ومن أجل الحفاظ على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني»، فإن مصر ستكون على استعداد لأن تقوم بدورها.

ولمتابعة هذا الخطاب فإن الوفد المصري يقترح أن تبحث اجتماعات بليرهاوس الخطوات اللازمة لتحقيق تحرك جوهري نحو حل المواضيع الأساسية المتعلقة بالمسألة الفلسطينية.

وعلى هذا نقترح أن تركز مباحثاتنا حول هذا الموضوع على الآتي:

أولاً: التعاون في تمهيد الطريق نحو خلق جو مواتٍ ومستعد لمعالجة إطار العمل الذي تم الاتفاق عليه في كامب ديفيد:

ويعتمد هذا المفهوم إلى درجة كبيرة على التصريحات والإجراءات والتصرفات الإسرائيلية؛ إذ تبرز الحاجة إلى اتخاذ خطوات محدودة في اتجاه تنفيذ بعض نصوص الإطار الأول لكامب ديفيد، نظرًا لأن ذلك من شأنه أن يخلق جوًّا إيجابيًا في الوقت الذي يقوم فيه الملك حسين والفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة بدراسة إطار العمل واحتمال مشاركتهم في عملية التفاوض. وفي

هذا الصدد نوصي ببحث الخطوات الآتية:

١ - قيام إسرائيل بتبادل خطابات مع الولايات المتحدة تلتزم فيها إسرائيل بتجميد إقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية وغزة أثناء المفاوضات الخاصة بإنشاء سلطة الحكم الذاتي، مما يتوافق مع فهم الرئيس كارتر لهذا الموضوع. ولا شك أن هذا من شأنه أن يشجع أطرافًا عربية أخرى للاشتراك في المفاوضات على أساس أنه يمكنهم الاعتماد على المشاركة الكاملة للولايات المتحدة.

٢ - إعلان إسرائيل عن بحثها لموضوع انسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية في الضفة الغربية وغزة قبل نهاية العام.

ويتضمن الإعلان الإسرائيلي أن إسرائيل تتوقع أن يكون الفلسطينيون مستعدون في نهاية الفترة لأن يتولوا السلطة وفقًا لاتفاقيات كامب ديفيد.

٣ - أن تعلن إسرائيل أنها على استعداد للتعامل مع أي جماعة فلسطينية تقبل القرار ٢٤٢.

ثانيًا – إجراءات بناء الثقة:

تعلن إسرائيل الآتي:

١ - تجميد إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية وغزة وفقًا لخطابها للرئيس كارتر.

٢ - إزالة عدد من المستوطنات.

٣ - التزام إسرائيل بأن المستوطنين في الضفة الغربية وغزة لن يشتركوا في الانتخابات الخاصة بإقامة سلطة فلسطينية.

٤ - أن عرب القدس الشرقية سوف يشتركون في انتخابات إقامة السلطة الفلسطينية.

٥ - استعداد إسرائيل لإعادة الأراضي العامة في الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الفلسطينية.

٦ - استعداد إسرائيل لأن تسمح للمصارف العربية في الضفة الغربية وغزة بأن تستأنف عملياتها التجارية وبحث موضوع إعادة الأرصدة المصادَرة أو المجمدة.

٧ - رفع الحظر على الاجتماعات السياسية.

٨ - السماح بحرية التعبير في الضفة الغربية وغزة.

٩ - لحين إقامة السلطة الفلسطينية، تمتنع إسرائيل عن القيام بأي أنشطة من شأنها أن تخلق جوًّا من التشكك في نوايا إسرائيل في الضفة الغربية وغزة مثل إقامة المنشآت الصناعية أو القيام بأنشطة تجارية إسرائيلية.

١٠ - إلغاء القيود على حرية الحركة بالنسبة لسكان الضفة الغربية وغزة.

١١ - إلغاء القيود على حرية سكان الضفة الغربية وغزة بالنسبة للسفر إلى الخارج والعودة.

١٢ - وقف المناورات العسكرية في الضفة الغربية وغزة.

١٣ - منح العفو للمسجونين السياسيين الفلسطينيين وتمكينهم من العودة إلى الحياة الطبيعية في الضفة الغربية وغزة.

١٤ - اتخاذ إجراءات تتعلق بجمع شمل الأسر الفلسطينية عن طريق عودة عدد من الأشخاص النازحين منذ ١٩٦٧.

١٥ - السماح بعودة عدد من النازحين إلى الضفة الغربية وغزة قبل العمل بالإجراءات المتفق عليها في هذا الشأن.

١٦ - فيما يتعلق بقطاع غزة:

- إزالة القيود على استعمال المياه من أجل ري مزارع غزة.

- الإحجام عن فرض أية قيود على منتجي الموالح من العرب في المراحل المختلفة للإنتاج.

ثالثا – البدء في وضع مفاهيم كامب ديفيد موضع التنفيذ:

١ - الموافقة على قيام الأمم المتحدة أو أي هيئة دولية بمراقبة انتخابات المجلس الفلسطيني.

٢ - السحب الفوري لبعض القوات الإسرائيلية من أجزاء من الضفة الغربية وغزة.

٣ - إعادة توزيع القوات المتبقية إلى مناطق معينة انتظارًا لإعادة توزيع أخرى لقوات أصغر إلى مواقع محددة.

(٢)

جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

٢٣فبراير ١٩٧٩

عزيزي الوزير فانس

إنه فيما يتعلق بالمحادثات الراهنة بشأن أحكام «إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد» الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة، أود أن أشير إلى مسألة المستوطنات الإسرائيلية التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل غير مشروع في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة. لقد دأبت الولايات المتحدة على اتخاذ موقف حازم ضد مثل هذه الممارسات الإسرائيلية. كما أعرب الرئيس كارتر عن عدم موافقته على السياسة الإسرائيلية الخاصة بإقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة. وعلاوةً على ذلك، أكد الرئيس بعد توقيع إطارات كامب ديفيد أهمية إيقاف إنشاء المستوطنات خلال عملية المفاوضات. ولقد أعلن أن هناك تفاهمًا بين الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية على تجميد إنشاء المستوطنات خلال هذه العملية.

على الرغم من كل هذا، استمرت الحكومة الإسرائيلية في السماح بإنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع نطاق المستوطنات القائمة. وأكرر بشكل قاطع للغاية موقف حكومة مصر الحازم بأن كل مثل هذه الممارسات غير شرعية، وعلى ذلك فهي باطلة المفعول. وإنني واثق من أنكم ستتفقون معي على أن هذه السياسة الإسرائيلية تمثل انتهاكًا واضحًا لروح كامب ديفيد وإطاره، علاوة

على كونها مخالفة لأحكام القانون الدولي. وبالإضافة إلى هذا، يشكل الموقف الإسرائيلي استفزازًا خطيرًا للسكان الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة وللشعب الفلسطيني ككل.

وأود أخيرًا أن أسجل أن الاستمرار في مثل هذه السياسات من جانب إسرائيل هو تهديد خطير لعملية السلام برمتها المتفق عليها في كامب ديفيد.

وختامًا، وبالنظر إلى الموقف المماثل الذي اتخذته حكومتانا في هذا الصدد وإلى الدور الأساسي الذي تلعبه حكومتكم في عملية السلام الراهنة، أود منكم أن تحيطوني علمًا بالخطوات التي تتخذها الولايات المتحدة في هذا المجال.

مصطفي خليل
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

(٣)

جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

٢٦مارس ١٩٧٩

عزيزي وزير الخارجية فانس

أود أن أشير إلى خطابي المؤرخ ١٥ مارس ١٩٧٩ المتعلق بالخطوات التي تتخذها إسرائيل بغرض خلق الجو المؤدي إلى التنفيذ السليم لإطارَيْ السلام المتفق عليهما في كامب ديفيد.

وأود أن أؤكد على أهمية هذه الخطوات في تنفيذ الاتفاق الذي سيوقع اليوم مع المعاهدة.

وإنني لأتوقع أن تبلغني في أقرب وقت ممكن بنتائج جهودكم في هذا الشأن.

مصطفي خليل

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

(٤)

البيت الأبيض

واشنطن

صاحب السعادة

مصطفي خليل

رئيس وزراء جمهورية مصر العربية

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزي السيد رئيس الوزراء:

يؤكد هذا الخطاب حديثي السابق معكم الذي أحطتكم فيه علمًا بالمباحثات مع رئيس الوزراء بيجين بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك على الوجه التالي:

- أكد لي رئيس الوزراء أنه لا يوجد ولن تكون هناك أية قيود على حرية التعبير السياسي أو النشاطات السياسية السلمية سوى التصريح الروتيني المطلوب الذي تؤكد حكومة إسرائيل أنه لن يُستخدم لمنع مثل هذا التعبير والنشاط السلمي.

- أكد لي رئيس الوزراء أنه لا يوجد ولن تكون هناك أية قيود على حرية التنقل للسكان بما في ذلك حرية السفر للخارج سوى الإجراء الروتيني الإداري العادي المطلوب للسفر.

- لقد أوضح لي رئيس الوزراء بالنسبة للأشخاص المعتقَلين دون محاكمة أن القانون البريطاني الذي يسمح بمثل هذا الاعتقال قد استُبدل، وأن أحكام القانون الجديد سوف تطبق في الضفة الغربية وغزة.

كما أكد لي أن كل الاعتقالات سوف تخضع للرقابة والإشراف القضائي.

- لقد أكد لي رئيس الوزراء أن السلطات الإسرائيلية سوف تستمر في بذل كل جهد لكي يمتد برنامجها الحالي الخاص بتوحيد العائلات من خلال عودة الأشخاص النازحين منذ عام ١٩٦٧.

- أكد لي رئيس الوزراء أنه عند توقيع معاهدة السلام والتصديق عليها فإنه سوف يتعهد بالحصول عل موافقة مجلس الوزراء لنقل المقر الرئاسي للحكومة العسكرية من مدينة غزة إلى موقع خارج المدينة.

- كما أكد لي رئيس الوزراء أيضا أنه في قطاع غرة، وفي حدود الإمكان، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية لن تقوم بمناورات حربية في المناطق العمرانية والريفية الآهلة بالسكان.

المخلص

جيمي كارتر

(٥)

صاحب الفخامة

رئيس الولايات المتحدة

المستر/ جيمي كارتر

البيت الأبيض - واشنطون

٢٧ مارس ١٩٧٩

عزيزي: السيد الرئيس

أود أن أشير إلى كتابكم المؤرخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ الذي أكدتم فيه حديثكم السابق معي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة.

فقد لاحظت - مع الأسف- أن التأكيدات الإسرائيلية بشأن الامتناع عن القيام بالمناورات الحربية في المناطق الآهلة بالسكان تقتصر على مدينة غزة.

كما لاحظت مع الأسف أيضًا أن التأكيدات الإسرائيلية بشأن الامتناع عن القيام بالمناورات الحربية في المناطق الآهلة بالسكان قد اقتصرت على قطاع غزة.

ولما كانت هذه التأكيدات الإسرائيلية لا تتفق مع التفاهم الذي تم التوصل إليه بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، فإني آمل أن تؤكدوا لي أن التأكيدات السالفة الذكر ستمتد لتشمل الضفة الغربية أيضا.

كما أود أن أشير إلى موضوع الاعتقال دون محاكمة للأفراد من سكان الأراضي المحتلة، مؤكدًا عدم مشروعية هذه الممارسات، الأمر الذي يتطلب وجوب الإفراج عن هؤلاء المعتقلين.

وأود أن أحيطكم علمًا بأن مصر ترى أنه لا يحق لإسرائيل – بوصفها سلطة الاحتلال – أن تصدر أو تطبق أية قوانين إسرائيلية في الأراضي المحتلة.

مصطفي خليل
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
لجمهورية مصر العربية

القسم الخامس

الخطابان الموجهان من السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية

إلى

وزير خارجية الولايات المتحدة

بشأن موقف مصر من الاتفاق

بين الولايات المتحدة وإسرائيل

١- خطاب السيد رئيس الوزراء بتاريخ

٢٥ مارس ١٩٧٩

مارس سنة ١٩٧٩

السيد المحترم/ سيروس فانس

وزير الخارجية

واشنطن د. س ٢٠٥٢٠٠

عزيزي فانس

وزير الخارجية

لقد كانت مفاجأة كبرى أن علمنا اليوم بالمذكرة المقترحة لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1] فيما يتعلق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل. إننا لم نُستشر إطلاقًا في مضمون المذكرة المقترحة الذي يؤثر مباشرةً على موقفنا بالنسبة لتنفيذ المعاهدة. إن محتويات مشروع المذكرة لهو مصدر قلق بالغ للحكومة المصرية.

في هذه المرحلة الحرجة من عملية صنع السلام وبينما اختارت مصر بوضوح وإصرار قاطع السلام، فإن مشروع المذكرة يفترض الشك في التزام مصر بتعهداتها، ومثل هذا الافتراض لا أساس له إطلاقًا. كما أنه بالإضافة إلى ذلك يخالف الفقرة الثانية من المادة السادسة التي تنص على أن الأطراف

---

(١) بهذا الكتاب ترجمة غير رسمية لمذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة وإسرائيل الموقعة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٦ ومذكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن إمدادات البترول الموقعه في ٢٦ مارس ١٩٧٩ بالصفحات من ١١٦ إلى ١٢١.

سينفذون بحسن نية التزاماتهم طبقًا للمعاهدة.

إني علي ثقة بأنكم توافقونني على أن هذا التعريف الجديد لدور الولايات المتحدة يمثل خروجًا على مفهومنا لهذا الدور كشريك كامل وليس كحَكَم، كما أنه يعتبر أيضًا تشويهًا لهذا الدور في نظر الآخرين.

إن الولايات المتحدة جعلت لنفسها دور الحكَم في تقرير حدوث خرق أو تهديد بخرق المعاهدة. أود أن أذكر أن المعاهدة توفر في المادة السابعة منها إجراءات تسوية المنازعات، وهذا الحق المتكافئ في اللجوء إلى الإجراء المحدد بالمعاهدة من شأنه ضمان المحافظة على التوازن في الالتزامات المتقابلة.

ولهذا فإن المذكرة المقترحة تشكل حكمًا مسبقًا على نتائج المنازعات المستقبلة وهو أمر في حقيقته يصل إلى حد إلغاء وجود مادة بشأن تسوية المنازعات.

وبالإضافة إلى ذلك لقد أعطيتم إسرائيل التزامًا باتخاذ مثل هذه التدابير العلاجية، وتوفير الدعم المناسب للأعمال التي تقوم بها في مواجهة خرق المعاهدة. ونحن نعتبر أن مثل هذه الالتزامات من الخطورة بمكان كبير نظرًا لأنها تلزم الولايات المتحدة بالموافقة على العمل الذي تقوم به إسرائيل مهما كان تحكميًا بحجة أن هناك انتهاكا قد وقع.

ونحن نعارض أي محاولة للتأثير على مواقف أطراف المعاهدة بالتركيز على أمن إسرائيل مع تجاهل واضح للعناصر المتعددة التي تضمنتها المعاهدة.

وبنفس الدرجة، فإننا نعارض محاولةَ التركيز على بعض الحقوق مثل الملاحة أو المرور الجوي مع إلغاء كامل لحقوق الطرف الآخر.

كما يشير مشروع المذكرة إلى العمل الذي تقوم به الولايات المتحدة في حالة الهجوم المسلح على إسرائيل، ونحن نعتبر هذا المفهوم غير مناسب وفي غير

أوانه؛ فهو يجيء في وقت توقيع معاهدة السلام، وأكثر من ذلك فإن الخطاب الموجه من رئيس الولايات المتحدة إلى رئيس وزراء إسرائيل في ٢٦ مارس ١٩٧٩ يقرر أن: «في حالة الخرق الفعلي لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل أو التهديد بذلك فإن الولايات المتحدة سوف تتشاور مع الأطراف بناءً على طلب أحدهما أو كليهما بغرض الالتزام بالمعاهدة، وستقوم باتخاذ التدابير الأخرى وفقًا لما يكون مناسبًا ومساعدًا لتحقيق هذا الالتزام».

ولهذا فإن الحكومة المصرية تكرر أن فكرة ومنطلق المذكرة المقترحة معوقة لعملية السلام.

وغني عن القول أن مصر لا تعتبر نفسَها ملزمة بهذا المذكرة أو أي التزامات أخرى لم تكن طرفًا فيها أو لم تُستشر بشأنها.

مصطفي خليل
رئيس الوزراء
وزير الخارجية

٢- خطاب السيد رئيس الوزراء المصري إلى وزير الخارجية الأمريكي بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩

٢٦ مارس سنة ١٩٧٩

عزيزي الوزير فانس

إلحاقًا بكتابي لكم بتاريخ الأمس بشأن المذكرة المقترحة لاتفاق بين الولايات المتحدة وإسرائيل، أود أن أحيطكم علمًا بما يلي:

بينما لا تنازع مصر في حق حكومة الولايات المتحدة – أو أية حكومة أخرى– في اتخاذ القرارات التي تراها متفقة مع سياستها الخارجية، فإن حكومة مصر تحتفظ بحقها في عدم قبول أية قرارات أو أفعال تعتبرها موجهة ضد مصر. وأود أن أوضح أن محتويات المذكرة المقترحة ستكون لها آثار مباشرة على معاهدة السلام. ولا شك أنكم تعلمون بمدى رغبة مصر في تدعيم العلاقات الودية بين بلدينا وبمدى رغبتها في إقامة السلام والاستقرار في المنطقة بأسرها، الأمر الذي سيدعمه التوصل إلى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل باعتبارها خطوة هامة في سبيل تحقيق التسوية الشاملة لنزاع الشرق الأوسط.

وأخذًا لذلك في الحسبان فإنني أود أن أحيطكم علمًا بعميق خيبة أملنا في قبول الولايات المتحدة الدخول في اتفاق نعتبره موجهًا ضد مصر.

إن المذكرة لا تخدم أي هدف مُجدٍ، بل على العكس فإن ما تضمنته سوف يكون له أثر عكسي على عملية السلام والاستقرار في المنطقة.

ومصر ترفض هذه المذكرة للأسباب الآتية:

١ - أنها مضادة لروح العلاقات القائمة بين بلدينا ولا تساهم في تدعيمها، وأود أن أسجل في هذا الصدد أن مصر لم تُستشر فيما حوته هذه المذكرة.

٢ - أن ما تضمنته المذكرة المقترحة يحتوي على ادعاء باتهامات موجهة لمصر والتدابير التي تُتخذ ضدها في حالة حدوث خرق مفترَض لمعاهدة السلام، وقد تُرك تحديد هذا الخرق - إلى حد كبير - إلى إسرائيل.

٣ - ومنذ أكثر من شهر ونحن منهمكون في المراحل النهائية لعملية التفاوض، ومع ذلك، فلم تخطرنا الولايات المتحدة بغرضها على الموافقة على مثل هذه المذكرة، يضاف إلى ذلك أن إخطارنا بها تم من أجل الإبلاغ وليس بغرض التشاور، فقد سلَّمها لي السفير إيلتس في الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢٥ مارس، قبل ٢٤ ساعة من احتفال التوقيع على المعاهدة.

٤ - والمفروض أن الولايات المتحدة شريك في الجهود الثلاثية من أجل تحقيق السلام وليس من المفروض أن تساند ادعاءات جانب ضد الجانب الآخر.

٥ - وتفترض المذكرة المقترَحة أن مصر هي الجانب المحتمَل بأن يخالف التزاماته.

٦ - كما يمكن تفسير هذه المذكرة على أنها تحالف مرتقَب بين الولايات المتحدة وإسرائيل ضد مصر.

٧ - وتعطي المذكرة للولايات المتحدة حقوقًا لم تسبق الإشارة إليها أو التفاوض بشأنها مع الولايات المتحدة.

٨ - كما أنها تعطي للولايات المتحدة سلطة فرض تدابير - لا يمكن وصفها إلا أنها عقابية إذا ما توخينا الصراحة في التعبير، وهذا أمر يثير الشكوك حول مستقبل العلاقات كما قد يؤثر على الموقف في المنطقة بأسرها.

٩ - وتستخدم المذكرة عبارات لها خطورتها وتحتمل التأويل مثل عبارة «التهديد

بالمخالفة»، والتي تتطلب اتخاذ تدابير معينة. ونحن نعتبر ذلك أمرًا ذا عواقب خطيرة.

١٠ - إن المذكرة تقرر ضمنيًا خضوع الإمدادات الاقتصادية والعسكرية لحكم الولايات المتحدة وحدها بأن هناك ادعاءات بحدوث تهديد بمخالفة المعاهدة منسوبة إلى أحد الطرفين.

١١ - أنها تخضع جوانب معينة من العلاقات المصرية الأمريكية إلى عوامل خارجة عن نطاق هذه العلاقات، كما تخضعها إلى التزامات الولايات المتحدة تجاه طرف ثالث.

١٢ - أنها تحمل موافقة الولايات المتحدة الضمنية على قيام إسرائيل باتخاذ تدابير – من بينها التدابير العسكرية- ضد مصر على أساس افتراضي بحدوث مخالفات أو تهديد بمخالفات لمعاهدة السلام.

١٣ - أنها تعطي الولايات المتحدة الحق في أن تفرض وجودها العسكري في المنطقة لدواع متفق عليها بينها وبين إسرائيل. وهو أمر لا يمكننا قبوله.

١٤ - وستلقي المذكرة المقترحة بظلال الشكوك الخطيرة حول النوايا الحقيقية للولايات المتحدة، خاصةً ما يتعلق فيها بعملية السلام؛ فبالإمكان اتهام الولايات المتحدة بالتعاون مع إسرائيل لخلق تلك الظروف التي تعود إلى التواجد الأمريكي العسكري بالمنطقة، وهو أمر له عواقب وخيمة لاشك فيها خاصةً على استقرار المنطقة بأسرها.

١٥ - وسيكون لها تأثير سلبي في مصر تجاه الولايات المتحدة، وستؤدي بلا شك بالدول العربية الأخرى إلى اتخاذ مواقف أكثر تشددًا ضد عملية السلام، وستتيح أسبابًا إضافية لعدم مشاركتهم في هذه العملية.

١٦ - وستمهد الطريق لقيام تحالفات جديدة في المنطقة لمجابهة هذا الحلف الذي وُضعت بذوره في المذكرة المقترحة.

لكل هذه الأسباب، فإنني أبلغكم بموجب هذا، أن حكومة مصر سوف لن تعترف بشرعية هذه المذكرة وتعتبرها لاغية وباطلة ولا يترتب عليها أي آثار بالنسبة لمصر.

مصطفى خليل

رئيس الوزراء - ووزير الخارجية

٣- مراجع متعلقة

أ - مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة وإسرائيل، والموقعة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩.

ب - مذكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن إمدادات البترول الموقعة في ٢٦ مارس ١٩٧٩ وملحقاتها.

ج - مذكرة الاتفاق بين حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٥، ومذكرة الاتفاق بينهما حول مؤتمر جنيف بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٥.

(أ) مذكرة التفاهم

بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل[1]

٢٦ مارس ١٩٧٩

إقرارًا بدلالة إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، وتقديرًا لأهمية التطبيق الكامل لمعاهدة السلام بالنسبة لمصالح الأمن الإسرائيلية ومساهمة اتفاقية السلام بالنسبة لأمن إسرائيل ونموها، فضلاً عن دلالة ذلك للأمن والاستقرار في المنطقة والحفاظ على السلام الدولي والأمن.

وإقرارًا بأن الانسحاب من سيناء يفرض أعباء إضافية ثقيلة على إسرائيل من ناحية الأمن ومن النواحي العسكرية والاقتصادية.

فإن حكومتي الولايات المتحدة ودولة إسرائيل مع مراعاة الإجراءات الدستورية لبلديهما وقوانينهما المطبقة، تؤكدان ما يلي:

١ - في ضوء الدور الذي اضطلعت به الولايات المتحدة لتحقيق اتفاقية السلام، ورغبةً من الأطراف في أن تستمر الولايات المتحدة في جهودها المساندة، سوف تتخذ الولايات المتحدة التدابير الملائمة لتدعيم الالتزام الكامل بمعاهدة السلام.

٢ - إذا ما تبين للولايات المتحدة أن هناك انتهاكًا أو تهديدًا بانتهاك معاهدة السلام، فسوف تتشاور الولايات المتحدة مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات التي توقف أو تحول دون هذا الانتهاك، وضمان الالتزام بالمعاهدة، وتعزيز العلاقات الودية والسلمية بين الأطراف ودعم السلام في المنطقة، كما أنها سوف تتخذ تلك التدابير المعالجة والتي تراها مناسبة والتي قد تتضمن تدابير

---

(١) التي رفضها مسبقًا رئيس الوزراء المصري، انظر ص ١٣٦ من هذا الكتاب.

دبلوماسية واقتصادية وعسكرية كما هو موضح فيما بعد.

٣ - سوف تقدم الولايات المتحدة التأييد الذي تراه ملائمًا للإجراءات المناسبة التي تتخذها إسرائيل استجابةً منها للانتهاكات المنبثقة عن اتفاقية السلام، وخاصةً إذا كان من شأن هذا الانتهاك لاتفاقية السلام تهديد أمن إسرائيل، بما في ذلك الحصار البحري ومنع إسرائيل من استخدام الممرات المائية الدولية وانتهاك نصوص معاهدة السلام فيما يتعلق بتحديد القوات أو القيام بهجوم مسلح ضد إسرائيل، وسوف تكون الولايات المتحدة مستعدة للأخذ في الاعتبار وعلى أساس عاجل تلك التدابير التي من شأنها تقوية الوجود الأمريكي في المنطقة وإمداد إسرائيل بالمعونات العاجلة وممارسة الحقوق البحرية من أجل وضع حدٍّ للانتهاك.

٤ - سوف تؤيد الولايات المتحدة حقوق الأطراف في الملاحة والمرور الجوي للوصول من وإلى الدولتين من خلال وعبر مضيق تيران وخليج العقبة وفقًا لاتفاقية السلام.

٥ - سوف تعارض الولايات المتحدة وتصوِّت إذا استلزم الأمر ضد أي إجراء أو قرار في الأمم المتحدة إذا ما كان من وجهة نظرها له آثار معاكسة على اتفاقية السلام.

٦ - رهنًا بإقرار وتصريح الكونجرس، سوف تسعى الولايات المتحدة إلى الأخذ في الاعتبار والسعي إلى الاستجابة لمتطلبات المساعدة العسكرية والاقتصادية لإسرائيل.

٧ - سوف تستمر الولايات المتحدة في فرض القيود على إمداداتها بالسلاح لأي دولة تمنع نقله غير المصرَّح به لأي طرف ثالث. الولايات المتحدة لن تقوم بإمداد أو تسمح بنقل تلك الأسلحة لاستخدامها في هجوم مسلح ضد

إسرائيل، وسوف تتخذ خطوات لمنع ذلك النقل غير المصرح به.

٨ - الاتفاقات القائمة والتعهدات بين الولايات المتحدة وإسرائيل لا تنتهي أو تتأثر بعقد اتفاقية السلام باستثناء تلك المتضمنة في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢ و ١٥، ١٦ من مذكرة الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[1] وحكومة إسرائيل (تعهدات الولايات المتحدة وإسرائيل) في أول سبتمبر ١٩٧٥.

٩ - مذكرة الاتفاق هذه توضح التفاهم الكامل بين الولايات المتحدة وإسرائيل فيما يتعلق بالموضوعات التي تم تناولها فيما بينهما، كما أنها سوف تنفذ وفقًا لأحكامها.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة إسرائيل
سايروس فانس	موشي ديان

٢٦ مارس سنة ١٩٧٩

(١) ترجمة غير رسمية لمذكرة الاتفاق بين حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٥ ومذكرة الاتفاق بينهما حول مؤتمر جنيف بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٥ بالصفحات من ١٤٢ إلى ١٤٦.

(ب) مذكرة

باتفاق بين حكومة الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن إمدادات البترول

٢٦ مارس ١٩٧٩

يظل اتفاق إمداد البترول المتفق عليه في أول سبتمبر ١٩٧٥ بين حكومة الولايات المتحدة وإسرائيل والمرافق مع هذا، ساري المفعول وسيتم عقد اتفاق على ترتيبات إمداد إسرائيل بالبترول لمدة خمسة عشر عامًا متضمنة الخمس سنوات المنصوص عليها في ترتيبات أول سبتمبر ١٩٧٥.

وسيتم الاتفاق بين الأطراف على ترتيبات هذا الاتفاق بما في ذلك توقيت بدء سريان هذه الترتيبات ووسائل تحديد الأسعار في خلال ستين يومًا من بدء سريان معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، وتنوي الأطراف أن تأتي الأسعار التي تدفعها إسرائيل للبترول التي تزودها به الولايات المتحدة بمقتضى هذا الاتفاق متناسبة مع أسعار السوق العالمي وقت النقل، وتقوم إسرائيل في جميع الحالات بسداد قيمة التكاليف التي تكبدتها الولايات المتحدة لإمداد إسرائيل بالبترول وفقًا لأحكام هذا الاتفاق.

ويجتمع الخبراء المشار إليهم في الاتفاق المبرم في أول سبتمبر ١٩٧٥ عند الطلب لمناقشة المسائل المترتبة على هذه العلاقة.

تتعهد حكومة الولايات المتحدة بأن تسعى على وجه السرعة للحصول على التفويض القانوني الإضافي الذي قد يتطلبه التنفيذ الكامل لهذه الترتيبات.

توقيع	توقيع
موشي ديان	سايروس فانس
عن حكومة إسرائيل	عن حكومة الولايات المتحدة

الملحـــق

سوف تتخذ إسرائيل ترتيباتها المستقلة للحصول على الإمدادات البترولية اللازمة لمواجهة احتياجاتها بالطرق المعتادة. وفي حالة عدم استطاعة إسرائيل الحصول على احتياجاتها بتلك الطرق، فإن حكومة الولايات المتحدة – بناءً على إخطار من حكومة إسرائيل بذلك – سوف تقوم باتخاذ الإجراءات التالية ولمدة خمس سنوات. ويمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الترتيب بإخطار الطرف الآخر قبل انتهاء تلك المدة بسنة واحدة:

أ – إذا لم يكن البترول الذي تحتاجه إسرائيل لمواجهة كل احتياجاتها المعتادة للاستهلاك المحلي متوفرًا للشراء، وفي حالة عدم وجود قيود من ناحية الكم على ما تستطيع الولايات المتحدة الحصول عليه من البترول لمواجهة احتياجاتها المعتادة، فإن حكومة الولايات المتحدة سوف تمكّن إسرائيل على وجه السرعة من شراء البترول اللازم لمواجهة كل احتياجاتها المعتادة المشار إليها آنفًا. وإذا كانت إسرائيل غير قادرة على الحصول على وسائل النقل اللازمة لنقل ذلك البترول فإن حكومة الولايات المتحدة سوف تبذل كل جهد لمعاونة إسرائيل على توفير وسائل النقل اللازمة.

ب – إذا لم يكن البترول الذي تحتاجه إسرائيل لمواجهة كل احتياجاتها المعتادة للاستهلاك المحلي متوفرًا للشراء، وفي حالة ما إذا كانت هناك قيود من ناحية الكم عن طريق الحظر أو غير ذلك تحول دون استطاعة الولايات المتحدة الحصول على البترول اللازم لاحتياجاتها المعتادة، فإن حكومة الولايات المتحدة سوف توفر على وجه السرعة فرصة شراء إسرائيل البترول اللازم لمواجهة

احتياجاتها الحيوية، وذلك طبقًا لقواعد منظمة الطاقة الدولية المتعلقة بحفظ الطاقة والحصص الخاصة بالتوزيع كما تطبقها حكومة الولايات المتحدة.

وإذا كانت إسرائيل غير قادرة على الحصول على وسائل النقل اللازمة لنقل ذلك البترول، فإن حكومة الولايات المتحدة سوف تبذل كل جهد لمعاونة إسرائيل على توفير وسائل النقل اللازمة.

وسوف يجتمع خبراء إسرائيل والولايات المتحدة مرة أو أكثر في السنة بناءً على طلب أي من الطرفين وذلك للمراجعة المستمرة لاحتياجات إسرائيل من النفط.

(ترجمة غير رسمية من النص الانجليزي)

(ج) مذكرة الاتفاق

بين حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة

أول سبتمبر ١٩٧٥

تقر الولايات المتحدة بأن الاتفاقية المصرية – الإسرائيلية المعقودة في ١ سبتمبر ١٩٧٥ (والتي سيشار إليها فيم بعد بكلمة الاتفاقية) والتي تنص على الانسحاب من مناطق حيوية في سيناء، تشكل حدثًا ذا دلالة كبرى من جانب إسرائيل في السعي من أجل السلام النهائي. وتتمتع هذه الاتفاقية بالتأييد الكامل من جانب الولايات المتحدة.

تأكيدات أمريكية – إسرائيلية:

١ – ستبذل حكومة الولايات المتحدة كل ما في وسعها للاستجابة الكاملة، في حدود مواردها وفي حدود التفويض الذي يمنحه الكونجرس، وعلى أسس استمرارية وطويلة المدى، إلى احتياجات إسرائيل من المعدات العسكرية وغيرها من الاحتياجات الدفاعية والاقتصادية ومتطلباتها من الطاقة. وستدرج الاحتياجات المحددة في الفقرات ١، ٢، ٣ و ٤ فيما بعد في المجموع الكلي السنوي الذي سيُطلب للسنة المالية ٧٦ والسنوات المالية التالية.

٢ – ستكون احتياجات إسرائيل العسكرية طويلة المدى من الولايات المتحدة موضوع مشاورات دورية بين ممثلي المؤسسات الدفاعية الأمريكية والإسرائيلية على أن يتم إدراج الاتفاق المتوصَّل إليه حول بنود معينة في مذكرة أمريكية – إسرائيلية مستقلة. ومن أجل تحقيق هذه الغاية يقوم الخبراء العسكريون بوضع دراسة مشتركة في خلال ثلاثة أسابيع. وخلال القيام بهذه الدراسة، التي ستتضمن احتياجات إسرائيل لعام ١٩٧٦، ستنظر الولايات

المتحدة إلى الطلبات الإسرائيلية بعين الرعاية بما في ذلك الطلبات على الأسلحة المتقدمة والمتطورة.

٣ - ستتولى إسرائيل الترتيبات الخاصة بها فيما يتعلق بإمدادات البترول لمقابلة احتياجاتها عن طريق الإجراءات الطبيعية.

وفي حالة ما إذا لم تتمكن إسرائيل من تأمين احتياجاتها بهذه الطريقة تقوم حكومة الولايات المتحدة بناءً على إخطار من حكومة إسرائيل، بالتصرف وفقًا للآتي لفترة خمس سنوات يمكن لأي طرف في آخرها أن ينهي هذه الترتيبات على أن يُعلم الطرفَ الآخر قبل الإنهاء بعام واحد:

أ - إذا لم يتوفر للشراء البترول الذي تحتاجه إسرائيل لمقابلة متطلباتها العادية للاستهلاك المحلي في ظروف لا توجد فيها قيود كمية على قدرة الولايات المتحدة في الحصول على بترول لمقابلة احتياجاتها العادية، تقوم حكومة الولايات المتحدة بتوفير البترول الذي تشتريه إسرائيل لمقابلة احتياجاتها الطبيعية المشار إليها سابقًا.

ب - إذا لم يتوفر للشراء البترول الذي تحتاجه إسرائيل لمقابلة متطلباتها العادية للاستهلاك المحلي في ظل ظروف توجد فيها قيود كمية عن طريق الحظر أو غيره تمنع الولايات المتحدة من الحصول على بترول لمقابلة احتياجاتها العادية، تقوم حكومة الولايات المتحدة بتوفير البترول الذي تشتريه إسرائيل وفقًا لصياغة وكالة الطاقة الدولية الخاصة بالتخزين والحصص كما تُطبَّق مِن قِبل حكومة الولايات المتحدة وذلك من أجل احتياجات إسرائيل الأساسية، وإذا لم تتمكن إسرائيل من تأمين الوسائل الضرورية لنقل هذا البترول إلى إسرائيل، تبذل حكومة الولايات المتحدة كل ما في وسعها لمساعدة إسرائيل في تأمين الوسائل الضرورية للنقل.

وسيجتمع خبراء إسرائيليون وأمريكيون سنويا أو بناءً على طلب أي الطرفين للنظر في احتياجات إسرائيل المستمرة من البترول.

٤ - من أجل مساعدة إسرائيل في مقابلة احتياجاتها من الطاقة، وكجزء من الرقم السنوي الشامل الوارد في الفقرة١، توافق الولايات المتحدة على الآتي:

أ - في تحديد الرقم السنوي الشامل الذي سيُطلب من الكونجرس، ستولي حكومة الولايات المتحدة اهتمامًا خاصًا لاحتياجات إسرائيل من البترول المستورد، هذا بالإضافة إلى أنها للفترة التي تحددها المادة ٣ المشار إليها ستأخذ في اعتبارها عند حساب هذا الرقم مصاريف إسرائيل الإضافية لاستيراد بترول يحل محل الكميات التي كانت تُستخرج من أبو رديس ورأس سدر (٥ , ٤ مليون طن في ١٩٧٥).

ب - مطالبة الكونجرس بتخصيص مبالغ، يتم تحديدها عن طريق اتفاق مشترك، لحكومة إسرائيل لاستغلاله في مشروع تخزين احتياطي من البترول بهدف توسيع طاقة التخزين من ستة أشهر كما هو متوفر حاليًا إلى سنة وقت إتمام هذا المشروع الذي سيُنفذ خلال أربع سنوات. وسيكون إنشاء وإدارة وتمويل هذا المشروع وغير ذلك من المسائل المتعلقة به موضوع مباحثات مفصلة وسريعة بين الحكومتين.

٥ - لن تتوقع حكومة الولايات المتحدة أن تبدأ إسرائيل في تنفيذ الاتفاقية قبل أن تفيَ مصر بالتزامها وفقًا لاتفاق فصل القوات الموقع في يناير ١٩٧٤ بالسماح لجميع الشحنات الإسرائيلية بالمرور من وإلى الموانى الإسرائيلية عبر قناة السويس.

٦ - تتفق حكومة الولايات المتحدة مع إسرائيل على أن الاتفاقية القادمة مع مصر يجب أن تكون اتفاقية سلام نهائي.

٧ - في حالة انتهاك مصر لأي من نصوص الاتفاقية، فإن حكومة الولايات المتحدة ستكون مستعدة للتشاور مع إسرائيل حول دلالة هذا الانتهاك وإمكانية معالجته من قِبل حكومة الولايات المتحدة.

٨ - ستصوت حكومة الولايات المتحدة ضد أي قرار لمجلس الأمن ترى أنه مؤثر تأثيرًا عكسيا على الاتفاقية أو يغير فيها.

٩ - لن تشترك حكومة الولايات المتحدة في أي جهود بل وستحاول منع مثل تلك الجهود ترمي إلى بحث مقترحات تنفق هي وإسرائيل على أنها تتعارض مع المصالح الإسرائيلية.

١٠ - نظرًا لالتزام الولايات المتحدة طويل الأمد ببقاء وأمن إسرائيل، ستنظر حكومة الولايات المتحدة بعين القلق العميق إلى أي تهديدات لأمن إسرائيل وسيادتها من جانب أي قوة دولية. ومن أجل تحقيق هذا ستقوم حكومة الولايات المتحدة (حالةَ حدوث مثل هذا التهديد) بالتشاور مع حكومة إسرائيل حول الدعم الدبلوماسي أو غيره أو المساعدات التي تستطيع أن تمنحها لإسرائيل وفقًا لممارساتها الدستورية.

١١ - تقوم حكومتا الولايات المتحدة وإسرائيل في أقرب وقت مستطاع، وإن أمكن خلال شهرين من توقيع هذه الوثيقة، بوضع خطة لعملية الإمداد العسكري لإسرائيل في حالات الطوارئ.

١٢ - ترى حكومة الولايات المتحدة أن الالتزامات المصرية وفقًا للاتفاقية المصرية الإسرائيلية وتنفيذها وصلاحيتها ومدتها لا تتوقف على أي عمل أو تطورات فيها بين الدول العربية الأخرى وإسرائيل. وتنظر حكومة الولايات المتحدة إلى الاتفاقية على أنها قائمة بذاتها.

١٣ - تشارك حكومة الولايات المتحدة إسرائيل في موقفها القاضي بأنه

تحت الظروف السياسية القائمة ستوجه المفاوضات مع الأردن نحو تحقيق تسوية سلمية شاملة.

١٤ - وفقًا لمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار والمرور الحر بلا عائق في المضايق التي تصل المياه الدولية وفوق هذه المضايق، تعتبر حكومة الولايات المتحدة مضايق باب المندب وجبل طارق من الممرات المائية الدولية. وستؤيد حكومة الولايات المتحدة حق إسرائيل في المرور الحر بلا عائق خلال هذه المضايق. وكذلك تعترف حكومة الولايات المتحدة بحق إسرائيل في الطيران بحرية فوق البحر الأحمر ومثل هذه المضايق، وستقوم بالمساعدة الدبلوماسية لممارسة هذا الحق.

١٥ - في حالة سحب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة بدون الاتفاق المسبق بين أطراف الاتفاقية المصرية الإسرائيلية والولايات المتحدة قبل أن تعقب هذه الاتفاقية اتفاقية أخرى، ترى الولايات المتحدة أن الاتفاقية تبقى ملزمةً في جميع أجزائها.

١٦ - تتفق الولايات المتحدة وإسرائيل على أن توقيع بروتوكول الاتفاقية المصرية الإسرائيلية ووضعها موضع التنفيذ الكامل لن يحدث قبل إقرار الكونجرس الأمريكي لدور الولايات المتحدة المتعلق بالمهام الاستطلاعية والمراقبة الواردة في الاتفاقية وملحقاتها. هذا وقد أبلغت الولايات المتحدة حكومة إسرائيل بأنها حصلت على موافقة حكومة مصر على السابق.

هنري كيسنجر	**إيجال آلون**
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة إسرائيل

(ترجمة غير رسمية عن النص الإنجليزي)

أول سبتمبر ١٩٧٥

مذكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة وإسرائيل

حول مؤتمر جنيف

١ - يعاد عقد مؤتمر جنيف في موعد يتم التنسيق بشأنه بين الولايات المتحدة وإسرائيل.

٢ - ستواصل الولايات المتحدة التمسك بسياستها الحالية فيما يتعلق بمنظمة تحرير فلسطين بحيث لا تعترف بها أو تتفاوض معها طالما لا تعترف منظمة تحرير فلسطين بحق إسرائيل في الوجود ولا تقبل قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨. وستقوم الولايات المتحدة بالتشاور الكامل وستسعى إلى تنسيق موقفها وإستراتيجيتها في مؤتمر جنيف للسلام حول هذا الموضوع مع حكومة إسرائيل. وكذلك ستقوم الولايات المتحدة بالتشاور الكامل وستسعى إلى تنسيق موقفها وإستراتيجيتها مع إسرائيل فيما يتعلق باشتراك أي دولة أخرى في المؤتمر. ومن المفهوم أن اشتراك أي دولة أخرى أو جماعة أو منظمة في مرحلة لاحقة من المؤتمر يجب أن يحظى على اتفاق جميع المشتركين الأصليين في المؤتمر.

٣ - ستبذل الولايات المتحدة كل ما في وسعها في المؤتمر لأن تتم جميع المفاوضات الأساسية على مستوى ثنائي.

٤ - ستعارض الولايات المتحدة، وإذا دعت الضرورة ستصوت ضد أي مبادرة في مجلس الأمن ترمي إلى تغيير أسس عقد مؤتمر جنيف للسلام أو تغيير القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ بطريقة لا تتفق مع هدفها الأساسي.

٥ - ستعمل الولايات المتحدة على ضمان أن يكون دور المشرفين على المؤتمر متسقًا مع ما اتفق عليه في مذكرة الاتفاق بين حكومتي الولايات المتحدة وإسرائيل في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٣.

٦ - ستنسق الولايات المتحدة وإسرائيل جهودهما من أجل ضمان ألاّ يسير المؤتمر بطريقة تتعارض مع أهداف هذه الوثيقة ومع الهدف المعلن من المؤتمر، وهو أساسًا دفع السلام المتفاوض عليه بين إسرائيل وجيرانها.

القسم السادس:

التصديق على معاهدة السلام

بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل

وملحقاتها والاتفاق التكميلي الخاص بالحكم الذاتي

الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة

أ - موافقة رئيس الجمهورية على معاهدة السلام والاتفاق التكميلي:

١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٥ أبريل ١٩٧٩ بشأن الموافقة على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩.

٢ - المذكرة التفسيرية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩.

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور:

قـــرر:

(مادة وحيدة)

وُوفق على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩، مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٥ أبريل ١٩٧٩)

«أنور السادات»

٢- المذكرة التفسيرية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩

٨ أبريل ١٩٧٩

مذكـــرة

للعرض على السيد رئيس الوزراء

تم توقيع اتفاق سلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩٩ هجرية الموافق ٢٦ مارس ١٩٧٩، ويتألف هذا الاتفاق من شقين: أولهما: معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها، والثاني: اتفاق تكميلي على شكل خطاب مشترك بشأن إقامة الحكم الذاتي الفلسطيني الكامل في الضفة الغربية وغزة.

وفيما يلي موجز بأحكامها الرئيسية:

١ - تتألف المعاهدة من ديباجة وتسع مواد، ألحقت بها الوثائق التالية:

- ملحق رقم ١ - وهو البروتوكول الخاص بانسحاب إسرائيل وترتيبات الأمن.
- وملحق رقم ٢ - خاص بالخرائط.
- وملحق رقم ٣ - هو البروتوكول الخاص بتطبيع العلاقات.
- ومحضر متفق عليه بالتفسيرات الرسمية لبعض مواد المعاهدة وملاحقها.

٢ - وقد نصت المعاهدة على أن مقصدها الرئيسي هو إقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، وأن أساس هذا السلام هو قرار مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ والالتزامات التي تضمنها إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق

عليه في كامب ديفيد في سبتمبر ١٩٧٨ (الفقرتان ١ و ٢ من الديباجة).

٣ - وقد حرصت المعاهدة على أن تؤكد على أن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل إنما هو خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي/ الإسرائيلي بكافة نواحيه، وأن المبادئ التي يستند إليها إقامة السلام بين مصر وإسرائيل إنما قُصد بها أن تكون أساسًا للسلام أيضًا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب كل فيما يخصه (الفقرتان ٤ و ٦ من الديباجة).

٤ - والخاصية الرئيسية للسلام الذي تقيمه هذه المعاهدة وتنتهي به حالة الحرب بين مصر وإسرائيل هي أنه سلام تحكمه - في إقراره وتحقيقه والعلاقات التي تترتب عليه - ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم (الفقرة ٧ من الديباجة، والمادة الثالثة فقرة ١).

٥ - والخاصية الرئيسية الثانية لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل هو ارتباطها بالحل الشامل للنزاع العربي/ الإسرائيلي على النحو الذي يتحقق به سلام شامل ودائم في منطقة الشرق الأوسط. ففي نفس الوقت الذي توقع فيه مصر معاهدةً للسلام مع إسرائيل فإنها توقع أيضًا اتفاقًا تكميليًا يستهدف تمكين الشعب الفلسطيني من إقامة سلطته الوطنية الذاتية تمهيدًا لممارسته لحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. وإذا كان هذا الربط يترجم عن موقف مبدئي لمصر وهو أن جوهر النزاع ولبه وسببه هو المشكلة الفلسطينية، ومن ثم فلا بد من الربط المتكامل بين أية خطوة على طريق السلام الشامل وبين الخطوات الأخرى المكملة لها، فإن هذا الربط ليس ربطًا شكليًا، وإنما هو ربط عضوي حددت في الاتفاق التكميلي خطواته ومراحله وأهدافه وغايته.

٦ - وتأخذ الأحكام الخاصة بانسحاب إسرائيل من سيناء مكان الصدارة بين مواد المعاهدة (المادة الأولى). ووفقًا لهذه الأحكام فإن انسحاب إسرائيل من سيناء انسحاب شامل، سواء في شموله للقوات الحربية والمدنية أي إنهاء المستعمرات، أو شموله لأراضي سيناء بأسرها. كما يترتب على هذا الانسحاب استئناف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على كل جزء تنسحب منه إسرائيل (المادة الأولى فقرة ٢ من المعاهدة والفقرة الخاصة بالمادة الأولى في المحضر المتفق عليه بشأن التفسيرات الرسمية).

وأخيرًا فإن النقطة التي يتم الانسحاب إلى ما وراءها هي الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب (المادة الثانية من المعاهدة)، وبالرغم من أن وصف الحدود الدولية إنما هو في إطار الحدود بين مصر وإسرائيل فقد حرصت مصر أن تتحفظ تمامًا بحيث لا يُمس أو يُفسَّر مثل هذا النص بوضع قطاع غزة (الفقرة الأولى من المادة الثانية).

٧ - وقد تضمنت المعاهدة بيانًا بالمبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات بين مصر وإسرائيل بعد انتهاء حالة الحرب بينهما. فذكرت المادة الثالثة من المعاهدة كمبدأ أساس أن العلاقات بين مصر وإسرائيل تحددها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم، ثم أشارت - بصفة خاصة- إلى مبدأ احترام السيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي، واحترام حق كل طرف في العيش في سلام داخل حدوده الآمنة المعترَف بها، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وحل المنازعات بالطرق السلمية. وأوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أمثلة للأفعال التي يتعهد كل طرف بعدم ارتكابها، وهي جميعها تفريعات عن مبدأ عدم استخدام القوة وأفعال العنف ضد سلامة الأراضي أو مواطني الطرف الآخر

وممتلكاته تفرضها الأحكام العامة للقانون الدولي، ووردت نصوص مماثلة لها في اتفاق الهدنة بين مصر وإسرائيل، وفي رد مصر على مذكرة يارنج، وفي إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي تم إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٠.

٨ - وقد وردت **ترتيبات الأمن** في المادة الرابعة من المعاهدة، والسمات الرئيسة لهذه الترتيبات أنها من ناحية تستهدف توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين على أساس التبادل المتفق عليه، ومن ناحية أخرى فإنها **ذات طابع مؤقت؛ إذ تفترض منذ التوقيع على المعاهدة أنها سيعاد النظر فيها بناء على طلب أحد الطرفين بغية الاتفاق على تعديلها الذي سيحتمه تطور العلاقات بينهما بعد إنهاء حالة الحرب** وزوال عوامل عدم الثقة وعدم الشعور بالأمن التي نجمت عن الحروب العديدة بينهما. **وقد حرصت مصر على أن تضمن التفسيرات الرسمية الواردة في المحضر المتفق عليه على أن تتم إعادة النظر في ترتيبات الأمن خلال ثلاثة شهور من طلب أحد الأطراف بذلك.**

٩ - تؤكد المادة الخامسة من المعاهدة على حرية الملاحة في قناة السويس ومضيق تيران. وقد ورد هذا المبدأ كمبدأ من مبادئ التسوية السلمية في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، وفي قبول مصر لمذكرة يارنج، وهو نتيجة لانتهاء حالة الحرب التي كانت تستند إليها مصر في قيود الملاحة التي تفرضها على السفن والبضائع الإسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران.

١٠ - وقد اشتملت المادة السادسة على عدة فقرات تؤكد عزم الطرفين على تنفيذ التزاماتهما بمقتضى معاهدة السلام بحسن نية، واتخاذ التدابير التي تكفل انطباق المعاهدات المتعددة الأطراف التي قد يكونان من أطرافها على العلاقات فيما بينهما، بعد أن كانت مصر تتحفظ عند انضمامها إلى هذه

المعاهدة بالنسبة لانطباقها على العلاقات بينها وبين إسرائيل كنتيجة لعدم اعتراف مصر بإسرائيل ووجود حالة الحرب بينهما.

وقد سجلت المادة السادسة في فقرتها الأولى مبدأً رئيسيًا تفسَّر على أساسه وفي ضوئه الفقرات الأخرى للمادة، وهو أن المعاهدة لا تمس ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد حرصت مصر على أن تسجل في التفسيرات الرسمية الواردة في المحضر المتفق عليه أن النص في آخر الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن البدء في تنفيذ التزامات المعاهدة - بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أي وثيقة خارج المعاهدة - لا يمكن أن يفسر على أي نحو يتناقض مع أحكام إطار السلام المتفق عليه في كامب دافيد. كما حرصت مصر على أن تسجل في هذه التفسيرات الرسمية أن التعارض بين التزامات المعاهُدة والالتزامات الأخرى للطرفين لا يمس بذاته وضعها كالتزامات يتعين تنفيذها، وحرصت على أن تسجل أنه ليس هناك أي ادعاء بوجود أولوية لهذه المعاهدة على أية معاهدات أخرى.

ومما تجدر ملاحظته أن الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المعاهدة تؤكد - بشكل قاطع- عدم المساس بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لأحكام الميثاق الصدارة بين المعاهدات بما في ذلك أحكام الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالترتيبات والمنظمات الإقليمية وحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي تنظمه معاهدات الدفاع المشترك.

١١ - التزم الطرفان بمقتضى المادة السابقة على أن يتفاوضا لحل أي خلاف بشأن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها، وأنه إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتُحَلّ بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

١٢ - كما حرصت مصر على أن تضمن المعاهدة نصًا هو نص المادة الثامنة الذي يقضي بأنه ستنشأ لجنة تعويضات لتسوية التعويضات.

١٣ - وقد اشتملت المادة التاسعة على ما يُعرف بالأحكام الختامية ووفقًا لهذه الأحكام حُدد تاريخ تبادل وثائق التصويت عليها، وأنها تحل محل اتفاق فك الاشتباك الثاني المعقود بين مصر وإسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥.

١٤ - كما تتضمن الأحكام الختامية للمعاهدة أن كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بالمعاهدة تعتبر جزءًا لا يتجزأ منها، وأنه يتم إيداع نصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأنها حُررت من ثلاث نسخ باللغات العربية والانجليزية والعبرية التي تعتبر جميعها متساوية الحجِّية، وأنه في حالة الخلاف في التفسير فيكون النص الانجليزي هو الذي يُعتد به.

١٥ - **أما الاتفاق التكميلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة فيتضمن الأحكام التالية:**

أ - أن الخطاب منبثق عن إطار السلام الشامل الموقع في كامب ديفيد في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨.

ب - أن تدخل مصرُ وإسرائيلُ في مفاوضات خلال شهر من التصديق على اتفاقية السلام، وذلك للاتفاق على قواعد الانتخابات وصلاحيات الحكومة الفلسطينية الذاتية، ويمكن أن يتضمن الوفد المصري في المفاوضات عناصر فلسطينية.

ج - أن الدعوة مفتوحة للأردن للانضمام إلى هذه المفاوضات.

د - أن تسعى مصر وإسرائيل إلى الانتهاء من هذه المفاوضات خلال عام بحيث تجرى الانتخابات بأسرع ما يمكن، ثم تقوم الحكومة الفلسطينية الذاتية خلال شهر واحد بعد إجراء الانتخابات.

هـ - أن الهدف هو إعطاء الضفة الغربية وغزة حكمًا ذاتيًا كاملاً.

و - تُلغَى الحكومة العسكرية الإسرائيلية والإدارة المدنية التابعة لها بمجرد أن تقوم الحكومة الذاتية الفلسطينية، وفي نفس الوقت يتم انسحاب بعض القوات الإسرائيلية، ويعاد تمركز القوات الباقية في أماكن محدودة خارج المناطق السكنية.

ز - تتعهد الولايات المتحدة بالمشاركة الكاملة والفعالة في جميع مراحل المفاوضات.

١٦ - وتشمل ملحقات المعاهدة على الوثائق التالية:

أ - الملحق رقم ١ - وهو البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، ويتناول أسس الانسحاب وتحديد المناطق وتسليحها، وهو يشتمل على تسع مواد، وبه مرفق يبين مبادئ الانسحاب ويشتمل أيضا على ثمانية مواد وعدد ٣ خرائط: الأولى تبين الحدود الدولية وتحديد المناطق، والخريطة الثانية تبين الخطوط والمناطق في الفترة التي تكون فيها قوات إسرائيل على خط العريش - رأس محمد، والخريطة الثالثة تبين تفاصيل انسحاب الإسرائيليين إلى خط العريش رأس محمد.

ب - الملحق رقم ٢ - خريطة تبين الحدود الدولية للدولتين.

ج - الملحق رقم ٣ - بروتوكول بشأن علاقات الطرفين الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والتجارية والثقافية وحرية التنقل والتعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار والنقل والمواصلات، وهو يشمل على ثمانية مواد.

د - كذلك وُقِّع مع المعاهدة **محضرٌ متفق عليه بين الجانبين المصري والإسرائيلي** بشأن المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(د. بطرس بطرس غالي)

وزير الدولة للشئون الخارجية

ب - بيان رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب

وقرار مجلس الشعب بشأن معاهدة السلام والاتفاق التكميلي:

٣ - بيان السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء عن معاهدة السلام الذي ألقاه أمام مجلس الشعب بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٧٩.

٤ - نص قرار مجلس الشعب بالموافقة على المعاهدة وملحقاتها والاتفاق التكميلي الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٩.

٣- بيان السيد الدكتور مصطفى خليل

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن معاهدة السلام

الذي ألقاه أمام مجلس الشعب جلسة ٥ أبريل ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب، الأخوة والأخوات أعضاء مجلس الشعب:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾

في هذه الأيام التاريخية التي نشهدها ونعيشها جميعا، فإنه يشرفني أن أقدم إلى ممثلي الشعب المصري ثمرة جديدة من ثمرات الكفاح البطولي الذي عشناه جميعًا، طوال سنوات طويلة مليئة بالعرق والدم والبذل والتضحية في سبيل الدفاع عن وطننا وعن أمتنا العربية والإسلامية.

إن معاهدة السلام مع إسرائيل، التي وقعها السيد الرئيس محمد أنور السادات في واشنطن يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩، سيتم بمقتضاها تحقيق الانسحاب الإسرائيلي الكامل من جميع الأراضي المصرية المحتلة في سيناء، ووضع اللبنة الأولى لتحقيق تسوية عادلة للقضية الفلسطينية تتيح للشعب الفلسطيني الشقيق استرجاع حقوقه المشروعة بما فيها حقه في تقرير المصير وإنشاء سلطته الوطنية على أرضه في فلسطين.

إن هذا الإنجاز الكبير الذي حققته مصر في معركة شرسة ستظل إلى الأبد ملحمة تاريخية، في نضال الشعوب، واستعدادها لمجابهة التحدي، والاستجابة له والانتصار عليه مهما كان الثمن. ولقد دفعنا الثمن غاليًا: دفعناه من دماء مائة

ألف شهيد مصري وأربعين مليار جنية مصري طوال ثلاثين عامًا خضنا خلالها خمسة حروب توَّجناها بانتصارنا في حرب أكتوبر العظيمة، التي كانت قاعدتنا في الانطلاق الواثق الشجاع نحو تحقيق السلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط.

وبعد انتصارنا في حرب أكتوبر المجيدة دخل الصراع مرحلة جديدة متميزًا بالمبادرة التاريخية التي قام بها الرئيس محمد أنور السادات باسم الشعب المصري الذي وقف معه وقفة الرجل الواحد يبارك خطواته ويدعم موقفه الصلب القائم على التمسك الكامل بالحق العربي والعمل على استخلاصه بكافة الطرق والوسائل المتاحة، وهو الموقف الذي عبَّر عنه السيد الرئيس منذ مبادرته الأولى في ٤ فبراير سنة ١٩٧١، ثم عبر عنه مرة أخرى في أوج انتصارات قواتنا المجيدة، حين وقف أمام مجلسكم الموقر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ يدعو إلى السلام العادل الشامل.

ثم جاءت المبادرة التاريخية بزيارة القدس في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧ حيث واجه الرئيس السادات الشعبَ الإسرائيلي والعالم كله مؤكدًا أن السلام لكي يقوم ويستقر ويُكتب له الدوام، يجب أن يكون عادلاً، وأن يشمل جميع الأطراف ويضمن عودة الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة.

وتلت ذلك مرحلة من العمل السياسي المكثف الشاق عبر مباحثات جرت في الإسماعيلية والقاهرة والقدس وليدز، كان الموقف المصري خلالها واضحًا كل الوضوح، ثابتًا كل الثبات، قويًا بإيمانه بالحق والعدل.

وكانت عناصر الموقف المصري تتلخص في السعي لتحقيق الأهداف العربية التي كان لمصر شرف طرحها وبذل الجهد من أجلها، وهي:

١ - أن تكون التسوية شاملة.

٢ - أن تتيح للشعوب العربية استعادة جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٣ - أن تضمن حقوق الشعب الفلسطيني باعتبار أن المشكلة الفلسطينية هي جوهر النزاع وسببه..

٤ - أن تتيح لجميع دول وشعوب المنطقة أن تنعم بالأمن والأمان داخل حدودها..

وكانت الإستراتيجية المصرية من أجل تحقيق هذه الأهداف تقوم على أسس واضحة وهي:

١ - دعم القوة الذاتية المصرية ماديًا ومعنويًا..

٢ - كسب الرأي العام العالمي إلى جانب مصر..

٣ - تشجيع الاتجاهات التي فجرتها مبادرة السلام داخل الشعب الإسرائيلي والتي تنادي بضرورة التمشي مع الجهود المصرية الصادقة من أجل السلام العادل والشامل..

٤ - تحقيق مشاركة الولايات المتحدة مشاركة كاملة في جهود السلام من موضع جديد يختلف عن الوضع السابق الذي كانت سمته الرئيسية التحيز الكامل للمواقف الإسرائيلية.

٥ - تجاوز الخلافات التي نشأت في العالم العربي، وذلك عن طريق مداومة الاتصال بالأشقاء العرب الذين لم نختلف يومًا معهم على الأهداف - وإن كانت مصر - برؤيتها التاريخية وبشجاعتها - قد سلكت - في سبيل تحقيق تلك الأهداف - طريقًا جديدًا هو أصعب الطرق وأكثرها وعورة، ولكنه الطريق الذي رأينا أنه هو الذي يمكن أن يؤدي بأمتنا العربية - انطلاقًا من انتصار أكتوبر العظيم - إلى كل ما تتمنى تحقيقه وما تصبو إليه من آمال وأهداف.

وبهذه الإستراتيجية التي وضعتها مصر في خدمة أهداف الأمة العربية استطاع السيد الرئيس أن يحقق في اجتماع كامب دافيد في شهر سبتمبر الماضي التوصل إلى اتفاقيتين هما: إطار السلام الشامل في الشرق الأوسط، وإطار معاهدة سلام مصرية إسرائيلية، تشكل المرحلة والخطوة الأولى نحو تحقيق السلام الشامل.

وقد قامت الحكومة بعرض الاتفاقيتين على ممثلي الشعب. وجرت مناقشات مستفيضة وواعية انتهت بالموافقة عليهما بأغلبية ساحقة، عبرت أصدق تعبير عن موقف الشعب المصري في دعمه الكامل لجهود قيادته الحكيمة ورغبته الأكيدة، في تحقيق سلام شامل بالمنطقة يتيح له فرصة التركيز على استخدام طاقاته الخلاّقة من أجل بناء مجتمع جديد تسوده الديمقراطية الكاملة والرفاهية للجميع.

وواقع الأمر أن أهم ما في اتفاقيتي كامب دافيد هو أنهما استطاعتا ولأول مرة – تحديد الأسلوب العملي لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وفقًا للتفسير العربي والدولي، بعد أن كانت إسرائيل تحاول أن تتخفى – لسنوات طويلة – وراء تفسيرات تستهدف التخلص من التزامها بالانسحاب من جميع الأراضي العربية التي احتُلت في عام ٦٧ وهي: الجولان/ والضفة الغربية/ وسيناء وغزة.

وقد بدأت على أساس اتفاقيتي كامب دافيد – مثلما تعلمون – سلسلة جديدة من المفاوضات شاركت فيها الولايات المتحدة مشاركة كاملة، وتمسك خلالها المفاوض المصري بالمبادئ الثابتة التي حددتها القيادة المصرية تطبيقًا للأهداف العربية المتفق عليها – والتي تحددت – بأنه لا مساس بالأرض أو السيادة، وبضرورة وضع الشعب الفلسطيني على بداية الطريق لاسترداد حقوقه

الوطنية كاملة، ومن بينها حقه في تقرير مصيره.

السيد الدكتور رئيس المجلس، الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الشعب:

لا أريد أن أدخل في تفاصيل تلك المفاوضات التي امتدت عبر ستة أشهر من العمل الشاق المتواصل استطعنا في نهايتها – بفضل تمسكنا بموقفنا، وبفضل وقوف الشعب المصري بقوة وراء قيادته، وبفضل الجهود البناءة للرئيس الأمريكي جيمي كارتر – أن نصل إلى المعاهدة والاتفاق التكميلي وكافة الوثائق المعروضة اليوم على حضراتكم والتي تم توقيعها في وقت واحد في واشنطن في ٢٦ مارس الماضي.

وأود في هذه المناسبة أن أشيد بالجهد الرائع الذي بذله الدبلوماسيون المصريون كل في موقعه. فقد انطلق الجميع كفريق واحد مؤمن بوطنه وبقيادته يعمل دون انقطاع من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف القومية السامية والنبيلة التي يؤكد شعبنا وقيادته كل يوم تمسكهم بها.

وقبل أن أعرض لتلك الوثائق، فإنني أود أن **أؤكد – مرة أخرى – أنه لا توجد أي بنود أو تعهدات أو اتفاقيات سرية.**

أما الوثائق التي تم توقيعها والمطلوب تصديق مجلسكم الموقر عليها لتصبح نافذة فهي:

(أولاً) معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها الثلاث.

(ثانيًا) اتفاق تكميلي على شكل خطاب موقع من كل من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزراء إسرائيل، موجه إلى رئيس الولايات المتحدة، بشأن إقامة الحكم الذاتي الفلسطيني الكامل في الضفة الغربية وغزة خلال فترة انتقالية مدتها خمسة أعوام، تعتبر تمهيدًا لتقرير الشعب الفلسطيني لمصيره.

(ثالثا) تفسيرات رسمية لبعض المواد تعتبر جزءًا لا يتجزأ من المعاهدة.

وكان حرصنا على الحصول عليها لمواجهة محاولة إسرائيل تفسير تلك المواد من المعاهدة، تفسيرات تخرج بها عن معناها والهدف الحقيقي من ورائها.

(رابعًا) نص الرسالة المرسلة من جمهورية مصر العربية إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل السفراء بين مصر وإسرائيل.

السيد الدكتور رئيس المجلس، السادة الأعضاء:

أود الآن أن أضع أمام حضراتكم بعض الحقائق المتعلقة بتلك الاتفاقات وهي:

أولاً: بالنسبة للأراضي المصرية المحتلة في سيناء:

١ - يتم الانسحاب الإسرائيلي الكامل من سيناء وتُصفَّى المستوطنات التي سبق وأن أقامتها إسرائيل فيها. وألاّ يتعدى ذلك كله ثلاث سنوات من يوم التصديق على هذه المعاهدة. على أن تكون هناك مرحلة أولى للانسحاب تتم خلال تسعة أشهر وتمثل $\frac{٣}{٤}$ سيناء تقريبا.

٢ - يكون الانسحاب الإسرائيلي إلى خط الحدود الدولية لمصر، وتستعيد مصر سيادتها على كامل ترابها الوطني وثرواتها الوطنية بمجرد انسحاب إسرائيل من كل موقع من مواقعها.

ثانيًا: بالنسبة للحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة:

يتضمن الخطاب الموحد الموقع من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزراء إسرائيل نصوصًا واضحة، تتضمن في أهم نقاطها ما يلي:

١ - إن الخطاب ينبثق عن إطار السلام الشامل الموقع في كامب ديفيد في ١٧ سبتمبر.

٢ - أن تدخل مصر وإسرائيل في مفاوضات خلال شهر من التصديق على اتفاقية السلام، وذلك للاتفاق على قواعد الانتخابات وصلاحيات الحكومة

الفلسطينية الذاتية، ويمكن أن يتضمن الوفد المصري في المفاوضات عناصر فلسطينية..

٣ - أن الدعوة مفتوحة للأردن للانضمام إلى هذه المفاوضات.

٤ - أن تسعى مصر وإسرائيل إلى الانتهاء من هذه المفاوضات خلال عام بحيث تجرى الانتخابات بأسرع ما يمكن، ثم تقوم الحكومة الفلسطينية الذاتية خلال شهر واحد بعد إجراء الانتخابات..

٥ - أن الهدف هو إعطاء الضفة الغربية وغزة حكمًا ذاتيًا كاملاً..

٦ - تُلغَى الحكومةُ العسكرية الإسرائيلية والإدارة المدنية التابعة لها بمجرد أن تقوم الحكومة الذاتية الفلسطينية، وفي نفس الوقت يتم انسحاب بعض القوات الإسرائيلية، ويعاد تمركز القوات الباقية في أماكن محددة خارج المناطق السكنية.

٧ - تتعهد الولايات المتحدة بالمشاركة الكاملة في جميع مراحل المفاوضات.

ومن جهة أخرى، وافقت إسرائيل على ما طلبناه منها من التعهد للولايات المتحدة باتخاذ إجراءات معينة في الضفة الغربية وغزة بهدف تحسين الأوضاع السياسية وخلق الجو المناسب لمباشرة الشعب الفلسطيني حقه في اختيار ممثليه المنتخبين، ومن بين هذه الإجراءات: رفع القيود للتعبير السياسي والنشاطات السياسية، وإلغاء القيود على حرية حركة السكان، وحرية السفر للخارج، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، والعمل على لم شمل وتوحيد العائلات الفلسطينية عن طريق عودة النازحين ونقل مقر قيادة الحكومة العسكرية إلى خارج مدينة غزة وعدم القيام بمناورات عسكرية في القطاع.

ثالثا: فيما يتعلق بتفسير بعض النصوص التي كانت محل اعتراضنا في مشروع المعاهدة، فقد أمكن التوصل إلى تفسيرات تتفق مع المواقف المصرية،

وأهم ما تضمنته هذه التفسيرات الرسمية الآتي:

١ - النص على ممارسة مصر لسيادتها على كل بقعة تنسحب منها إسرائيل في سيناء دون انتظار لاكتمال الانسحاب.

٢ - إيضاح أن من حق أي طرف أن يطلب تعديل ترتيبات الأمن المطبقة في سيناء وعندئذ يلتزم الطرف الآخر بالدخول في مفاوضات خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب بهدف تعديل هذه الترتيبات التي تشمل حاليا على:

- منطقة عازلة منزوعة السلاح تتواجد بها قوات للأمم المتحدة والشرطة المصرية المدنية.

- منطقة محدودة التسلح والقوات، وتوجد إلى الشرق من الممرات الرئيسية في سيناء وتوجد بها أربع كتائب لقوات خفيفة التسليح.

- منطقة الممرات وإلى الغرب منها حتى قناة السويس، وتوجد بها قوات مصرية ضاربة حددتها الاتفاقية.

٣ - أنه لا يصح تفسير المادة السادسة في مشروع المعاهدة بما يتعارض مع إطار كامب دافيد الذي نص على تسوية شاملة.

كما أنه ليس هناك أولوية أو أسبقية للالتزامات الناشئة عن معاهدة السلام على الالتزامات الأخرى للأطراف أو العكس. وبذلك تُترك المسألة للقواعد العامة في القانون الدولي، وفي هذا تأكيد لتمسك مصر بالتزاماتها العربية وبصفة خاصة ما يتعلق منها باتفاقية الدفاع المشترك بين الدول العربية.

رابعا: بالنسبة لتبادل السفراء:

يعالج هذا الموضوع في إطار تطبيع العلاقات، بحيث لا يتم إلا بعد شهر من انتهاء الانسحاب من خط العريش/ رأس محمد، وهو تاريخ إجراء الانتخابات وقيام الحكومة الفلسطينية الذاتية في الضفة الغربية وغزة.

خامسا: بالنسبة لموضوع البترول:

رفضنا إعطاء أي تعهد أو ضمان بإمداد إسرائيل بأي كمية من البترول أو معاملتها معاملة تفضيلية. وكل ما هناك أن المجال يكون مفتوحا أمام إسرائيل للدخول في العطاءات الدولية لشراء الكميات الفائضة عن حاجة مصر، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى.

سادسًا: تطبيع العلاقات مع إسرائيل:

١ - يبدأ تطبيع العلاقات مع إسرائيل بعد تحقيق الانسحاب الإسرائيلي المرحلي الأول؛ أي بعد مرور تسعة أشهر من التصديق على المعاهدة وإتمام الانسحاب إلى خط العريش/ رأس محمد. وهو خط يشمل حوالي $\frac{٣}{٤}$ مساحة سيناء.

٢ - تدخل مصر في مفاوضات مع إسرائيل - بعد فترة قد تمتد إلى ستة أشهر من انتهاء الانسحاب إلى خط العريش/ رأس محمد - لبحث عقد اتفاقات بين البلدين لتطبيع العلاقات بينهما في المجالات المختلفة كل على حدة، ولا يوجد مدى زمني محدد للانتهاء من تلك المفاوضات التي نأمل أن يدخلها الطرفان بحسن نية كاملة والتي سيكون تقدمها بالطبع مرتبطًا بما يجري من تطورات.

هذا وقد **حصلت مصر على تعهد قاطع من الرئيس الأمريكي بأن تستمر الولايات المتحدة في الاضطلاع بدور الشريك الكامل والقيام بجهد مكثف للتوصل إلى حل عادل للمشكلة الفلسطينية** وذلك تعزيزا للوعد الذي قطعه الرئيس كارتر على نفسه في خطابه أمامكم في العاشر من شهر مارس ١٩٧٩.

السيد/ رئيس مجلس الشعب الموقر، الأخوة والأخوات أعضاء المجلس:

إن الحكومة على ثقة من أن هذه الوثائق المعروضة عليكم للموافقة عليها

– والتي وافق عليها مجلس الوزراء بالإجماع في ٤ أبريل ١٩٧٩– تتفق تمامًا مع الأهداف المصرية والعربية، التي أجمعت عليها الأمة العربية في قرارات مؤتمرات القمة العربية، وفي مقدمتها قرارات الرباط، كما أنها تتمشى مع التنفيذ العملي لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، وهما القراران اللذان وافقت عليهما الدول العربية على مراحل وفترات مختلفة خلال الاثنى عشر عامًا الأخيرة، والتي كان لمصر الشجاعة والحكمة في إعلان قبولها لهما فور صدورهما، ثم تبعتها إلى ذلك بقية الدول العربية.

وفي هذا الصدد فإن المعاهدة والاتفاقات الأخرى المرتبطة بها شكلاً وموضوعًا تحقق الآتي:

١ – الانسحاب الإسرائيلي الكامل من سيناء واعتبار ذلك مبدأ ينطبق على الوضع بين إسرائيل والدول العربية الأخرى تنفيذًا للقرار ٢٤٢.

واستعادة مصر لـ $\frac{٣}{٤}$ سيناء خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر، بما في ذلك حقول للنفط ومدينة العريش التي سوف نتسلمها في موعد أقصاه شهرين.

٢ – الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وبدء اتخاذ الإجراءات والترتيبات العملية لاسترداد تلك الحقوق، وترجمتها إلى واقع ملموس عن طريق إقامة حكم ذاتي كامل للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة خلال مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات تتم أثناءها مفاوضات يشارك فيها الممثلون المنتخبون عن الشعب الفلسطيني وصولاً إلى تقرير مصيره.

٣ – تأكيد الرابطة بين التسوية على الجبهة المصرية بالتحرك في مجال تسوية القضية الفلسطينية، وذلك عن طريق:

أ – التوقيع على الاتفاق التكميلي الخاص بالضفة والقطاع في نفس يوم ووقت توقيع المعاهدة المصرية الإسرائيلية وبين نفس الأطراف.

ب - مشاركة مصر في جميع المفاوضات المتعلقة بمستقبل الشعب الفلسطيني، وإمكان أن يضم وفدها في المرحلة الأولى من المفاوضات عددًا من الأخوة الفلسطينيين. كذلك فإن مصر ستتواجد إلى جوار الوفد الفلسطيني المستقل - الذي سيُنتخب من قِبل شعب الضفة والقطاع- في المراحل التالية من المفاوضات.

ج - وضع جدول زمني محدد لمراحل المفاوضات والانتخابات وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية وبدء انسحاب القوات الإسرائيلية سواء إلى خارج الضفة والقطاع أو إلى مواقع محددة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.

٤ - عدم المساس بالتزامات مصر العربية وانتمائها القومي والتاريخي إلى الأمة العربية. وعدم إعطاء الفرصة لإسرائيل للادعاء بوجود وضع خاص لها في علاقاتها مع مصر.

٥ - تأكيد أن ترتيبات الأمن في سيناء هي ترتيبات مؤقتة وليس لها صفة الدوام.

٦ - وتبقى عدة نقاط أخيرة في هذا السياق، يهمني أن أتطرق إليها بالتوضيح وهي:

أ - أن حجم **وتسليح القوات المسلحة المصرية التي ستتواجد داخل سيناء** - طبقًا للمعاهدة يعتبر كافيًا تمامًا في ضوء ظروف السلام للدفاع عن الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية، وأن التواجد العسكري المصري المسلح في سيناء لم يكن يزيد - في الظروف العادية- عن الحجم والتسليح المسموح به حاليًا.

ب - أن مبدأ تواجد **قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالمنطقة** كان متفقًا عليه منذ عام ١٩٥٦. ولقد أكدت مصر - في إطار المعاهدة- على حقها في

اختيار الدول التي ستتبع لها القوات، **وشريطه ألاّ تكون من بين قوات الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن**، وذلك ضمانًا لعدم السماح للدول العظمى بالتواجد على أراضي مصر التي كان لها شرف المبادرة في إقامة حركة عدم الانحياز.

ج - أن السماح للسفن الإسرائيلية بالمرور في قناة السويس، هو نتيجة مباشرة لإنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل، طبقًا لاتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التي تنظم الملاحة بالقناة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد. أن سفن إسرائيل وتجارتها كانت تمر في مضيق تيران منذ حرب عام ١٩٥٦. كما كانت التجارة الإسرائيلية تمر تحت أعلام وسفن الدول الأخرى في قناة السويس أيضًا حتى إغلاق القناة في عام ١٩٦٧.

السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب، الأخوة والأخوات الأعضاء:

هكذا يتضح لكم – ومن خلالكم لجماهير شعبنا المناضل- أن مصر قد استطاعت أن تنجز الأهداف التي حددتها منذ اللحظة الأولى لمبادرة السيد الرئيس، وأننا لم نترك العقبات - ولن نتركها- تعوق مسيرتنا في اتجاه تحقيق السلام الشامل والعادل لشعوب أمتنا العربية.

ولقد تجسدت إرادة السلام العادل لدى مصر، في خروج ملايين المصريين يوم ٣١ مارس ١٩٧٩، لاستقبال الرئيس محمد أنور السادات والوفد المرافق له عند عودته إلى القاهرة حاملاً معاهدة السلام. ولا يسعني سوى القول أن هذه المظاهرة التاريخية الشعبية الجارفة، هي تجديد صادق وواضح للبيعة للرئيس محمد أنور السادات وللأهداف التي ينادي بها داخليًا وخارجيًا، وللأسلوب الواثق القوي الذي يسير به في طريق تلك الأهداف.

السيد الدكتور رئيس المجلس:

أود ختامًا لحديثي أن أبرز ثلاث نقاط أعتبرها في غاية الأهمية وهي:

النقطة الأولى:

١ - أن النتائج التي توصلنا إليها، ليست إلا بداية الطريق لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم الذي ننشده وتنشده معنا شعوب الأمة العربية، وما زالت للطريق بقية نعرف أنها ستكون شاقة وصعبة وطويلة. وأقصد بذلك المفاوضات القادمة – بعد شهر من تبادل التصديق على هذه المعاهدة- للتوصل إلى إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة وغزة في إطار الحكم الذاتي الفلسطيني الكامل.

٢ - إن الموقف المصري في هذا الشأن واضح ومحدد، وهو يتلخص في الآتي:

أ - أن الفترة الانتقالية المتفق عليها بين مصر وإسرائيل والتي سيتم خلالها حصول الفلسطينيين على الحكم الذاتي الكامل، تهدف إلى ضمان نقل السلطة سلميًا إلى أبناء الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية.

كما أنها يجب أن تساعد الشعب الفلسطيني على إقامة وتطوير تنظيماته ومؤسساته السياسية والاقتصادية والثقافية، والتعبير عن نفسه، وصولاً إلى تحقيق تقرير مصيره وبمشاركة ودعم مصر.

ب - أن مصر تؤمن بضرورة، وبحق المجلس الوطني الفلسطيني المنتخب في التمتع بجميع صلاحيات الحكم الذاتي الكامل خلال الفترة الانتقالية.

ج - أن مصر ترى ضرورة عقد الانتخابات التي ستجرى من أجل انتخاب ممثلي الشعب الفلسطيني تحت إشراف دولي وذلك حتى لا يُترك الأمر لإسرائيل أو مصر منفردةً أو مجتمعة لتقدير الأمر.

د - كما **أن مصر ترى أن إقليم الضفة الغربية يشمل جميع الأراضي والمدن والقرى التي احتلتها إسرائيل في عام ٦٧ بما فيها مدينة القدس الشرقية.** كما أن جميع مواطني الضفة الغربية وغزة الذين كانوا يقيمون قبل أو بعد عام ١٩٦٧ يحق لهم الاشتراك في انتخابات السلطة الفلسطينية الذاتية بما فيهم سكان القدس الشرقية التي ستكون مقر هذه السلطة.

هـ - **أن مصر ترى أن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة وغزة هو غير شرعي،** ولا يعطي لإسرائيل أو المقيمين في هذه المستوطنات من الإسرائيليين أي حقوق. وسوف تساند مصر الممثلين الفلسطينيين في مطالبهم بوقف بناء المستوطنات أو إجراء أي توسع فيها.

و - أن **موقف مصر بالنسبة للقدس،** يتضح من الخطاب الذي أرسله السيد الرئيس محمد أنور السادات إلى الرئيس الأمريكي بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ والذي يتلخص في **ضرورة عودة السيادة العربية على القدس الشرقية.**

٣ - أن مصر التي بذلت كل ما تستطيع من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتحملت في سبيل ذلك ما لا يتحمله بشر، تؤكد تمسكها بضرورة تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني خلال مفاوضات المرحلة القادمة.

ونحن من موقع المسئولية في مجلس الشعب المصري. نعاهد أشقاءنا الفلسطينيين، وبقية الشعوب العربية، أننا سنواصل النضال من أجل حقوق الشعب الفلسطيني سنسير، ومن أجل استعادة السيادة العربية على القدس العربية سنجاهد. واثقين من أننا قادرون على استخلاص جميع الحقوق العربية بفضل وعي قيادتنا وشعبنا، وبفضل قوة إيماننا واقتناعنا التام بأننا، بتماسكنا وتضامننا أقوى من كل المحاولات الرامية إلى إعاقة مسيرة السلام العادل

والشامل الذي يتيح لشعوب منطقتنا أن تنعم بخيراتها وتحقيق التقدم في ظل الأمن والأمان.

ولا يسَعني في هذه اللحظات التاريخية الحاسمة، إلا أن أخاطب أخوتنا وأخواتنا في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة وغزة، وبقية أبناء الشعب الفلسطيني البطل في كل مكان، وأقول لهم: فلنجرب هذا الطريق الجديد الذي سلكته مصر قبلكم وأعطى ثماره.

فلنجرب طريق المفاوضات وطريق التسوية السلمية العادلة. وأستطيع أن أؤكد لكم جميعًا أنكم لن تخسروا شيئا تستحوذون عليه الآن.

وسوف تقف مصر إلى جانبكم كما عهدتموها دائما؛ لأن هذه هي إرادة التاريخ وإرادة شعب مصر العربي.

إن جميع الفلسطينيين الشرفاء مطالبون اليوم بالارتفاع إلى مستوى المسئولية كما أنهم مطالبون – إذا كانوا من المؤمنين بحق تقرير المصير وبحقهم في إنشاء سلطتهم الوطنية على أرضهم – بتجربة الطريق الجديد الذي نعرضه عليهم، لما فيه خيرهم وخير أبنائهم وأبناء وشعوب المنطقة كلها.

ونحن نأمل أن يتنبه أشقاؤنا إلى ذلك بحيث لا تستثيرهم التصريحات والمواقف الإسرائيلية المتشددة؛ إذ أن تجربة المفاوضات، واقتران ذلك برأي عام دولي مؤيد للحقوق الفلسطينية، أثبتت – وسوف تثبت – نجاح المفاوض العربي في استرجاع الحقوق السليبة.

• السيد الدكتور رئيس المجلس، الأخوة والأخوات أعضاء المجلس:

النقطة الثانية التي أعتبرها في غاية الأهمية، هي أن **مصر أحرص ما تكون على التضامن العربي**. والمعيار الحقيقي للتضامن العربي ليس المزايدات والمناورات، بل هو العمل الدائب المستمر والمخلص لتحقيق الأهداف العربية

القومية في إطار الإستراتيجية التي اتفقت عليها الشعوب العربية.

إن موقف الرفض هو أسهل المواقف، ولكنه أقلها قدرة على الإنجاز وتحقيق الأهداف والآمال.

إن موقف مصر هو النضال المستمر بكافة الوسائل، وتخطي جميع العقبات التي حالت الآن دون تحقيق الآمال والأهداف.

أما هؤلاء الذين يعقدون أو يشاركون في اجتماعات خارجة عن الشرعية العربية، ويستصدرون قرارات لا تستند إلى منطق أو قانون أو مصلحة عربية حقيقية، فعليهم أن يتحملوا مسئوليات أفعالهم، ليس فقط أمام أبناء الشعب المصري الذي ضحي وما زال وسيضحي من أجل القضايا العربية، بل وأمام شعوبهم أيضا.

وتبقى **النقطة الثالثة** والأخيرة التي رأيتُ أن من الضروري أن أتعرض لها في حديثي إليهم مع ممثلي شعب مصر، وهي تتعلق **بالرؤية المصرية للدور الأمريكي في المنطقة.**

فقد أثبتت تجربة المفاوضات الصعبة التي خاضتها مصر طوال العام ونصف الأخيرين صحة الاقتناع والتقدير الذي تمسكت به مصر من أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك القدرة على المساهمة الفعالة في تحقيق تسوية مشرفة وشاملة للنزاع في الشرق الأوسط. ومن ثم عملت مصر – منذ حرب أكتوبر– على تصعيد المشاركة الأمريكية وتأكيد الالتزام الأمريكي بالتسوية الشاملة. وقد أثمر السعي المصري، حيث تحققت المشاركة الأمريكية الكاملة. وتمخض ذلك كله في معاهدة السلام التي حمّلت الولايات المتحدة التزامات محددة باعتبارها شريكًا كاملاً في عملية إقامة السلام وتثبيته واستقراره.

ورغم أن مصر كانت تعلم أن إسرائيل تحاول أن تحصل من الولايات

المتحدة على ضمانات محددة، تحمل لها المزيد من الإحساس بالأمن، وذلك في ضوء انسحابها الكامل من سيناء. فلقد **علمت الحكومة المصرية يوم ٢٥ مارس ٧٩ – أي قبل يوم واحد من توقيع المعاهدة– بوجود مذكرة لتفاهم أمريكي إسرائيلي** يتضمن ضمانًا أمريكيًا إضافيًا – يزيد عما جاء في معاهدة السلام وملحقاتها – ويشير إلى دور أمريكي في حالة خرق مصر لنصوص المعاهدة.

ولقد قام المفاوض المصري فور اطلاعه على هذه المذكرة بدراستها بعناية، حيث تبين لنا أنها تقوم على أسس غير سليمة، ولا يمكن أن تخدم أي غرض مفيد، وتتعارض مع نصوص وبنود معاهدة السلام وملحقاتها.

ولقد قمت بإرسال رسالتين إلى وزير خارجية الولايات المتحدة أكدت فيهما الموقف المصري، ورؤيتنا للدور الأمريكي، **وأن مصر لا تعتبر نفسها ملزَمة بهذه المذكرة الأمريكية الإسرائيلية، أو بأي تعهدات لم تكن طرفًا فيها ولم يتم التشاور معها بصددها. كما أن مصر لا تعترف بشرعية هذه المذكرة وتعتبرها لاغيه وباطلة بطلانًا مطلقًا ولا تأثير لها تحت أي ظرف من الظروف وفي أي أمر يتعلق بمصر.**

ولقد أعطيت تعليماتي إلى وزارة الخارجية لكي تسلم إلى أمانة المجلس نصوص هذه الخطابات، لكي تُلحق بصور وثائق معاهدة السلام المعروضة أمامكم.

• السيد الدكتور رئيس المجلس، الأخوة والأخوات:

إن علاقاتنا بالولايات المتحدة الأمريكية، والقوى العظمى الأخرى في العالم، وهي علاقات احترام متبادل، وتمسك بعدم التدخل في الشئون الداخلية لبلادنا، والإيمان بالتعاون بين الدول والشعوب من أجل تحقيق التقدم والسلام لشعوب منطقتنا.

إن مصر تتمسك بسياسة عدم الانحياز التي كان لها شرف المبادرة بإطلاق فكرتها وفلسفتها. وهي ترفض سياسات القواعد والأحلاف العسكرية.

إن مصر تسعى، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم والرفاهية لشعبها، ولكن أيضا لشعوب منطقتنا. وهي تتمسك بحق جميع شعوب المنطقة في إقامة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحقق لها آمالها دون تدخل من أي طرف خارجي.

وفي المقابل، فإن مصر لا تقبل مطلقًا محاولة أي قوة إقليمية أو عالمية بتهديد أوضاعها الداخلية أو الخارجية، وسوف تكون على استعداد دائم المتصدي للتهديد والقضاء عليه مهما كان مصدره.

وسوف تبقى مصر سندًا لكل شعب عربي، وسوف تمد مصر يد الدعم والمعاونة لكل حكومة عربية تعمل معنا من أجل المصالح العربية العليا بعيدًا عن المزايدات والمهاترات.

• الأخوة والأخوات أعضاء مجلس الشعب:

ونحن نعيش هذه اللحظات التاريخية المشرفة التي يتوَّج فيها نضال الشعب المصري للعبور من مرحلة الحرب والصدام – التي استمرت لفترة تزيد على الثلاثين عامًا – إلى فترة السلام والاستقرار له ولشعوب أمته، أود أن أحيي أرواح شهدائنا الأبرار (تصفيق حاد) ومناضلينا في قواتنا المسلحة وخارجها الذين بذلوا الجهد والعرق والدم من أجل إعلاء راية الحق. وأرجو أن نقف دقيقة حدادًا على أرواحهم.

(وهنا وقف المجلس دقيقة حدادًا).

وكان كفاحهم في حرب أكتوبر المجيدة – وقبلها وبعدها– هو الذي فجر القوة الهائلة التي استطعنا بها – تحت قيادة الرئيس محمد أنور السادات أن نأتي

إليكم اليوم بأولي ثمرات شجرة السلام الكريم العادل التي سنرعاها من كل الأعاصير حتى تؤتي كل ثمارها، ويعم خيرها على الأمة العربية كلها.

واني بكلي ثقة من أن مجلس الشعب الموقر سيناقش هذه المعاهدة التاريخية بما تستحقه من اهتمام وموضوعية، ثم يعطيها مباركته وتأييده. وإني والسادة الوزراء زملائي على استعداد لمناقشة كل التفاصيل معكم والرد على جميع استفساراتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٤- نص قرار[1] مجلس الشعب بجلسته

المعقودة يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩

بالموافقة على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي

«ووفق على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها، وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، والموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩م، التحفظ بشرط التصديق».

(١) تم أخذ الرأي على القرار نداءً بالاسم، وبلغ عدد الموافقين ٣٢٩ عضوًا، وغير الموافقين ١٥ عضوا، وامتنع عضو واحد عن التصويت.

(٥)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء

على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له.

قـــرّر

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المشار إليه، مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على الموضوعات الآتية:

أولاً: معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩، والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩، واللتان وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من أبريل ١٩٧٩.

ثانيا: إعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية، تدعيما للديمقراطية:

١ - حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات عامة في الموعد الذي حدده الدستور.

٢ - إطلاق حرية تكوين الأحزاب.

٣ - إعلان حقوق الإنسان المصري.

٤ - الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية.

٥ - شعار الدولة هو العلم والإيمان.

٦ - الشرعية الدستورية في الدولة تقوم على مبادئ وإنجازات ثورتي ٢٣ يوليو و ١٥ مايو.. في:

أ - انتماء مصر العربي حقيقةٌ ومصير.

ب - الالتزام بسياسة عدم الانحياز.

ج - القضاء على الفساد الحزبي والإقطاع وتطهير الحياة السياسية.

د - الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات.

هـ - الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر.

و - الالتزام في كل الظروف بسيادة القانون.

٧ - الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها نظام الدولة وتعديله بالأسلوب الدستوري - هو الطريق الوحيد للتعبير عن متطلبات مرحلة التطور للشعب.

٨ - إنشاء مجلس للشورى يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر، ويضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته.

٩ - تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانًا لحريتها وتأكيدًا على استقلالها.

المادة الثانية

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في المادة السابقة يوم الخميس الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٩، وتبدأ الساعة الثامنة صباحًا وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثالثة

توقف جلساتُ مجلس الشعب اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ، الموافق ١١ من أبريل سنة ١٩٧٩م.

محمد أنور السادات

(٦)

النتائج الرسمية للاستفتاء الشعبي الذي أجري

يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩

على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة (وأمور أخرى).

أعلن السيد وزير الداخلية يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ النتائج الرسمية التالية للاستفتاء:

١ - عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأي وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون	١٠٩٩٨٦٧٥ ناخبا
٢ - عدد من حضر منهم واشترك في عملية الاستفتاء	٩٩٢٠٢٦٠ ناخبا
٣ - عدد الآراء الصحيحة التي أعطيت	٩٩١٠٦٢٦ صوتا
٤ - عدد الآراء الباطلة	٩٦٣٤ صوتا
٥ - عدد آراء الموافقين	٩٩٠٥٣٨٠ صوتا
٦ - عدد آراء غير الموافقين	٥٢٤٦ صوتا
٧ - النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين	٩٠,٢٠٪
٨ - النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التي أعطيت	٩٩,٩٥٪

د- وثائق التصديق المصرية

٧ - تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها الموقع عليها في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلّم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في سيناء.

٨ - تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على المحضر المتفق عليه للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام الموقع عليهما في واشنطن يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلَّم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في سيناء.

٩ - تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على الخطاب المشترك الموجه من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس حكومة إسرائيل إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩، والذي سُلّم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في سيناء.

١٠ - الخطاب الموجه من السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء إلى السيد مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٧٩ بشأن تبادل وثيقة التصديق الخاصة بالخطاب المشترَك المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٧٩ الموجه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

(٧)

التصديق على المعاهدة

باسم الشعب

محمد أنور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، الموقع عليهما في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م.

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩م. وموافقة الشعب المصري في الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٩.

وحيث أننا نوافق على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م.

لذلك نعلن بمقتضى هذه الوثيقة أننا نقبلها ونؤيدها ونصدِّق عليها.

وإشهادًا على ذلك وقَّعنا هذه الوثيقة وأمرنا بوضع خاتم الجمهورية عليها.

القاهرة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ

الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩م

بأمر رئيس الجمهورية

وزير الدولة للشئون الخارجية

(٨)

التصديق على المحضر المتفق عليه

باسم الشعب

محمد أنور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها، وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، الموقع عليهما في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م.

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩م. وموافقة الشعب المصري في الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٩.

وحيث أننا نوافق على المحضر المتفق عليه للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

لذلك نعلن بمقتضى هذه الوثيقة أننا نقبلها ونؤيدها ونصدق عليها.

وإشهادًا على ذلك وقعت هذه الوثيقة وأمرنا بوضع خاتم الجمهورية عليها.

القاهرة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ

الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩م

بأمر رئيس الجمهورية

وزير الدولة للشئون الخارجية

(٩)

التصديق على الخطاب المشترك

باسم الشعب

محمد أنور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، الموقع عليهما في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م.

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩م. وموافقة الشعب المصري في استفتاء الذي جرى في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٩.

وحيث أننا نوافق على الخطاب المشترك الموجه من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس حكومة إسرائيل إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

لذلك نعلن بمقتضى هذه الوثيقة أننا نقبله ونؤيده ونصدق عليه

وإشهادًا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة وأمرنا بوضع خاتم الجمهورية عليها.

القاهرة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ

الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩م

بأمر رئيس الجمهورية

وزير الدولة للشئون الخارجية

(١٠)

خطاب رئيس الوزراء المصري إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي

٢٩ أبريل ١٩٧٩

صاحب السعادة

السيد مناحم بجين

رئيس وزراء إسرائيل

عزيزي السيد رئيس الوزراء:

بالإشارة إلى تبادل وثيقة التصديق المتعلقة بالخطاب المشترك المؤرخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ والموجه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من الرئيس محمد أنور السادات عن حكومة جمهورية مصر العربية ورئيس الوزراء مناحم بيجين عن حكومة إسرائيل.

أؤكد أن الوثيقة المشار إليها تُقرأ تمشيًا مع الخطاب المشترك المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ والمرفق صورة منه.

مصطفى خليل

رئيس الوزراء

هـ- وثائق التصديق الإسرائيلية

١١ - وثيقة التصديق الإسرائيلية بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع عليها في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلمة إلى الجانب المصري يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في سيناء.

١٢ - وثيقة التصديق الإسرائيلية بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ على الوثائق المصاحبة لمعاهدة اللام الموقع عليها بواشنطن يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلمة إلى الجانب المصري يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في سيناء.

١٣ - الخطاب الموجه من السيد/ مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل إلى السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٧٩ بشأن موافقة حكومة إسرائيل على الخطاب الموجه إلى الرئيس جيمي كارتر والذي سبق أن وافق عليه الكنيست الإسرائيلي يوم ٢٢ مارس ١٩٧٩ والموقع عليه يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ من رئيس وزراء إسرائيل مناحم بيجين عن حكومة إسرائيل والرئيس محمد أنور السادات عن حكومة جمهورية مصر العربية والمتعلق بتطبيق أحكام «إطار السلام في الشرق الأوسط الذي تم التوصل إليه في كامب ديفيد».

(١١)

وثيقة تصديق

على معاهدة سلام

بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية

حيث أن: الكنيست وافق في الثاني والعشرين من مارس، ١٩٧٩، على معاهدة السلام بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية:

وحيث أن: المعاهدة المذكورة أُبرمت بواشنطن، مقاطعة كولومبيا، في السادس والعشرين من مارس، ١٩٧٩، ووقع عليها في اليوم نفسه رئيس الوزراء مناحم بيجين عن حكومة إسرائيل، والرئيس محمد أنور السادات، عن حكومة جمهورية مصر العربية، وجيمي كارتر، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بصفته شاهدًا:

وحيث أن: المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة تنص على أن توضع موضع التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق عليها؛

وحيث أن: حكومة إسرائيل قررت في الأول من أبريل، سنة ١٩٧٩، بمقتضى السلطة التي يخولها لها القانون، أن تصدق على معاهدة السلام المذكورة؛

وحيث أن: النص الحرفي لمعاهدة السلام المذكورة مرفق بهذه الوثيقة؛

بناءً عليه: نعلن بموجب هذه الوثيقة أن حكومة إسرائيل تصدق على معاهدة السلام بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية؛

وكشاهد على ذلك: وقعتُ أنا إسحاق نافون، رئيس دولة إسرائيل بإمضائي على هذه الوثيقة، وأمرت بالتصديق عليها بختم دولة إسرائيل، وتم

ذلك في القدس في الثالث والعشرين في نيسان، عام خمسة آلاف وسبعمائة وتسع وثلاثون، الموافق للعشرين من أبريل، عام ألف وتسعمائة وتسع وسبعون.

إمضاء مصدق
(موشى ديان)
وزير الخارجية

إمضاء
(إسحاق نافون)

(١٢)

وثيقة تصديق

وثائق مرافقة لمعاهدة السلام

بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية

حيث أن: الكنيست وافق في الثاني والعشرين من مارس، ١٩٧٩، على الوثائق المرافقة لمعاهدة السلام بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية التالي ذكرها:

١ - محضر متفق عليه للمادة الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والملحق الأول والثالث لمعاهدة السلام.

٢ - خطاب من جيمي كارتر، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، لرئيس الوزراء مناحم بيجين بشأن تنفيذ معاهدة السلام.

٣ - خطابات متبادلة بين الرئيس جيمي كارتر ورئيس الوزراء مناحم بيجين بشأن تبادل السفراء بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية.

وحيث أن: المحضر المتفق عليه المذكور قد وُقع عليه بواشنطن، مقاطعة كولومبيا، في السادس والعشرين من مارس، ١٩٧٩، من قبل رئيس الوزراء مناحم بيجين، عن حكومة إسرائيل، والرئيس محمد أنور السادات، عن حكومة جمهورية مصر العربية والرئيس جيمي كارتر بصفته شاهدا:

وحيث أن: الخطابات المذكورة قد وقع عليها أيضا في السادس والعشرين من مارس ١٩٧٩:

وحيث أن: حكومة إسرائيل قررت في الأول من أبريل، ١٩٧٩، بمقتضى

السلطة التي يخولها لها القانون، أن تصدق على الوثائق المذكورة:

وحيث أن: النص الحرفي للوثائق المذكورة مرفق بهذه الوثيقة:

وبناءً عليه: نعلن بموجب هذه الوثيقة أن حكومة إسرائيل تصدق على الوثائق المذكورة المرافقة لمعاهدة السلام:

وكشاهد على ذلك: وقعت أنا إسحاق نافون، رئيس دولة إسرائيل بإمضائي على هذه الوثيقة، وأمرت بالتصديق عليها بختم دولة إسرائيل. وتم ذلك في القدس في الثالث والعشرين من نيسان، عام خمسة ألف وسبعمائة وتسع وثلاثون الموافق للعشرين من أبريل عام ألف وتسعمائة وتسع وسبعون.

إمضاء مصدق
(موشى ديان)
وزير الخارجية

إمضاء
(إسحاق نافون)

(١٣)

القدس في ١٩ أبريل ١٩٧٩

سعادة الدكتور مصطفى خليل

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

جمهورية مصر العربية

عزيزي الدكتور خليل

أود أن أؤكد أنه في ١ أبريل ١٩٧٩ قامت حكومة إسرائيل بالموافقة على الخطاب الموجه إلى الرئيس جيمي كارتر والذي وافق عليه الكنيست في ٢٢ مارس ١٩٧٩ والموقع في ٢٦ مارس من قبل رئيس الوزراء مناحم بيجين عن حكومة إسرائيل والرئيس محمد أنور السادات عن حكومة جمهورية مصر العربية والمتعلق بتطبيق نصوص الوثيقة المعنونة «إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد».

المخلص

مناحم بيجين

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر المدقق	٣
القسم الأول : وثائق مؤتمر قمة كامب ديفيد	(٥-٥٦)
١ - إطار السلام في الشرق الأوسط	٦
٢ - إطار الاتفاق لمعاهدة سلام بين مصر وإسرائيل	٢٢
٣- نص الخطابات المتبادلة:	٣٤
أ - حول القدس	٣٤
ب - حول المستوطنات	٣٨
ج - حول الضفة الغربية وغزة	٤٢
٤- نص بيان آرثر جولدبرج، سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة الذي أدلى به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لشرح التصويت على القرار المتعلق بالقدس في يوليو ١٩٦٧	٤٤
٥- بيان السفير تشارلز يوست، ممثل الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في مجلس الأمن، حول الوضع في القدس يوليو ١٩٦٩	٥٢
القسم الثاني: معاهدة السلام والملاحق والخرائط الملحقة بها والمحضر المتفق عليه	(٥٧-١٠٥)
١ - معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل	٥٨
٢- ملحق ١ -... البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن	٧٠
٣- مرفق الملحق ١ -... بشأن تنظيم الانسحاب من سيناء	٧٨
٤- الخريطة رقم ١ - بالحدود الدولية وخطوط المناطق المرفقة	٩١
٥- الخريطة رقم ٢ - بالخطوط والمناطق السارية عند انسحاب إسرائيل إلى خط العريش - رأس محمد	٩٢
٦- الخريطة رقم ٣ - بالمراحل الفرعية للانسحاب إلى خط العريش - رأس محمد	٩٣
٧- ملحق ٢ -: خريطة الحدود الدولية	٩٤
٨- ملحق ٣ -: بروتوكول بشأن علاقات الطرفين	٧٥

الموضوع	الصفحة
٩- محضر متفق عليه للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام	٩٩
القسم الثالث: الخطابات المصاحبة للمعاهدة	(١٠٥-١١٤)
أ - الخطابات الخاصة بتبادل السفراء:	١٠٦
١- رسالة من الرئيس محمد أنور السادات إلى الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٠٦
٢- رسالة من الرئيس جيمي كارتر إلى رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٠٦
٣- رسالة رئيس وزراء إسرائيل إلى الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٠٨
ب - الخطابان المتطابقان الموجهان من الرئيس جيمي كارتر إلى الرئيس محمد أنور السادات والسيد مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل بشأن الالتزامات الأمريكية تجاه الطرفين:	١١٠
١- الخطاب الموجه إلى السيد الرئيس محمد أنور السادات بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١١٠
٢- الخطاب الموجه إلى السيد مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١١٢
القسم الرابع: الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة والوثائق المتعلقة به	(١١٥-١٣٤)
أ - الاتفاق التكميلي والخطابات المتعلقة بالحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وغزة:	١١٦
١- الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وغزة الموقع في ٢٦ مارس ١٩٧٩	١١٦
٢- خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية الموجه إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٧٩ بشأن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.....	١٢٠

الموضوع	الصفحة
٣- خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية الموجه إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٩ بشأن تقارير ومقترحات اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء الإسرائيلي لوضع الخاصة بالمفهوم الإسرائيلي للحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة.....	١٢١
٤- خطاب من وزير خارجية الولايات المتحدة إلى السيد وزير الدولة للشئون الخارجية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٧٩ يتضمن الرد على خطابات السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية الخاصة بالقضايا المتعلقة بالمفاوضات المقبلة الخاصة بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة.....	١٢٢
ب - الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط.....	١٢٣
١- المذكرة المصرية المقدمة إلى الجانب الأمريكي في ١٣ أكتوبر ١٩٧٨ بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط	١٢٤
٢- خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية الموجه إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٧٩ بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط	١٢٨
٣- خطاب السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ بشأن الخطوات الواجب اتخاذها من جانب إسرائيل بهدف خلق جو يؤدي إلى التنفيذ السليم لأحكام إطار السلام في الشرق الأوسط	١٣٠
٤- خطاب الرئيس جيمي كارتر إلى السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ بشأن	

الموضوع	الصفحة
الإجراءات التي ستتخذها إسرائيل في الضفة الغربية وغزة	١٣١
٥- رد السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٧٩ على رسالة الرئيس جيمي كارتر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٣٣
القسم الخامس: الخطابان الموجهان من السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بشأن موقف مصر من مذكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة وإسرائيل	(١٣٥-١٥٦)
١- خطاب السيد رئيس الوزراء بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٧٩	١٣٦
٢- خطاب السيد رئيس الوزراء بتاريخ ٢٦ مراس ١٩٧٩	١٣٩
٣- مراجع:	١٤٣
أ - مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة وإسرائيل الموقعة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٤٤
ب - مذكرة الاتفاق بن الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن إمدادات البترول الموقعة في ٢٦ مارس ١٩٧٩ وملحقاتها	١٤٧
ج - مذكرة الاتفاق بين حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٥ ونص مذكرة الاتفاق بينهما حول مؤتمر جنيف بتاريخ أول سبتمبر ١٩٧٩	١٥٠
القسم السادس: التصديق على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها وعلى الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة	(١٥٧-٢٠٣)
أ- موافقة رئيس الجمهورية على معاهدة السلام والاتفاق التكميلي:	١٥٩
١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٥ أبريل ١٩٧٩ بشأن الموافقة على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي الموقع عليهما في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩	١٦٠
٢- المذكرة التفسيرية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩	١٦١

الموضوع	الصفحة
ب- بيان رئيس مجلس الوزراء وقرار مجلس الشعب بشأن معاهدة السلام والاتفاق التكميلي:	١٦٧
٣- بيان السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء عن معاهدة السلام الذي ألقاه أمام مجلس الشعب بجلسة ٥ أبريل ١٩٧٩	١٦٨
٤- نص قرار مجلس الشعب بالموافقة على المعاهدة وملحقاتها والاتفاق التكميلي الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٩	١٨٧
ج- الاستفتاء على معاهدة السلام والاتفاق التكميلي:	١٨٨
٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٧٩ بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب لإبداء الرأي في الاستفتاء على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي.....	١٨٨
٦ - النتائج الرسمية للاستفتاء الشعبي الذي أجرى يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام وملحقاتها والاتفاق التكميلي	١٩١
د- وثائق التصديق المصرية:	١٩٢
٧ - تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقها الموقع عليها في واشنطن ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ مقر بعثة سيناء الميدانية في منطقة ممر الجدي بسيناء	١٩٣
٨- تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على المحضر المتفق عليه للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام الموقع عليهما في واشنطن يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في منطقة ممر الجدي بسيناء	١٩٤
٩- تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٧٩ على الخطاب المشترك الموجه من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس حكومة	

الموضوع	الصفحة
إسرائيل إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن الاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢٦ مارس، والذي سُلم إلى الجانب الإسرائيلي يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية في منطقة ممر الجدي بسيناء	١٩٥
١٠- الخطاب الموجه من السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء إلى السيد مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٧٩ بشأن تبادل وثيقة التصديق الخاصة بالخطاب المشترك المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٧٩ والموجه إلى رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس حكومة إسرائيل.....	١٩٦
هـ- وثائق التصديق الإسرائيلية:	١٩٧
١١- وثيقة التصديق الإسرائيلية بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٧٩ على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع عليها في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلمة إلى الجانب المصري يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ ممر بعثة سيناء الميدانية بمنطقة ممر الجدي بسيناء	١٩٨
١٢- وثيقة التصديق الإسرائيلية بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٧٩ على الوثائق المصاحبة لمعاهدة السلام الموقع عليها بواشنطن يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ والمسلمة إلى الجانب المصري يوم ٢٥ أبريل ١٩٧٩ بمقر بعثة سيناء الميدانية بمنطقة مقر الجدي بسيناء	٢٠٠
١٣- الخطاب الموجه من السيد/ مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل إلى السيد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٧٩ بشأن موافقة حكومة إسرائيل على الخطاب الموجه إلى الرئيس جيمي كارتر والذي سبق أن وافق عليه الكنيست الإسرائيلي يوم ٢٢ مارس ١٩٧٩ والموقع عليه يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ من رئيس وزراء إسرائيل مناحم بيجين عن حكومة إسرائيل والرئيس محمد أنور السادات عن حكومة جمهورية مصر العربية والمتعلق بتطبيق أحكام «إطار السلام في الشرق الأوسط الذي تم التوصل إليه في كامب ديفيد»	٢٠٢